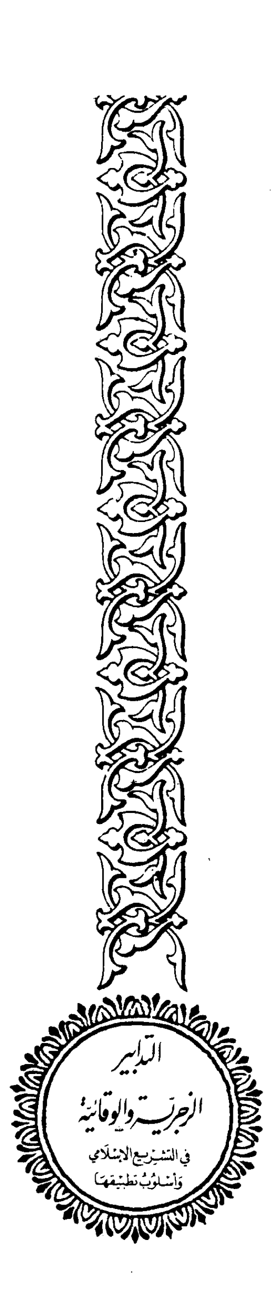

التدابير
الزجرية والوقائية
في التشريع الإسلامي
وأسلوب تطبيقها

الطبعة الأولى

١٤٠١هـ - ١٩٨١م

دار اللواء
المملكة العربية السعودية - الرياض - شارع الملك فيصل
ص. ب : ٢٨٥٦ هاتف : ٤٠٢٨٠٨٤ - برقياً : نشر دار

التدابير الزجرية والوقائية

في التشريع الإسلامي وأسلوب تطبيقها

بقلم

توفيق علي وهبه

دار اللواء
للنشر والتوزيع



بين يدي الكتاب

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونستهديه ونتوب إليه، ونصلي ونسلم على خير خلقه وخاتم رسله محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد وجهت الأمانة العامة للمنظمة العربية للدفاع الإجتماعي الدعوة إلينا للمشاركة في ندوة (الدفاع الإجتماعي والسياسة الجنائية من خلال التشريع الإسلامي) التي انعقدت في مدينة الرباط بالمملكة المغربية في المدة من ٦ إلى ٨ رجب ١٤٠١ هـ

وتهدف المنظمة من عقد هذه الندوة إلى بناء الصيغة الدفاعية الواحدة التي يتفق عليها العاملون بالمجالات

الفقهية والقانونية من أبناء هذه الأمة. وذلك عن طريق:[1]

أ ـ الغوص في أعماق التراث التشريعي الإسلامي القيم والتعرف على كنوزه الخالدة ومبادئه الرفيعة ومنطلقاته السامية وتيسير وضعها في خدمة متطلبات العصر ومواجهة المتغيرات.

ب ـ إظهار المزايا المتكاملة التي تتمتع بها الشريعة الإسلامية في تحصين المجتمع من أخطار الخلل ووقاية الفرد من مزالق الانحراف.

جـ ـ الكشف المنهجي عن ملاءمة هذه الشريعة لافراز الحلول السليمة لمشكلات العصر وقدرتها على التكيف والنجاعة إزاء القضايا المعقدة والأمور المستجدة.

وقد ناقشت الندوة أربعة موضوعات هي: -

١ ـ دور المؤسسات الدينية في مقاومة الانحراف ومنع الجريمة.

٢ ـ مؤسسات العدالة الجنائية في التشريع الإسلامي.

٣ ـ الضمانات الفردية في الشريعة الإسلامية.

---

(١) بيان الندوة ص ٢ .

٤ ــ التدابير الزجرية والوقائية في التشريع الإسلامي وأسلوب تطبيقها.

وبعد أن تدارست الندوة الأبحاث المقدمة صدر عنها بيان هام تضمن التوصيات والقرارات التي تم التوصل إليها[١].

وقد ركز البيان على ضرورة توحيد التشريعات العربية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وهو ما تسعى إليه المنظمة العربية للدفاع الإجتماعي حيث تعمل حالياً بالتنسيق مع الدول العربية لإنجاز هذا العمل الذي تتطلع إليه جماهير الأمة الإسلامية في كل مكان والذي نأمل أن يتم في أقرب وقت حتى يعيش الإنسان في كل بلاد الإسلام وهو آمن على حياته وماله وعرضه في ظل شريعة الإسلام السمحاء.

❋ ❋ ❋ ❋

وهذا الكتاب هو البحث الذي شاركنا به في أعمال تلك الندوة ضمن الموضوع الرابع من موضوعاتها..

---

(١) سوف نشير إلى هذه التوصيات في خاتمة البحث إن شاء الله.

ولقد سبق لنا أن أصدرنا كتاباً بعنوان الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة[1]، ألحقنا به بعض مشروعات القوانين المأخوذة من الشريعة الإسلامية والتي أعدتها الجهات المختصة في كل من جمهورية مصر العربية ودولة الكويت حتى تكون في متناول الباحثين والدارسين والمهتمين بتطبيق الشريعة الإسلامية في العالم الإسلامي.

وانطلاقاً من نفس الهدف رأينا أن نلحق بهذا البحث ملحقاً بمشروعات قوانين أخرى غير التي سبق أن نشرناها في كتابنا المشار إليه، مستقاة من التشريع الإسلامي قامت بإعدادها بعض اللجان بوزارة العدل المصرية، وقد علقنا في الهامش على بعض المواد التي تخالف الرأي المجمع عليه في الفقه الإسلامي.

نأمل أن يجد القارىء والباحث فيها بغيته، وأن تستفيد منها الدول التي تعيد صياغة قوانينها طبقاً للشريعة الإسلامية وكذا اللجان التي أنشئت لهذا الغرض في

---

(١) نشر شركة مكتبات عكاظ ـ جدة ـ ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م.

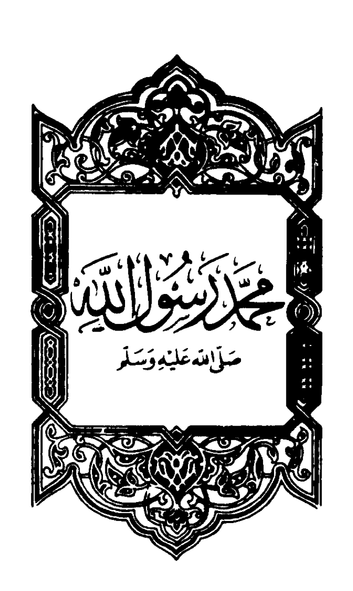
العديد من الـدول الإسلاميـة وفي المنظمـات العربيـة المختصة.

فإن أدت هذه الدراسة هدفها في بيان سمو التشريع الجنائي وعظمته، وسبقه في مجال التقنين الدقيق للتدابير الزجرية والوقائية نكون قد وفقنا كل التوفيق.

والحمد لله أولاً وآخـــراً

المـؤلـف




محمد رسول الله
صلى الله عليه وسلم



مقــدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله وأصلي وأسلم على خير خلقه وخاتم رسله وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الــدين.

أمــا بعــد..

فقد أنزل الله الإسلام ديناً خاتماً، لا يقبل من الناس ديناً غيره فقال:

﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾[1].

وقال :

---

(١) الآية ١٩ من سورية آل عمران.

﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾[1].

لقد كان الأنبياء قبل محمد ﷺ يبعثون إلى أممهم خاصة حتى كانت بعثة خاتم الأنبياء محمد حيث جعله الله نبياً ورسولاً إلى أهل الأرض كافة، فكان الدين الإسلامي دعوة عالمية، لا يحدها مكان، ولا تتقيد بزمان، فهي باقية خالدة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. وتكفل الله سبحانه وتعالى بحفظ رسالته دون تغيير أو تحريف. قال سبحانه وهو أصدق القائلين:

﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾[2].

ولما كانت هذه الرسالة هي خاتمة الرسالات، فقد شملت على كل ما ينفع الإنسان في دنياه وأخراه، وما يرسم له طريق الهداية ويبعده عن طريق الغواية والضلال، فكانت دعوة للدين والدنيا معاً، عقيدة وشريعة، تدعو إلى الخير والصلاح، وإلى التزام حدود الله، وفعل ما أمر به، واجتناب ما نهى عنه.

والإنسان بما هو مجبول عليه من خير وشر، فقد عمد

---

(١) الآية ٨٥ من سورة آل عمران.

(٢) الآية ٩ من سورة الحجر.

الإسلام إلى تنمية دوافع الخير فيه، وإجتثاث بذور الشر منه بما رسم من قواعد ونظم، وبما تبين من حلال وحرام ودعا الإنسان إلى فعل الحلال واجتناب الحرام.

ولكي يلتزم الإنسان هذا المنهج الرباني رغبه الله بالجزاء الحسن فقال تعالى:

﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا﴾[1].

فقد جعل سبحانه جزاء العمل الصالح مضاعفاً إلى عشرة أضعاف بل قد يصل إلى سبعمائة ضعف. أما من يقترف السيئات فلا يجزي إلا سيئة بسيئة.

وهذا تحبيب من الله سبحانه وترغيب في فعل الصالحات واجتناب السيئات.

ولكن من الناس من تأمره نفسه بالشر وتصور له فعل السيئات وارتكاب المعاصي. وهذه الفئة لم يتركها الإسلام سدى، بل شرع لها ما يزجرها ويردعها في الدنيا طالما لم ترتدع وتنزجر من تهديد الله بالعقاب يوم القيامة. ولما لهذه الفئة من خطورة على المجتمع وعلى أفراد

---

(١) الآية ١٦٠ من سورة الأنعام.

الناس ولما تبثه من ذعر وخوف وهلع بين الناس كان الإسلام وراءها بالعقاب في الدنيا، عقاباً شديداً رادعاً يزجر الجاني وغيره ويمنعه من العودة إلى العبث بأمن الناس وسلامتهم. حتى يحمي أنفس النـاس وأموالهم وأعراضهم من عبث العابثين.

فالجرائم الخطيرة والكبيرة لها عقوبات محددة من الشارع الحكيم ولا يجوز لأحد أن يتعداها أو يغيرها أو ينقص منها أو يعفو عن المجرم لأن هذه العقوبات مقصودة في ذاتها لتزجر المجرمين والخارجين عن النظام وتردع كل من تسول له نفسه تكدير صفو المجتمع والاعتداء على حرمات الناس. وتلك هي جرائم الحدود.

أما جرائم الاعتداء على النفس فقد جعل عقوبتها القصاص. أي المساواة بين الجرم والعقاب. قال تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [1].

وقـال صلى الله عليه وسلم: «النفس بـالنفس إن هلكت».

---

(١) الآية ٤٥ من سورة المائدة.

أما جريمة القتل خطأ فقد شرع لها الإسلام الدية وتعطيل أحد الأعضاء أو بتره خطأ فيه الأرش وهو جزء من الدية يقدر بقدر العضو الواقع عليه الخطأ.

وهناك جرائم أخرى لم يحدد لها المشرع عقوبات وترك ذلك لولي الأمر أو القاضي ليطبق بحقها ما يناسبها من عقاب مع مراعاة ظروف الجاني وظروف الحادث وهي التعزيرات.

وهكذا يتبين لنا أن الإسلام لم يترك الإنسان يتصرف حسبما يشاء، وكيفما يريد، بل وضع له تدابير وقائية تمنعه من الخطأ والزلل. وأرشده إلى طريق الخير ورغبه فيه، وحذره من طريق الشر وخوفه منه.

فإذا لم يلتزم الطريق السوي وانحرف إلى طريق الضلال نجد التدابير الزجرية الرادعة التي تطبق بحقه لتزجره عن العودة إلى الجريمة وتمنع غيره من اقترافها.

وسوف نفصل القول في هذه التدابير في ثلاثة أبواب: -

الباب الأول : التدابير الزجرية وكيفية تطبيقها. وفيه فصلين: -

الفصل الأول: نشأة العقوبة وتطورها في المجتمعات الحديثة وفي الإسلام.

الفصل الثاني : هدف التدابير الزجرية.

الباب الثاني : التدابير الوقائية . وفيه فصلين:

الفصل الأول : تدابير وقائية عامة.

الفصل الثاني : تدابير وقائية خاصة، وهي تدابير تمنع الفرد من الوقوع في بعض الجرائم الكبيرة وتوضح له الطريق الصحيح الذي يسير عليه.

الباب الثالث : أثر هذه التدابير في استتباب الأمن والاستقرار في المجتمع.

إن التشريع الإسلامي تشريع إلهي عادل نزل من لدن حكيم عليم فالله سبحانه وتعالى أعلم بنفوس عباده وقد وضع لها ما يصلحها في الدنيا والآخرة. فإذا التزمنا أوامر الله وطبقنا تعاليمه فُزنا في الدنيا والآخرة. وإن تركناها وراءنا ظهرياً كان ذلك وبالاً علينا في الدنيا والآخرة. ففي الدنيا يعم الفساد وتنتشر الفوضى ولا يأمن الناس على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم كما هو الحال في البلاد التي

لا تطبق شرع الله.

إما إذا طبقنا شرع الله فإننا بلا شك نسعد بالأمن والاستقرار وتمحى مظاهر الخوف من كل مكان.

وإنها لبادرة طيبة تلك التي ظهرت في كثير من البلاد الإسلامية تعمل على العودة إلى تطبيق شرع الله وترك القوانين الوضعية التي نقلوها من تشريعات الغرب وقوانينه.

فلن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها ألا وهو كتاب الله وسنّة رسوله ﷺ.

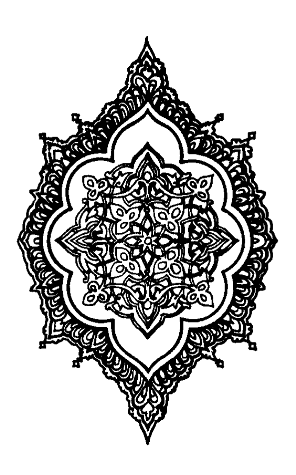
أَدْعو اللهَ سبحانه وتعالى أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به، وإن يلهم أمة الإسلام إلى العودة إلى شرع الله لتطبّقه في جميع نواحي الحياة.

والله من وراء القصد هو ولينا ونعم النصير.

وأصلي على خير خلق الله وخاتم رسله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، وأسلّم تسليماً كثيراً...

توفيق علي وهبة

الرياض في يوم الجمعة ٢٣ / ٤ / ١٤٠١ هـ





الباب الأول

التّدابيرُ الزّجريّة



التَّدابيرُ الزَّجْرِيَّة

التدابير الزجرية هي مجموعة الإجراءات التي تتخذها الدولة لمنع الجريمة وحماية المجتمع من المجرمين وضمان سلامة الناس وأمنهم ليعيشوا هادئين مطمئنين ويتمكنوا من أداء واجبهم الديني والدنيوي في راحة واطمئنان.

ولقد اهتم الإسلام اهتماماً كبيراً بالفرد فالفرد هو أساس المجتمع وفي صلاحه صلاح للمجتمع. لذا وجه عنايته إليه ليتمكن من بناء المجتمع على أساس قوي متين.

ومن أهم التدابير الزجرية في الشريعة الإسلامية هو تقرير وتشريع العقوبات لتوقع على مرتكبي الجرائم. وقد نهج الإسلام في ذلك منهجاً فريداً.

أولاً : حدد عقوبات معينة لجرائم معينة وهي جرائم الحدود والقصاص نظراً لخطورتها على المجتمع وعلى الأفراد فشرع عقوبات رادعة لمرتكبي هذه الجرائم حتى يردعهم عن العودة إليها ويزجر غيرهم فلا يقربوها.

ثانياً : حرم الكثير من الأفعال ولكنه لم يضع لها عقوبات محددة وترك ذلك لولي الأمر ليحدد العقوبة المناسبة للجريمة وللشخص الذي يرتكبها وهذه السلطة التي منحها الشارع لولي الأمر هي ما تعرف في التشريعات الحديثة بتفريد العقاب وهي منح القاضي سلطة تشديد العقوبة على شخص معين نظراً لما يراه من ظروف تستدعي التشديد وتخفيفها عن شخص آخر.

وتسمى العقوبات غير المحددة في الشريعة الإسلامية بالتعزيرات وقد ذهب كثير من الفقهاء على اعتبار هذه التعزيرات زواجر لأنها تزجر الأفراد عن اقتراف الفعل المحرم.

وإن كنا نرى أن العقوبات كلها تعتبر زواجر ـ على حسب ما سنبينه فيما يأتي بإذن الله ـ فتشريع العقوبة فيه زجر للناس وتخويف لهم من الاقدام على الفعل المحرم. أما تطبيق العقوبة وعلانية هذا التطبيق ففيه زجر وردع للآخرين، وفيه عقاب وإصلاح للجاني لأنه لن يفكر في العودة إلى الجريمة وسوف يقلع عنها حتى يتفادى العقاب ولا يفتضح أمره بين الناس مرة أخرى.

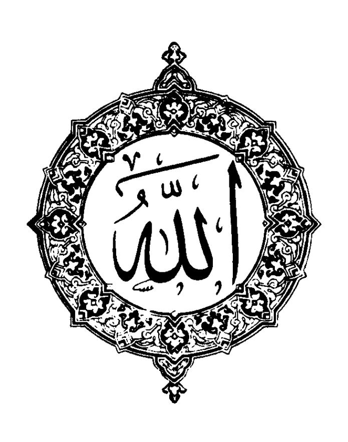
فالهدف من إعلان تنفيذ العقوبة على رؤوس الأشهاد هو زجر العامة وتخويف المجرمين، ولا يقصد منها إذلال المجرم أو امتهان كرامته. لذا منع الرسول ﷺ من تعيير الجناة بجناياتهم فقد سمع ﷺ بعض الصحابة يقولون لمن أقيم عليه حد الشرب «أخزاك الله» فغضب عليه الصلاة والسلام لذلك وقال لهم: «لا تعينوا عليه الشيطان».

ولقد اعتبر الاسلام تنفيذ العقوبة تطهيراً للشخص من الذنوب التي ارتكبها فقال فيمن أقيم عليها حد الزنى: «لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم».

هذا وسوف نقسم الحديث عن التدابير الزجرية إلى فصلين:

الأول : نشأة العقوبة وتطورها: فنتحدث عن العقوبة في المجتمعات غير الإسلامية ثم عن العقوبة في التشريع الإسلامي.

الثاني : أهداف التدابير الزجرية.



الفصل الأول

نَشـأة العُقوبـة وتطوّرها

وينقسم الحديث في هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث

المبحث الأول : العقوبة في المجتمعات والتشريعات غير المسلمة

المبحث الثاني : العقوبة في التشريع الإسلامي

المبحث الثالث : العقوبات التي حددتها الشريعة الإسلامية

المبحث الأول

العقوبة في المجتمعات والتشريعات غير المسلمة

كان المتّهمون قديماً يرغمون بالقوة والتعذيب على الاعتراف بجرائمهم وأحياناً بجرائم لم يرتكبوها. وكان صاحب الحق يستوفي حقه بنفسه خاصة إذا كان شريفاً أو صاحب سلطان وقد يصل العقاب إلى القتل أو الرق حيث كان الدائن يسترق المدين في الدولة الرومانية إذا لم يستطع الوفاء بالدين.

ومع التطور الذي شمل قطاعات الحياة المختلفة تطورت أيضاً العقوبات التي تنفذ على الجناة وأصبحت عقوبة السجن عقوبة قانونية خلال القرن السادس عشر. لأنها لم تطبق قبل ذلك إلا في حالات استثنائية «ولما كانت العقوبة السالبة للحرية قد قامت في أول أمرها كبديل للعقوبات البدنية في زمن عظمت فيه الفوارق بين

الطبقات واستبدت فيه الدولة بحقها في عقاب المجرمين انتقاماً للجماعة وارهاباً لغيرهم من الأفراد حتى لا ينسجوا على غرارهم، فقد اندمجت مع بعض أنماطها صور الايلام والتعذيب البدني. كما كانت تختلف باختلاف مركز الذنب في الهيئة الاجتماعية وغير محددة المدة ولا تتناسب مع الجرائم ومتروكة للتحكم الكامل للقضاء. ولا تستهدف سوى الانتقام والارهاب وخالية من كل فكرة ترمي إلى إصلاح المجرم. وكان من الأنماط البدائية لعقوبة الإيداع في السجن «الحبس في السراديب الرطبة المظلمة. مع التقييد بالسلاسل الحديدية الغليظة والتعذيب البدني المستمر» أو «السجن مع الاسترقاق والارغام على القيام بأعمال السخرة وأعمال الدواب تحت ضرب السياط».

ومع ذلك فإن الكثيرين من رجال القانون وعلماء العقاب يعتبرون تلك الأنماط صوراً للعقوبات البدنية وليست صوراً للعقوبات السالبة للحرية على أساس أن العقوبة السالبة للحرية بمفهومها الحديث هي «مصادرة حرية المحكوم عليه عن طريق إيداعه داخل مؤسسة يخضع فيها خضوعاً تاماً لنظام يومي خلال مدة معينة

محكوم بها عليه»[1].

وقد نشأت عقوبة الحبس مع إجبار المسجونين على العمل العقابي الشاق في ظروف اقتصادية واجتماعية قاسية عمت أوروبا خلال القرن السادس عشر الميلادي.

وإلى جانب ذلك أوجدت الكنيسة الكاثوليكية نظام الحبس الإنفرادي القائم على الندم والتوعية الروحية وأدى ذلك إلى ظهور نمط آخر هو الحبس الإنفرادي مع التشغيل[2].

ولقد قام الفلاسفة والمفكرون أمثال روسو ومونتسكيو وبيكاريا وبنتام بمهاجمة نظام السجن وقسوة العقوبات التي تركز على فكرة الانتقام من المجرم مما أدى إلى تطور هذه العقوبة حيث أصبحت تقوم على أساس فكرة الردع بعد أن كانت تقوم على أساس فكرة الانتقام من الجاني[3].

---

(١) برامج التأهيل المهني ودورها في تقويم وإصلاح المسجونين بحث بإشراف لواء / محسن طلعت - أكتوبر ١٩٧٨ مصلحة السجون المصرية.

(٢) مثل مؤسسة البابا كلمنت الحادي عشر بدير القديس ميشيل بروما عام ١٧٠٤. ومؤسسة جنت ببلجيكا - ونظامي بنسلفانيا وأوبرين بأمريكا. (المرجع السابق ص ١٥).

(٣) يس الرفاعي - معاملة المسجونين من الناحية التاريخية في السجون القاهرة ١٩٥٥ ص ١، ٢.

ثم ظهر مفكرون آخرون نادوا بضرورة تطور نظام العقوبات السالبة للحرية على أساس أن المجرمين يرسلون إلى السجون لاصلاحهم وتأهيلهم لا لعقابهم وأصبح هدف العقوبة في الوقت الحاضر هو حماية المجتمع بعزل المجرمين وتطبيق برامج إصلاحية معهم ليعودوا إلى المجتمع أفراداً صالحين يساهمون في بنائه بعد أن كانوا معول هدم وتدمير فيه.

لذلك أخذت الدول تعمل على بناء سجون حديثة تتوفر فيها جميع المرافق اللازمة لتعليم وإصلاح وتهذيب وتدريب النزلاء.

ولتشجيع المسجونين على التغيير من سلوكهم الإجرامي وتقويم أنفسهم تعطي التشريعات الحديثة للمسؤولين صلاحية العفو عن جزء من العقوبة للمسجونين حسني السيرة والسلوك والمجدين في عملهم خلال فترة سجنهم.

وهكذا تطورت العقوبات تطوراً كبيراً الآن[1]. ففي

---

(١) راجع كتابنا (الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية - دراسة مقارنة) طبع شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى - جدة (١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م)، ص ٥٥.

العصور الأولى والوسطى ـ كما سبق القول ـ كان يسود نظام الانتقام الشخصي أو الجماعي، إذ يقوم كل فرد بتوقيع العقاب الذي يراه على من يرتكب عملاً ضده لا يرضاه، وقد اتسمت العقوبة بالقسوة والشدة وكانت تتخذ صوراً عديدة لايلام الجاني أشد الايلام.

ولكن مع تطور المجتمعات تطورت فكرة العقوبة حتى أصبحت في العصر الحديث تقويماً وإصلاحاً للمجرم قبل أن تكون إيذاء وإيلاماً لجسمه لأن من الأفضل للمجرم وللمجتمع أن يعود المجرم إلى مجتمعه بعد انقضاء العقوبة ليشارك فيه بالعمل النافع بدلاً من الحقد عليه ومحاولة الانتقام منه.

بل لقد ظهرت بعض النظريات التي تدعو إلى إلغاء نظام العقوبة نهائياً والاستعاضة عنها بتدابير وقائية. ولم ترق هذه النظريات للمفكرين والقانونيين فظهرت نظريات أخرى تدعو للأخذ بنظام وسط بين ما كانت عليه العقوبة في القديم من شدة وعنف وبين الدعوة إلى الأخذ بالتدابير الوقائية التي تقوم على أساس العقوبة الإصلاحية التي من شأنها عقاب المجرم من جهة وإصلاحه وتأهيله للمساهمة

في النشاط الاجتماعي بعد قضاء فترة العقوبة من جهة أخرى.

وبذلك أصبحت السجون في الوقت الحاضر دور للإصلاح والتهذيب تقوم بتنفيذ العقوبة وتطبيق برامج إصلاحية لتقويم النزلاء وإصلاحهم.

ويعتبر تشريع العقوبة في حد ذاته أهم التدابير الزجرية لأن المجرمين إذا ما عرفوا ما ينالهم من عقاب فكروا مرات ومرات قبل إقدامهم على ارتكاب الجريمة.

وفي ذلك حماية للمجتمع من أخطار المجرمين، وحماية للفرد نفسه من الوقوع في الجريمة. فالعقوبة لها قوة ردع ذات شقين:-

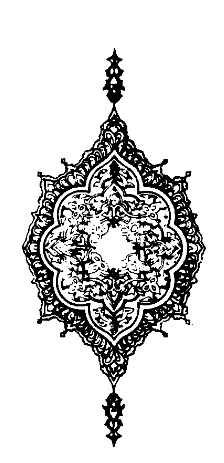
أولهما : وقائية بمعنى أنها تحمي المجتمع من أخطار المجرمين.

ثانيهما: زجرية لأن تطبيقها على المجرمين فيه ردع لهم يمنعهم عن معاودة الجريمة وزجر لغيرهم ممن قد يفكرون في الإقدام على ارتكاب أي فعل إجرامي وبذلك يستتب الأمن والاستقرار في ربوع المجتمع والمفروض في العقوبة أن تكون عادلة بمعنى أن تتساوى مع الجرم الذي

اقترفه الجاني، فإذا كـانت الجريمـة اعتداء على أمن المجتمع وسلامته وعلى النظام القانوني القائم فإن العقوبة هي الرادع للجناة ولكل من تسول له نفسه العبث بأمن الناس وترويعهم.

ويـرى البعض أن الجريمـة شر يلحق بـالجـاني. والمجرم مريض يجب علاجه وليس عقابه. ولكن إذا أمعنا النظر لسقطت حجتهم، وبطلت دعواهم، فإن هذا الجاني نفسه قد سبق له أن ألحق شراً مماثلاً أو يزيد في شدته بالمجتمع ولذلك وجب عقابه دفعاً لشره بالشر الذي يناله من جراء عقابه لأننا إذا لم نعاقب المجرم فإنه سوف يستمرىء حياة الاجرام والكسب السهل غير المشروع، ليس ذلك فحسب بل إن ذلك قد يدفع كثيرين غيره إلى سلوك نفس المسلك الاجرامي.

إن عقاب المجرم ردع له وزجر لغيره من القيام بأي عمل إجرامي أياً كان نوعه خوفاً من توقيع العقاب عليهم.



المبحث الأول

العقوبة في التشريع الإسلامي

لقد رأينا كيف نشأت العقوبة وتطورت في المجتمعات غير الاسلامية وانها لم تصل إلى المستوى الانساني اللائق إلا في أواخر القرن الثامن عشر وأوائل القرن العشرين. بينما العقوبة في التشريع الإسلامي مقررة بالصورة التي سنوضحها منذ أربعة عشر قرناً. وإلى الآن لم يستطع أي تشريع وضعي أن يصل إلى مستوى هذه التشريعات الإنسانية السامية فشتّان بين ما وضعه الله سبحانه وتعالى رحمةً بعباده وعَدْلاً، وبين ما يضعه الإنسان المخلوق الضعيف.

تعريف العقوبة لغة وشرعاً [١]

العقوبة هي ما يوقع على فاعل الفعل غير الحسي

---

(١) راجع كتابنا (الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية ص٤٩، ٥٠، ٥١.

وهي أثـر أعقب الفعل. واختصت العقـوبـة والعقـاب بالعذاب. ، وعاقبه بذنبه معاقبة وعقاباً أخذه[1].

وقد ورد لفظ عقاب ومشتقاته في القرآن الكريم (٢٦) مرة. ويعرّف **الماردي** العقوبات بأنها: زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر لما في الطبع من مغالبة الشهوات الملتهيـة عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذراً من ألم العقوبة وخيفة من نكال الفضيحة ليكون ما حظر من محرم ممنوعاً، وما أمر به من فروض متبوعاً، فتكون المصلحة أعم والتكليف أتم، قال الله تعالى:

﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾ ﴾[2].

يعني في استنقاذهم من الجهالة وإبعادهم عن الضلال والمعاصي وحثهم على الطاعة. وإذا كان كذلك فالزواجر ضربان: حد وتعزير.

ويقول ابن تيمية: العقوبات الشرعية إنمـا شرعت

---

(١) معجم ألفاظ القرآن الكريم ـ إصدار مجمع اللغة العربية جـ ٢ ص ٢٣٢.
(٢) الآية ١٠٧ من سورة الأنبياء.

رحمة من الله تعالى بعباده فهي صادرة عن رحمة الخلق وإرادة الإحسان إليهم، ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم. والرحمة بهم، كما يقصد الوالد تأديب ولده وكما يقصد الطبيب معالجة المريض.

والعقوبات إما محددة كما هو الحال في جرائم الحدود والقصاص. وإما غير محددة كالتعزيرات وهي تحدد حسب كل جريمة، وحالة كل مجرم، وظروف الجريمة وأسبابها.

والعقوبة تطهير للإنسان من الذنب الذي اقترفه بارتكابه للجريمة ولذلك فهي تمنع عنه عقاب الله يوم القيامة، لأن الله سبحانه وتعالى لا يمكن أن يوقع على الإنسان عقوبتين على ذنب واحد، فإذا عجل بمعاقبة الجاني في الدنيا نجا من عذاب يوم القيامة، وإذا استطاع الهروب والإفلات من العقاب في الدنيا ولم يتب من جرمه استحق عقاب الله سبحانه وتعالى في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون ولا يمكن لإنسان مهما كان أن يهرب من عقاب الله.

إن عدالة الله سبحانه وتعالى اقتضت أن يجازى كل إنسان على عمله إن خيراً فخير وإن شراً فشر.

روى عبادة بن الصامت قال:

«أخذ علينا رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلّمَ كما أَخَذَ على النساءِ أنْ لا نشركَ باللهِ شيئاً، ولا نَسْرِقَ، ولا نَزْني، ولا نقتلَ أولادَنا، ولا يعصيه[1] بعضنا بعضا، فَمَنْ وفَّى منكم فأجْرُهُ على اللهِ، ومن أَتَى مِنكُمْ حدّاً فَأُقيمَ عَلَيْهِ فهو كفّارتُه، ومن سَتَرهُ اللهُ عَلَيْهِ، فَأَمْرُهُ إلى اللهِ إنْ شاءَ عذَّبَهُ، وإنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ».

ولقد شدد الشارع في عقوبة بعض الحدود لما لها من أهمية بالغة في حفظ النسل والدين والعقل والمحافظة على كيان المجتمع، والقصد من تشديد العقوبة ليس هو عقاب الجاني بقدر ما هو زجر وتخويف للناس حتى لا يقترفوا هذه الجرائم، فالإنسان إذا عرف شدة العقوبة لفكر مرات ومرات قبل أن يقدم على ارتكاب الجريمة.

لقد وضع الله سبحانه وتعالى العقوبة معادلة للجريمة فالسارق الذي يروع أمن الناس ويهدد حياتهم لا تقطع يده

---

(١) أي لا يرمي بالمعصية، وهي البهتان والكذب.

مقابل الأشياء المسروقة فقط، ولكن لما بثه في المجتمع من ذعر وخوف واضطراب.

وهكذا فالشارع يراعي في العقوبات أن تكون رادعة زاجرة للمحافظة على أمن الناس وسلامتهم ـ فمن علم أنه إذا قتل نفساً بغير حق يقتل بها يرتدع عن القتل ـ وهكذا في جميع العقوبات المقررة.

إن من ينظر إلى العقوبة يجد أن المشرع قصد أن ينوق ألمها ما حصل عليه الجاني من فوائد من جراء جريمته حتى يرتدع المجرمون وينزجروا فينعم المجتمع بالأمن والاستقرار.

عمـــوم العقوبـــة

العقوبة في الشريعة الإسلامية عامة توضع لتطبق على كـل من يقترف الجـرم المعاقب عليـه دون النظر إلى شخصيته أو مركزه الاجتماعي أو عمله فهي تطبق على الغني والفقير والحاكم والمحكوم، لا فرق بين إنسان وآخر.

وإن كان الأمر كذلك بالنسبة لعموم العقوبة إلا أنها تنصف بالنسبة للرقيق فعقوبة الرقيق نصف عقوبة الحر

وهذه أيضاً عامة بالنسبة لجميع الرقيق دون النظر إلى وضع أسيادهم الاجتماعي فكل من يرتكب جريمة تطبق عليه العقوبة المقررة لها.

الضمانات الأساسية التي يقوم عليها تشريع العقوبات

هناك مبدآن أساسيان تأخذ بهما التشريعات الجنائية حتى تحقق العقوبات أغراضها وهـذان المبدآن سبقت إليهما الشريعة الإسلامية قبل هـذه التشريعـات بمئات السنين.

١ ـــ مبدأ شخصية العقوبات.

تأخذ التشريعات الحديثة بمبدأ شخصية العقوبة أي أنها لا توقع إلا على الجاني نفسه فلا يجوز أن توقع على أي إنسان آخر مهما كانت صلة القرابة بينه وبين الجاني. ويتأكد القاضي من مسؤولية المتهم عن الجريمة التي اتهم بها قبل إصدار الحكم بإدانته. كما تتأكد سلطات التنفيذ من أن الشخص الذي سوف تنفذ عليه العقوبة هو نفسه الذي أدانه القضاء وحكم بعقابه. وهذا المبدأ مأخوذ به في التشريع الإسلامي لقوله تعالى:

﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[1].

٢ ـ المساواة في العقوبات

وهذا المبدأ معناه سريان قواعد القانـون على كل الناس دون تفرقة فيما بينهم، فأي عقوبة وضعها القانون لجريمة ما، توقع على كل من يرتكب هذه الجريمة. وذلك معمول به في الشريعة الإسلامية يقول ﷺ: «إنَّما أَهْلَكَ الذينَ قَبْلَكُم أَنَّهم كانوا إذا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَركوه وإذا سَرَقَ فيهم الضعيفُ أقامُوا عَلَيْه الحدَّ وأيم اللهِ لَوْ أَنّ فاطمةَ بنتَ محمّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

وهذه المساواة القانونية التي تضعها التشريعات لا تمنع القاضي من أن يوقع عقوبات مختلفـة على عدة أشخاص لارتكابهم جريمة واحدة مراعاة لظروف كل منهم أو لدوافع وظروف ارتكاب الجريمة نفسها، فإذا كـان القانون يضع حداً أدنى وحداً أعلى لجريمة ما، فللقاضي سلطة تقديرية في الحكم بالحد الأعلى أو الحد الأدنى المقرر طبقاً لما يراه سواء لمراعاة صالح الجاني أو لمراعاة الصالح العام.

---

(١) الآية ١٦٤ من سورة الأنعام.

وذلك ينطبق على جرائم التعزير في الإسلام حيث يمنح القاضي سلطة تحديد العقاب المناسب للجريمة وللشخص.

تشديد بعض العقوبات:

تختلف العقوبة كماً ونوعاً باختلاف الجريمة وقد شدد المشرع العقوبة في جرائم الحدود دون غيرها فحدد لكل جريمة العقوبة المناسبة لها.

كما شدد المشرع العقوبة بالنسبة لبعض الأشخاص دون غيرهم. كمعتادي الإجرام. وتطبق العقوبات كاملة على الأحرار وتنصف على الارقاء. أما بالنسبة للعقوبات التعزيرية فتخضع لتقدير القاضي، فيشدد العقاب على المجرمين، أما أهل العلم والصلاح فيخفف عنهم الجزاء لقوله صلى الله عليه وسلم: «أَقِيلُوا ذَوِي الهَيْئاتِ عَثَراتِهِمْ إلَّا الحُدُودَ».

أقسام الجرائم

تنقسم الجرائم في الإسلام إلى ثلاثة أنواع:

جرائم الحدود

جرائم القصاص والديه

أولاً: جرائم الحدود:

وهذه الجرائم هي التي حدَّد الإسلام لها عقوبات معينة ليس للحاكم أو القاضي أن ينقص منها أو يزيد عليها أو يستبدل بها غيرها فمن ارتكب جريمة من هذه الجرائم عوقب بالعقوبة المقررة لها دون النظر إلى شخصية الجاني أو المجني عليه. ولا يجوز لـولي الأمر أن يعفـو عن الجريمة أو العقوبة لقوله صلى الله عليه وسلم: «إنْ رُفِعَت الحُدودُ إِلَى الإمامِ فَلاَ عَفَا اللهُ عَنْهُ إنْ عَفَا».

وتقـام الحدود على الشـريف والوضيـع والضعيف والقوي لا فرق بين حاكم ومحكوم فلا يحل تعطيلها أو الشفاعة فيها لما رواه أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من حالَتْ شَفَاعَتُهُ دونَ حَدٍّ مِنْ حُدودِ اللهِ فَقَدْ ضَارَ الله في أمِرِهِ ومَنْ خاصَمَ في باطِلٍ وهُوَ يَعْلَم لم يَزَلْ في سخطِ اللهِ حتّى يَنْزِعَ[1]. ومن قالَ في مُسْلِم دِيِّنٍ ما ليسَ فيهِ حُبِسَ في ردعة[2] الخبال، حتّى يَخْرُجَ مِمّا قالَ». قِيلَ: يـا

(١) «نزع عن الأمور نزعاً» انتهى عنها وأباها.
(٢) الردعة: الطين.

رسولَ اللهِ وما رَدْغَةُ الخَبَالِ؟ قال: «عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ».

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: «أنّ قريشاً اهمَّهُم شأنُ المخزوميّةِ[1] التي سَرَقَتْ فقالوا: من يُكلِّم فيها رسولَ اللهِ؟ فقالوا: ومَنْ يجتَرىء عليهِ إلا أسامةَ بنَ زيدٍ. قال: «يا أسامة: اتشفع في حدٍّ مِنْ حُدودِ اللهِ؟ إنَّما هَلَكَ بَنُو إسرائيلَ أنَّهم كانوا إذا سَرَقَ فيهم الشّريفُ تَركوه، وإذا سَرَقَ فيهم الضّعيفُ أقامُوا عليه الحَدَّ. والذي نفسُ مُحمَّدٍ بِيَدِه لَوْ أنَّ فاطمةَ بنتَ مُحمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا[2]».

وتنحصر جرائم الحدود في سبع على خلاف بين الفقهاء في بعضها وهي: الزنى ـ السرقة ـ الحرابة ـ القذف ـ الشرب ـ الردة ـ البغي.

ثانياً: جرائم القصاص:

وهي جرائم القتل والجرح والضرب العمدية وقد وضع لها الإسلام عقوبة القصاص أو الدية إذا عفا أولياء

---

(١) وهي: فاطمة بنت الأسود المخزومي من بني مخزوم إحدى قبائل قريش المشهودة.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

القتيل عن حقهم في القصاص. ولا يجوز للقاضي أو ولي الأمر تغيير هذه العقوبات أو إلغائها أو إنقاصها.

أما القتل الخطأ فيلزم القاتل دفع الدية. وإن عطل أحد الأعضاء كان عليه الأرش.

وإذا تنازل أصحاب الحق عن حقهم في القصاص أو الدية جاز للقاضي توقيع عقوبة تعزيـرية على الجاني.

ثالثاً: جرائم التعزير:

وهي الجرائم التي ترك الشارع تحديد عقوبتها لولي الأمر أو القاضي على حسب ظروف ودوافع كل جريمة. يقول ابن القيم (إتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد بحسب الجناية في العظم والصغر وبحسب الجاني في الشر وعدمه).

وتنقسم جرائم التعزير إلى ثلاثة أنواع:

١ ــ جرائم التعزير الأصلية وهي الجرائم التي لا تندرج تحت جرائم الحدود أو القصاص.

٢ ــ جرائم الحدود التي لا يطبق فيها الحد أو التي يدرأ فيها الحد.

٣ ـ جرائم القصاص والدية التي تنازل أصحاب الحق فيها عن حقهم في القصاص أو الدية فللقاضي أن يوقع عقوبات تعزيرية على الجاني.

ويكون التعزير بقدر ما يراه الوالي أو القاضي على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته، فإذا كان كثيراً زاد في العقوبة، بخلاف ما إذا كان قليلاً، وعلى حسب حال المذنب فإذا كان من المدمنين على الفجور، زيد في عقوبته بخلاف المقل من ذلك، وعلى حسب كبر الذنب وصغره.

وليس لأقل التعزير حد، بل هو بكل ما فيه ايلام الانسان من قول وفعل وترك قول وترك فعل فقد يعزر الرجل بوعظه وتوبيخه والاغلاظ له، وقد يعزر بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب إذا كان ذلك هو المصلحة، كما هجر النبي صلى الله عليه وسلم الثلاثة الذين خلفوا، وهم كعب بن مالك ومرارة بن الربيع وهلال بن أمية حيث تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فأمر عليه السلام باعتزالهم، وصفح عنهم بعد نزول القرآن بقبول توبتهم.

وقد يكون التعزير بالعزل من الولاية، أو بترك استخدامه في جند المسلمين فالأمير الذي يفعل ما يستعظم فعزله من الإمارة تعزير له، والجندي الذي يفر من الزحف ـ والفرار من الزحف من الكبائر ـ ففصله من الجيش تعزير له.

وكذلك قد يكون التعزير بالحبس أو الضرب أو تسويد الوجه وإركابه على دابة مقلوباً، فقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أمر بذلك في شاهد الزور، فإن الكاذب سود الوجه، فسُوِّد وجهه، وقلب الحديث فقلب ركوبه.

وقيل إن أعلا التعزير لا يزيد عن عشرة أسواط وقال كثير من العلماء لا يبلغ به الحد ثم هم على قولين:

أ ــ منهم من يقول «لا يبلغ به أدنى الحدود» لا يبلغ بالحر أدنى حدود الحر وهي الأربعون أو الثمانون، ولا يبلغ بالعبد أدنى حدود العبد وهي العشرون أو الأربعون وقيل: بل لا يبلغ بكل منهما حدّ العبد.

ب ــ ومنهم من يقول: لا يبلغ بكل ذنب حد جنسه وإن زاد عن حد جنس آخر فلا يبلغ بالسارق من غير حرز

قطع اليد، وإن ضرب أكثر من حد القاذف ولا يبلغ بمن فعل ما دون الزنى حدّ الزاني كما رُوِيَ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أنّ رجلاً نقش على خاتمه[1] وأخذ بذلك من بيت المال فأمر به فضرب مائة ضربة، ثم ضربه في اليوم الثاني مائة ضربة، ثم ضربه في اليوم الثالث مائة ضربة».

وهذه الأقوال في مذهب أحمد ومن ذهب مذهبه.

أما مالك وبعض الفقهاء فيرون «أنّ مِنَ الجرائم ما يبلغ به القتل» ووافقه بعض أصحاب أحمد في مثل الجاسوس المسلم إذا تجسس للعدو على المسلمين فإنَّ أحمد يتوقف في قتله. وجوَّزَ مالكُ وبعضُ الحنابلة ـ كابن عقيل ـ قتله ـ ومنعه أبو حنيفة والشافعي وبعض الحنابلة ـ كالقاضي أبي يعلى.

وجوز طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما قتل الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة، وكذلك كثير من أصحاب مالك قالوا: إنما جوّز مالك وغيره قتل القدرية لأجل الفساد في الأرض لأجل الردة وكذلك قد

---

(١) أي قلد خاتم أمير المؤمنين.

قيل في قتل الساحر فإنّ أكثر العلماء على أنّه يقتل.

وكذلك المفسد في الأرض الذي لم ينقطع شره إلا بقتله فيقتل[1].

والتعزير فيما شرع فيه التعزير واجب إذا رآه الإمام، وبه قال مالك وأبو حنيفة وقال الشافعي ليس بواجب.

يقول صاحب المغني: ولنا إن ما كان من التعزير منصوصاً عليه كوطء جارية امرأته أو جارية مشتركة فيجب امتثال الأمر فيه وما لم يكن منصوصاً عليه إذا رأى الإمام المصلحة فيه أو علم أنه لا ينزجر إلَّا به وجب لأنه زاجر مشروع لحقّ اللهِ تعالى فوجب كالحد.

وإذا مات من التعزير لم يجب ضمانه عند مالك وأبي حنيفة. أمّا الشافعي فيرى ضمانُه، لقول عليّ رضي اللهُ عنه ليس أحد أقيم عليه الحد فيموت فأجد في نفسي شيئاً أن الحق قتله إلّا حدّ الخمر فإنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه لنا وأشار على عمر بضمان التي أجهضت جنينها حين أرسل إليها.

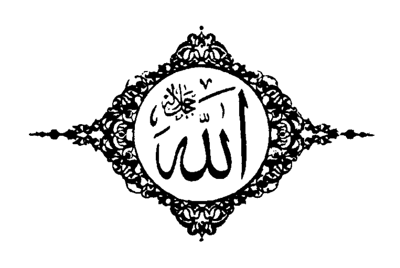
ولنا ـ أي عند ابن قدامة ـ أنها عقوبة مشروعة للردع

---

(١) عن كتاب السياسة الشرعية لابن تيمية صفحات ١٢٠ / ١٢٢ بتصرف.

والزجر فلم يضمن من تلف بها كالحد.

وأما قول عليّ في دية من قتله حدّ الخمر فقد خالفه غيره من الصحابة فلم يوجبوا شيئاً به ولم يعمل به الشافعي ولا غيره من الفقهاء فكيف يحتجّ به مع ترك الجميع له؟ أما قوله في الجنين فلا حجّة لهم فيه فإنّ الجنين الذي تلف لا جناية منه ولا تعزير عليه فكيف يسقط ضمانه؟ ولو أن الإمامَ حَدَّ حاملاً فأتلف جنينها ضمنه مع أنَّ الحدّ متفق عليه بيننا على أنّه لا يجب ضمان المحدود إذا تلف به[1].



(١) راجع المغني لابن قدامة جـ ٨ ص ٣٠٦، ٣٠٧ ط مكتبة الجمهورية العربية بالقاهرة، ومكتبة الرياضة الحديثة بالرياض.

المبحث الثالث

العقوبات التي حددتها الشريعة الإسلامية

حددت الشريعة الإسلامية بعض العقوبات لتوقع على مرتكبي الجرائم ردعاً لهم وزجراً ومنعاً لغيرهم من ارتكاب الجرائم. وهذه العقوبات هي : -

أ ــ عقوبة الإعدام (الرجم - القصاص).

ب ــ عقوبة الجلد.

جـ ــ القطع.

د ــ النفي.

هـ ــ التغريب.

و ــ السجن.

ز ــ الصلب.

ح ــ العقوبات المالية.

وسوف نتكلم في إيجاز عن كل منها وكيفية تطبيقها.

أولاً: عقوبة القتل

وهي جزاء قرّره الإسلام لعدّة جرائم منها: -

ـ الردّة عن الإسلام.

ـ زِنى المحصن أو المحصنة (ويقتل رجماً).

ـ القاتل عمداً، وتوقع عليه العقوبة قصاصاً.

ـ الحرابة.

ـ وتقرّر السنّة النبويّة قتل الجواسيس والخارجين عن الجماعة الذين يريدون تفريق كلمة المسلمين.

ويدعو البعض إلى إلغاء عقوبة الإعدام من القوانين الوضعية بزعم أنها أصبحت لا تتناسب مع التقدم الحضاري وهي عقوبة غير إنسانية.

ونسي هؤلاء أنّ المجرم الذي يدافعون عنه قد اقترف جريمة مروعة وهدد الناسَ في أمْنهم وحياتهم، فكان من العدل والإنصاف أنْ ينال جزاء عمله، لأنّ عقابه يمنع غيره من سلوك مسْلكه. فالعقوبةُ في الإسلام لا يُقصد بها العقاب فحسب، بل الزجر والتخويف، لأنّ شدّة العقوبة تجعل

الجاني وغيرَه يفكّرون كثيراً قبل الإقدام على ارتكاب جرائمهم.

وعقوبة الإعدام لها قوّة ردع لا ترقى إليها أيّ عقوبة أخرى سواء كان ذلك في مجتمع متقدم أو مجتمع غير متقدم ومهما كان مركز الجاني الاجتماعي.

كيفية تطبيق عقوبة القتل:

يذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ تنفيذ القصاص على القاتل عمداً يكون بنفس الطريقة التي ارتكب بها جريمته فإن قتل المجني عليه بالسيف قتل بالسيف، وأن رض رأسه بين حجرين رضت رأسه بين حجرين، فالقصاص معناه المساواة ومن المساواة أن يقتل الجاني بالكيفية التي قتل بها ضحيته وهذا الرأي هو ما يذهب إليه الشافعية والمالكية. أما الحنفيّة فلا يذهبون هذا المذهب.

فيرى الحنفية أن القصاص يستوفى بالسيف أما الشافعي فيرى أن يفعل بالجاني مثل ما فعل. فإن قطع يد الجاني عمداً وتُركه حتى مات فعند الحنفية يقتل ولا تقطع يده أما الشافعي فيرى قطع يده فإن مات في المدة التي مات فيها القتيل وإلا تحز رقبته. ويستدل الحنفيه على رأيهم بقوله صلى الله عليه

وسلم «لا قود إلا بالسيف» فإن استوفى ولي الأمر القصاص بغير ذلك فإنه يكون استوفى حقه إلا أنه يأثم لمجاوزته حد الشرع.

ويرى مالك أن يقتل الجاني بنفس الكيفية التي قتل بها ضحيته فإن قتله بعصا أو بحجر أو بالنار أو بالتغريق قتل بمثل ذلك: روى من أن يهودياً رضَ رأس صبي بين حجرين فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه بين حجرين[1].

ورَأْيُ الحنفية هو أقرب الآراء إلى القبول لأنّه يتمشى مع سماحة الشريعة وهو المنفذ حالياً في المملكة العربية السعودية في القصاص حيث تطبق المملكة السعودية الشريعة الإسلامية في جميع نواحي الحياة. وهي صاحبة تجربة رائدة في هذا المجال تعمل كثير من الدول الإسلامية على الاستفادة منها. . . .

ويتولى وليّ الأمر أو من يفوّضه تنفيذ القصاص ولا يتولاه ولي الدم حتى لا يسرف في القتل فينتشر الفساد.

أما تنفيذ العقوبة على الزاني المحصن فيكون برجمه بالحجارة حتى الموت. وينبغي أن يبدأ الشهود بالرجم ثم

---

(١) العقوبة في الفقه الإسلامي ـ أحمد فتحي بهنسي ص ١٤٨.

الإمام ثم الناس والرجل لا يحفر له إذا ثبتت الجريمة بإقراره وإن هرب من الرجم لا يتبع، أما المرأة فيحفر لها إلى السرة وتربط ثيابها حتى لا ينكشف سترها. وهناك آراء بعدم الحفر للمرأة مثلها في ذلك مثل الرجل...

ولا يشترط الشافعي أن يبدأ الشهود بالرجم.

وإذا ثبتت الجريمة بالبيّنة فيحفر له إلى وسطه حتى لا يهرب وإن هرب اتبع ورجم حتى الموت.

ويصف النظارة إلى ثلاثة صفوف كصفوف الصلاة كلما رجم صف تنحوا للآخر.

أما المرتدّ فيقتل بالسيف وكذلك الحربى والداعي للبدعة والزنديق.

وإذا كانت عقوبة المحارب[1] (قاطع الطريق) القتل، نفذت العقوبة بحد السيف.

---

(١) للمحارب عقوبات متعددة ينفذ منها ما يناسب الجريمة التي ارتكبها وهذه العقوبات حددها الشرع في قوله تعالى: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض﴾.

ثانياً: عقوبة الجلد

وهذه العقوبة مقررة لعدة جرائم:

ـ زنى غير المحصن ويجلد مائة جلدة لقوله تعالى:

﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[1].

ـ قذف المحصنة وعقوبتها ثمانون جلدةلقوله تعالى:

﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ﴾ [2]

ـ شرب الخمر وعقوبته ثمانون جلدة على خلاف بين الفقهاء.لقوله ﷺ: (من شرب الخمر فاجلدوه).

ـ العقوبات التعزيرية التي يحكم بها القاضي.

كيفية تطبيق عقوبة الجلد:

قال أبو يوسف في كتابه الخراج.

«يضرب الزاني في إزار، ويضرب الشارب في إزار، ويُضرب القاذف وعليه ثيابه، إلاَّ أنْ يكونَ عليه فرو فينزع عنه. قال: وحدثنا ليث عن مجاهد وحدثنا مغيرة عن ابراهيم قالا: يضرب القاذف وعليه ثيابه. وحدثنا مطرف عن الشعبي قال: يضرب القاذف وعليه ثيابه إلاّ أن يكون عليه فرو أو قباء فينزع عنه حتى يجدَ مسَّ الضّربِ. قال: وحدّثنا أبو حنيفة عن

(١) الآية (٢) من سورة النور.

(٢) الآية (٤) من سورة النور.

حماد عن ابراهيم قال: أمّا الزاني فتخلع عنه ثيابه ويُضرب في إزارٍ وتلا:

﴿ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ ﴾[(١)].

قال: وكذلك الشارب يضرب في إزار[(٢)].

وأشدّ الحدود ضرباً حدّ الزنا ثم حدّ الشرب ثم حدّ القذف. ويكون الضرب بسوط متوسط لا عقد فيه ولا ثمر ويكون الضرب وسطاً بين المبرح وغير المؤلم لافضاء الأول إلى الهلاك وخلو الثاني عن المقصود وهو الانزجار ويوزع الضرب على أعضائه لأن الجمع في عضو واحد قد يفضي إلى التلف والحد زاجر لا متلف. ويجب على الجلاد أن يتقي الوجه والرأس والفرج لقوله صلى الله عليه وسلم للذي أمره بضرب الحد: «اتّقِ الوَجْهَ والمَذَاكير».

ويكون الجلد في الحدود كلها قائماً للرجال وقعوداً للنساء لقول الإمام عليٍّ رضي اللهُ عنه: «يُضْرَبُ الرجالُ في الحدود قياماً والنساء قُعوداً» وقد ضرب ابن أبي ليلى المرأةَ القاذفة قائمة فخطّأه أبو حنيفة.

---

(١) الآية (٢) من سورة النور.

(٢) الخراج لأبي يوسف جـ ١ ص ١٦٦.

ثالثاً: عقوبة القطع

وتوقع على السارقين والمحاربين لقوله تعالى في السارقين:

﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ﴾[1].

وقوله سبحانه في حزاء المحاربين:

﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾[2].

وهذه العقوبة القاسية قصد بها زجر الناس وردعهم عن ارتكاب جريمة السرقة أو قطع الطريق حتى يأمن الناس على أموالهم في حلهم وترحالهم. ونظر الشارع إلى ما تحدثه هذه الجريمة من ترويع للناس وعدم استتباب الأمن والنظام. لذا شدد عقوبتها بما يردع ويمنع من ارتكابها.

---

(١) الآية ٣٨ من سورة المائدة.

(٢) الآية ٣٣ من سورة المائدة.

وبالنسبة لجريمة السرقة وضع الشارع شروطاً لا يقطع الجاني إلا إذا توافرت هذه الشروط وإذا لم تتوفر الشروط درىء الحد وعوقب الجاني بعقوبة تعزيرية وهذه الشروط هي: -

١ ـ الأخذ خفية وهو أخذ المال دون علم صاحبه بإخراجه من حرزه المعد لحفظه وإدخاله في ملك السارق.

٢ ـ أن يكون المسروق مالاً متقوماً مملوكاً للغير.

٣ ـ القصد الجنائي وهو علم السارق ان اخذه هذا المال حرام[١].

كيفية تنفيذ العقوبة:

تقطع اليد اليمنى من مفصل الزند على رأي جمهور الفقهاء، وكانت تحسم يد الجاني بعد قطعها بغمسها في الزيت المغلي حتى يتوقف الدم ولا يتلف الجسم من القطع.

أما الآن فينقل المقطوع إلى المستشفى بعد القطع للعلاج الطبي ولا يعطي للجاني أي مواد مخدرة أو مهدئة قبل القطع لأن القصد هو إحساسه بالألم ليتوب عن إجرامه ولا يعود إليه مرة أخرى ويرتدع من تسول له نفسه نهج منهجه.

---

(١) راجع لنا الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية ص ٦٨، ٦٩.

وبالنسبة للقطع من خلاف في جريمة الحرابة فتقطع اليد اليمنى من المفصل كما ذكرنا ، وتقطع القدم اليسرى. وهناك خلاف بين الفقهاء في موضع القطع فيرى البعض أن القطع من المفصل ويرى آخرون أن يكون القطع من مقدم الرجل.

وإذا عاد السارق للسرقة قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب. فإن عاد فلا يقطع على رأي أبي حنيفة ومن تابعه وإنما يحبس تعزيراً حتى يتوب. بينما يرى البعض أن تقطع اليد اليسرى في المرة التالية والرجل اليمنى في الرابعة فإن عاد بعد ذلك يحبس حتى يتوب. وهذا هو مذهب أحمد والشافعي.

والثابت عن عمر وعلي رضي الله عنهما أنهما لم يزيدا في القطع عن اليد اليمنى والرجل اليسرى. ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة[1].

رابعاً: عقوبة النفي

وهي إحدى عقوبات المحاربين المبينة في النص السابق. ولقد اختلف الفقهاء في معنى النفي الذي هو عقوبة يقدرها

(١) العقوبة في الفقه الإسلام - أحمد فتحي بهنسي ص ٢٠٠.

الإمام. والخلاف في معنى النص يقوم على ثلاثة أوجه: فقال بعض الفقهاء ان النفي هو التشريد في البلاد والأمصار، فلا يتركون في بلد حتى تبدد قوتهم وتذهب صولتهم. وروي أنه يفعل بهم ذلك حتى يلتحقوا بدار الحرب لأنهم أذى يجب أن يزول على أي صورة كانت الإزالة. والرأي الثاني أن ينفى إلى بلد ويحبس فيه أو تقام الحراس فيه حوله. والرأي الثالث أن النفي هو الحبس ولو في البلد الذي ارتكب حوله جرائمه.

وقد قال بالقول الأول من التابعين قتادة وعطاء وابراهيم النخعي وعطاء الخرساني والحسن البصري والزهري. وروي عن ابن عباس أنه قال النفي هو نقله من بلد إلى بلد غير البلد الذي ارتكب فيه الجريمة، وهو قريب من الاتجاه الثاني لأنه لا يتم النفي إلا بتقييد حريته حتى لا يعود إلى البلد وهذا رأي الحنابلة والشافعة.

وقال بالقول الثاني مالك فهو يغربه ويحبسه، ولعل من صورة الحبس تقييد إقامته أو على حد التعبيرات الجديدة تحديد محل إقامته في البلد الذي نقل إليه. وحجته أن من المصلحة إبعاده عن موطن أنصاره وحبسه حتى لا يكون الشر منه. وقال بالقول الثالث الحنفية.

حجج هذه الآراء:

وحجة الرأي الأول أن النفي يقتضي الإبعاد، ولم يعين له موضع إقامة، فيجب أن تستمر مطاردتهم حتى يتوبوا ويستقيموا أو يخرجوا منبوذين من ديار الإسلام، وأنه يجب أن نقرر أن هذا القول لا يمكن أن يكون مع القدرة عليهم لأن المطاردة لا تكون إلا باستمرار الحرب والمنازلة وإنما العقوبات المقررة هي عند القدرة على إنزال العقوبة. وذلك لا يكون إلا بالقدرة عليهم. وخصوصاً أنّ القائلين بهذا القول من مذهبهم أنّ العقوبات الأربع موزّعة على جرائمها فإذا تمت القدرة عليهم ولم يكونوا قد ارتكبوا جرائم، فإنّ الإمام ينفيهم فهل إذا قبض عليهم يطلق سراحهم ويأخذ في مطاردتهم، إنّ المعقول أنّهم إذا صاروا في قبضته ينفيهم ولكن يكونون تحت بصره ورقابته وذلك لا يكون إلا بتقييد لهم في إقامتهم.

والرأي الثاني حجته واضحة بينة لأنه يتحقق فيه معنى النفي. ويتحقق فيه دفع ضررهم بحبسهم أو تقييد إقامتهم وذلك نوع من الحبس.

وحجة الحنفية أن قوله تعالى:

﴿ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾[1].

لا يمكن أن يراد به حقيقته، لأن الخروج من أرض الله تعالى مستحيل، فلا بد من المجاز الذي يتفق مع إرادة العقاب، وذلك يتحقق بالحبس وقال الجصاص في تفسيره ما نصه: (أنه معلوم أن المراد زجره عن إخافة السبيل وكف أذاه عن المسلمين، إذا صار إلى بلد آخر فكان هناك مخلاً كانت معرته قائمة على المسلمين إذا كان تصرفه هناك كتصرفه في غيره. فثبت أنّ معنى النفي هو نفيه عن سائر الأرض إلا موضع حبسه)[2].

ويرى البعض[3] ـ ونحن معه في هذا الرأي ـ أنّ أمثل الآراء هو رأي المالكية، فانّه يتحقق به النفي ودفع الشر، وفي النفي بعد عن البلد الذي ارتكب الجرائم حوله، وإبعاده عن الأنصار الذين يعاونونه على الشر وإعطاؤه الفرصة للتوبة الكاملة.

---

(١) الآية ٣٣ من سورة المائدة.

(٢) أحكام القرآن للجصاص جـ ٢ ص ٤١٢.

(٣) وهذا الرأي لأستاذنا العلامة الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله. وقد نقلنا موضوع النفي من الأرض عن كتابه الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة) ص ١٥٧ / ١٥٩ جـ ١ دار الفكر العربي بالقاهرة.

خامساً: عقوبة التغريب

وهي عقوبة مقررة للزاني غير المحصن. فقد أشارت الآيات بجلد الزاني غير المحصن مائة جلدة وزادت السنة على ذلك التغريب لمدة عام وقد أجمع جمهور الفقهاء على تغريب الزاني البكر. أما الحنفية فلا يأخذون بالتغريب.

وقد استثنى الإمام مالك رضي الله عنه المرأة من التغريب لأنه يرى أن التغريب مفسدة للمرأة.

ويستدل القائلون بالتغريب بما رواه الجماعة عن أبي هريرة وزيد بن خالد: (أنّ رجلاً من الأعراب جاء للنبيّ صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسولَ اللهِ أنُشِدُكَ اللهَ ألا قضيتَ لي بكتابِ اللهِ، وقال الخَصْمُ الآخر وهو أفقه منه: نعم فاقض بيننا بكتاب الله، وائذن لي، فقال صلى الله عليه وسلم قل. قال: ان ابني كان عسيفاً[1] عند هذا فزنى بامرأَتِهِ وإنّي أُخْبِرْتُ أنَّ على ابني الرجمَ، فافتديتُ منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهلَ العلمِ فأخبروني أنَّ على ابني جلدَ مائةٍ وتغريبَ عامٍ، وأنَّه على امرأة هذا الرجم، فقال رسولُ اللهِ صلّى الله

(١) عسيفاً: أجيراً.

عليه وسلم: «والذي نَفْسي بيدِهِ لأقْضِيَنَّ بينَكُما بكتابِ اللهِ: الوَليدةُوالغَنَمُ ردّ، وعلىَ ابنِكَ جَلْدُ مائةٍ وتغريبُ عام، واغْدُ يا أُنيس إلى امرأةِ هذا فإن اعترفت فارْجُمْهَا»، قال: فغدا عليها فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بهـا رَسولُ الله صلّى اللهُ عليـه وسلّم فَرُجِمَت»[٢].

والتغريب هو إبعاد الزاني عن البلد الذي ارتكب فيه فعلته لمدة عام حتى ينسى الناس جريمته، لأن عقابه كان على مرأى من الناس فيكون أمره مشهوراً بينهم وقد يشعره ذلك بالمهانة والمذلة، ففي غيابه عن هذا المكان نسيان للجريمة، فإذا طاب له المقام في بلده الذي غرب إليه بقـى فيه عزيزاً مكرماً لا يعرف أحد عن جريمته شيئاً وإذا رغب في العودة إلى بلده الأول يكون الناس قد نسوا فعلته فلا يعيره بها أحد.

سادساً: عقوبة السجن

السجن هو عقوبة تعزيرية يحكم بها ولي الأمر أو القاضي حسب الجريمة وليس له حدّ أدنى أو حدّ أعلى بل حسب ظروف القضية.

وقد يكون الحبس احتياطياً حتى يتم التحقيق في القضية خوفاً من هروب الجاني وهذا النوع من الحبس ليس عقوبة وإنما هو تدبير وقائي.

والسجن معروف منذ فجر الإسلام: جاء في كتاب الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية: «القسم الثاني من الدعاوي أن يكون المتهم مجهول الحال لا يعرف ببر ولا فجور فهذا يحبس حتى ينكشف حاله عند عامة علماء الإسلام والمنصوص عليه عند أكثر الأئمة انه يحبسه القاضي والوالي. هكذا نص عليه مالك وأصحابه وهو منصوص الإمام أحمد ومحققي أصحابه وذكره أصحاب أبي حنيفة. وقال الإمام أحمد: قد حبس النبي ﷺ في تهمة. قال أحمد وذلك حتى يتبين للحاكم أمره. وقد روى أبو داود في سننه وأحمد وغيرهما من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ حَبَسَ في تهمة. وقال عليّ بن المديني: حديث بهز بن الحكيم عن أبيه عن جده صحيح. وفي جامع الخلال عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبيَّ ﷺ حَبَسَ في تهمة يوماً وليلةً. والأصول المتفّق عليها بين الأئمة يوافق ذلك، فإنهم متفقون على أن المدعي إذا طالَب المدعى عليه الذي يسوغ إحضاره وجب على

الحاكم إحضاره إلى مجلس الحكم حتى يفصل بينهما ويحضره من مسافة العدوى التي هي عند بعضهم، يريد وهو ما لا يمكن الذاهب إليه العودة في يومه كما يقول بعض أصحاب الإمام الشافعي وأحمد وهي رواية عن أحمد. وعن بعضهم يحضره من مسافة القصر وهي سير يومين كما في الرواية الأخرى عن أحمد، ثم الحاكم قد يكون مشغولاً عن تعجيل الفصل وقد يكون عنده حكومات سابقة فيكون المطلوب محبوساً معروفاً من حين يطلب إلى أن يفصل بينه وبين خصمه، وهذا حبس بدون التهمة ففي التهمة أولى[1]».

ولا يقصد بالحبس التعذيب أو التنكيل والانتقام كما كان الحال لدى الشرائع الأخرى ولكن المقصود بالحبس هو إعاقة الشخص ومنعه من التصرف بنفسه وإبعاده عن المجتمع حتى لا تتكرر جرائمه.

وهذا ما يتمشى مع أحدث نظريات العقاب الحديثة التي تدعو إلى علاج المجرم وإصلاحه أثناء حبسه لانتزاع الأفكار الإجرامية من نفسه فيعود إلى المجتمع بعد الافراج عنه وقد انصلح حاله.

---

(١) راجع العقوبة في الفقه الإسلامي - أحمد فتحي بهنسي ص ٢٠٤ ، ٢٠٥.

نظـــام السجـن [1]:

عرف الإسلام نظام السجن ووضع لـه الفقيه أبـو يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة نظاماً دقيقاً يحقّق العدالة ولا يختلف عن أحسن النظم الحديثة ولم يكن في عهد الـرسول ﷺ ولا الخليفـة أبو بكـر سجن مُعَدٌّ لحبس الخصوم ولكن لما انتشرت الرعيّة في عهد الفاروق ابتاع من صفوان بن أميّة داراً بأربعة آلاف درهم في مكة وجعلها سجناً وسجن عمرُ رضي الله عنه الشاعرَ الحطيئةَ في هذا السّجن.

كما سَجِنَ أبو محجن الثقفي لشربه الخمر فقد حدّ مراراً ولمّا لم ينته سجنه وكان أبو محجن فارساً مقداماً أراد الاشتراك في الجهاد ضدّ أعداء الله ودعاه ذلك إلى التفكير في الهرب من سجنه ليلحق بسعد بن أبي وقّاص قائد المسلمين في معركة القادسية التي كانت دائرة حينذاك بين المسلمين والفرس في عام ٩٤ هـ ولما لحق بسعد تسرّب خبر هروبه إلى عمر فأمر سعد بحبسه وقد استجاب سعد

---

(١) عن مقال كنا كتبناه لمجلة المجتمع ـ العدد ٣٧٢ بتاريخ ١٢ ذو القعدة١٣٩٧هـ ونشرناه في الكتاب السنوي الثالث للإدارة العامة للسجون بالرياض عام ١٣٩٨، تحت عنوان نظام السجن في الإسلام.

لطلب الخليفة فحزن أبو محجن لعدم اشتراكه في المعركة وحاول مع سعد أن يأذن له في القتال فأبى وعرض على زوجة سعد أن يشترك خفية في المعركة فرفضت وكان لذلك أثره البالغ في نفس الشاعر فانطلق يعبر عن مشاعره الحزينة قائلاً:

كفى حزناً أن تلتقي الخيل بالقنا
واترك مشدوداً على وثاقيا
إذا قمت عناني الحديد وغلقت
مصارع دوني قد تصم المناديا
وقد كنت ذا مال كثير وأخوة
فقد تركوني واحداً لا أخاليا
وقد شفت نفسي أنني كل شارق
أعالج كيلا مصمتا قد برانيا
فلله دري يوم أترك موثقا
وتذهل عني أسرتي ورحاليا
حبست عن الحرب العوان وقد بدت
أعمال غيري يوم ذاك العواليا
ولله عهد لا أخيس بعهده
لئن فرجت ألا أزور الحوانيا

وقد وقعت القصيدة موقع الإعجاب من زوجة سعد وأحسّت صدق نيته فاستجابت لطلبه وقالت له قد استخرت الله ورضيت لعهدك . فركب فرس سعد التي تسمى البلقاء في إحدى ليالي القتال وأثبت بطولة نادرة جعلت المسلمين يعجبون من أمره حتى قال ـ بعضهم لولا أن الملائكة لا تباشر القتال ظاهراً لقلنا هذا ملك يثبتنا . وقد عجب سعد من شجاعة الفارس المجهول وكان ينظر إليه ويقول الطعن طعن أبي محجن والضبر ضبر البلقاء.

واستمر اشتراكه في الحرب حتى تحقق النصر للمسلمين وعاد أبو محجن إلى سجنه وفاء لعهده. ولما علم سعد أعجب بشجاعته وبطولته وأدرك صدق توبته عن شرب الخمر فعفا عنه.

وهكذا أخذ بمبدأ احداث السجون من عهد الخليفة عمر إلى يومنا هذا.

يقول أبو يوسف[1]: حدثنا بعض أشياخنا عن جعفر

(١) أبو يوسف: (١١٣ ـ ١٨٢ هـ)(٧٣١ ـ ٧٩٨ م).

هو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه وأول من نشر مذهبه ،كان فقيهاً علامة من حفاظ الحديث. ولد بالكوفة سنة ١١٣ هـ وتفقه بالحديث والرواية ثم لزم أبا حنيفة فغلب عليه =

بن برقان: كتب إلينا عمر بن عبد العزيز «لا تَدَعُنَّ في سجونكم أحداً من المسلمين في وثاق لا يستطيع أن يصلي قائماً ولا تُبَيِّتُنَّ في قيدٍ إلا رجلاً مطلوباً بدم، وأجروا عليهم من الصدقة ما يصلِحُهم في طَعَامِهم وأَدَمِهِمْ، والسلام» فمر بالتقدير لهم ما يقوتهم في طعامهم وأدمهم وصير ذلك دراهم تجري عليهم في كل شهر يدفع ذلك إليهم فإنك إن أجريت عليهم الخبز ذهب به ولاة السجن والقوام والجلاوزة[1]، وول ذلك رجلاً من أهل الخير والصلاح يثبت أسماء من في السجن ممن تجري عليهم الصدقة وتكون الأسماء عنده يدفع ذلك إليهم شهراً بشهر، يقعد ويدعو باسم رجل رجل، ويدفع ذلك إليه في يده فمن كان منهم قد اطلق وخلي سبيله رد ما يجرى عليه، ويكون للاجراء عشرة دراهم في الشهر لكل واحد، وليس كل من في السجن يحتاج إلى أن يجرى عليه،

(الرأي). وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد، ومات في خلافته ببغداد وهو على القضاء، هو أول من دعي (قاضي القضاة)، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة، وكان واسع العلم بالتفسير والمغازي. مات في بغداد عام ١٨٢ هـ (راجع الأعلام للزركلي جـ ٩ ص ٢٥٢ الطبعة الثالثة).

(١) الجلاوزة: الشرطة.

وكسوتهم في الشتاء قميص وكساء، وفي الصيف قميص وإزار ويجرى على النساء مثل ذلك وكسوتهن في الشتاء قميص ومقنعة وكساء وفي الصيف قميص وإزار ومقنعة.
وأغنهم عن الخروج في السلاسل يتصدق عليهم الناس فإن هذا عظيم أن يكون قوم من المسلمين قد اذنبوا وأخطأوا وقضى الله عليهم ماهم فيه فحبسوا يخرجون في السلاسل يتصدقون[1] وما أظن أهل الشرك يفعلون هذا بأسارى المسلمين الذين في أيديهم فكيف ينبغي أن يفعل هذا بأهل الإسلام؟ وإنما صاروا إلى الخروج في السلاسل يتصدقون[2] لما هم فيه من جهد الجوع، فربما أصابوا ما يأكلون وربما لم يصيبوا، وأن ابن آدم لم يعر من الذنوب. فتفقد أمرهم، ومره بالاجراء عليهم مثل ما فسرت لك، ومن مات منهم وليس له ولي ولا قرابة غسل وكفن من بيت المال وصلي عليه ودفن، فإنه بلغني وأخبرني به الثقات أنه ربما مات منهم الميت الغريب فيمكث في السجن اليوم واليومين حتى يستأمر الوالي في دفنه وحتى يجمع أهل السجن من عندهم ما يتصدقون ويكترون من يحمله إلى المقابر فيدفن بلا غسل ولا كفن

(١، ٢) يتصدقون : أي يطلبون الصدقة.

ولا صلاة عليه. فما أعظم هذا في الإسلام وأهله. ولو أمرت بإقامة الحدود لقل أهل الحبس ولخاف الفساق وأهل الدعارة ولتناهوا عما هم عليه وانما يكثر أهل الحبس لقلة النظر في أمرهم، إنما هو حبس ليس فيه نظر. فمر ولاتك جميعاً بالنظر في أمر أهل الحبوس في كل أيام. فَمَنْ كان عليه أدب أُدِّبَ وأُطْلِقَ ومن لم يكن له قضية خُلِّيَ عنه. وتقدّم إليهم أن لا يسرفوا في الأدب ولا يتجاوزوا بذلك إلى ما لا يحل ولا يسع[1].

السجن في القرآن الكريم:

وردت كلمة السجن في القرآن الكريم في عدة مواضع نذكر منها ما ورد في سورة يوسف على سبيل المثال: ـ

١ ـ ﴿ قَالَتْ مَا جَزَآءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوٓءًا إِلَّآ أَن يُسْجَنَ ﴾[2].

٢ ـ ﴿ لَئِن لَّمْ يَفْعَلْ مَآ ءَامُرُهُۥ لَيُسْجَنَنَّ ﴾[3].

٣ ـ ﴿ قَالَ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِيٓ إِلَيْهِ ﴾[4]

---

(١) الخراج لأبي يوسف ص ١٦٢ / ١٦٣.

(٢) الآية ٢٥ من سورة يوسف.

(٣) الآية ٣٢ من سورة يوسف.

(٤) الآية ٣٣ من سورة يوسف.

٤ ـ ﴿ وَدَخَلَ مَعَهُ ٱلسِّجْنَ فَتَيَانِ ﴾ [١].

٥ ـ ﴿ يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجْنِ ﴾ [٢].

٦ ـ ﴿ وَقَدْ أَحْسَنَ بِيٓ إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ ٱلسِّجْنِ ﴾ [٣].

السجن في السنة النبوية:

روى أبو داود وابن ماجه عن الهرماس بن حبيب عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ بغريم لي فقال لي: الزمه. ثم قال: يا أخا بني تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك؟

وفي رواية ابن ماجة ثم مربي آخر النهار فقال: ما فعل أسيرك يا أخا بني تميم.

ولم يتخذ الرسول ﷺ ولا أبو بكر رضي الله عنه سجناً بل كان يحجز الشخص في المسجد أو في مكان يتوكل الخصم أو وكيله عليه ويلازمه فيه.

وفي خطاب عمر بن عبد العزيز إلى ولاته (لا تدعنّ أحداً في سجونكم من المسلمين في وثاق لا يستطيع أن يصلّي قائماً).

---

(١) الآية ٣٦ من سورة يوسف.

(٢) الآيتان ٣٩ و٤١ من سورة يوسف.

(٣) الآية ١٠٠ من سورة يوسف.

السجن في أقوال العرب:

ووردت كلمة سجن في أقوال العرب (ولا تسجنن إلهم أنّ لسجنه عناء.. وحمله المطي النواحيا).

سابعاً: عقوبة الصلـب

وهو أحد العقوبات المقررة لجريمة الحرابة لقوله سبحانه وتعالى:

﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ﴾[1].

ويذهب كثير من أهل العلم إلى القول بأن من قتل من المحاربين ولم يأخذ المال يقتل ومن قتل وأخذ المال يصلب، وان أخذ المال فقط تقطع يده ورجله من خلاف. وان أخاف السبيل لا غير ينفى من الأرض.

ويرى الإمام مالك أن من أخذ المال وقتل يصلب حياً ثم يطعن بالرمح حتى يموت وعلى ذلك بعض أصحاب

(١) الآية ٣٣ من سورة المائدة.

أبي حنيفة كما رواه الماوردي وأبو يعلى[1].

وقد يكون الصلب عقوبة تعزيرية بأن يصلب الجاني حياً لزجره وردعه وزجر الكافة وردعهم فقد روي أن النبي ﷺ صلب رجلاً على جبل يقال له أبو ناب.

ولا يمنع الصلب التعزيري من تقديم الطعام والشراب والوضوء للمصلوب ويصلي يومياً ويعيد إذا أرسل على رأي أهل العلم. ولا يجوز أن يتجاوز الصلب ثلاثة أيام[2].

ويكون الصلب بالربط على الجذوع وقد أوضح القرآن ذلك حينما حكى على لسان فرعون تهديداً للذين آمنوا بموسى عليه السلام:

﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾ [3].

ثامناً: العقوبات المالية

العقوبات المالية مقررة في الشريعة الإسلامية بالكتاب والسنّة ومن هذه العقوبات الكفارات كعتق الرقيق وإطعام

(١) الأحكام السلطانية ـ الماوردي ص ٢٣٠ وأبو يعلى ص ٢٦٧.
(٢) العقوبة في الفقه الإسلامي لفتحي بهنسي ص ١٩٣.
(٣) الآية ٧١ من سورة طه.

الفقراء وكذا الدية سواء في القتل العمد الذي عفا أصحاب الحق في القصاص عن حقهم وقبلوا الدية أو في القتل الخطأ والأروش.

ومن العقوبات المالية المصادرة كمصادرة أموال المرتد وكذا الغرامة التي يوقعها ولي الأمر أو القاضي على المخالفين.

وقد اختلف الفقهاء في مشروعية التعزير بعقوبات مالية وانقسموا في ذلك إلى قسمين.

قسم يرى أنه مشروع، وقسم يرى أنه غير مشروع.

ورد بحاشية الشبلي: وعن أبي يوسف أن التعزير بأخذ الأموال جائز للإمام. وعند أبي حنيفة ومحمد والشافعي ومالك وأحمد لا يجوز التعزير بأخذ المال. وما في الخلاصة وسمعته من ثقة أن التعزير بأخذ المال إنْ رأى القاضي ذلك أو الوالي جاز، ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره بأخذ المال مبني على اختيار من قال بذلك من المشايخ لقول أبي يوسف[1]. (انتهى بتصرف يسير).

---

(1) التعزير في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد العزيز عامر ص ٣٣٢.

ويقول ابن القيم: أما التعزير بالعقوبات المالية فمشروع أيضاً في مواضع مخصوصة في مذهب مالك وأحد قولي الشافعي وقد جاءت السنّة عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه بذلك في مواضع: منها إباحته ﷺ سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده. ومثل أمره ﷺ بكسر دنان الخمر وشق ظروفها ومثل أمره لعبد الله بن عمرو بأن يحرق الثوبين المعصفرين ومثل أخذه شطر مال مانع الزكاة عزمة من عزمات الرب سبحانه وتعالى.

ومن قال ان العقوبات المالية منسوخة واطلق ذلك ففيه غلط على مذهب الأئمة نقلاً واستدلالاً فأكثر هذه المسائل سائغ في مذهب أحمد. وكثير منها سائغ عند مالك. وفي الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة لها مبطل أيضاً لدعوى نسخها. والمدعون للنسخ ليس معهم كتاب ولا سنّة ولا إجماع يصحح دعواهم إلا أن يقول أحدهم. مذهب أصحابنا عدم جوازها، فمذهب أصحابه عبارة عن القبول والرد، وإذا ارتفع عن هذه الطبقة ادعى أنها منسوخة بالإجماع، وهذا غلط أيضاً فإن الأئمة لم تجمع على نسخها. ومحال أن الإجماع ينسخ السنّة، ولكن لو

ثبت الإجماع لكان دليلاً على نص ناسخ(١).

الغــــرامــــة:

السارق الذي يسرق مالا قطع فيه من الثمر فإن سارقه يغرم ضعف ثمنه فقد روى النسائي أن رجلاً من مزينة أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله كيف ترى في حرية الجبل؟ فقال: هي ومثلها وليس في شيء مـــن الماشية قطع إلا فيما أواه المراح فبلغ ثمن المجن ففيه قطع اليد. وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثلية وجلدات النكال. قال: يا رسول الله كيف ترى في الثمر المعلق؟ قال: هو ومثله معه والنكال، وليس في شيء من الثمر المعلق قطع إلا فيما أواه الجرين فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثلية(٢).

وكذا تتضاعف الغرامة على كاتم الضالة.

المصــــادرة:

صادر الرسول ﷺ شطر مال مانعي الزكاة. ويرى بعض الفقهاء مصادرة سلع من غش في الأسواق لما روي

---

(١) الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية ص ٢٤٦.
(٢) جامع الأصول جـ ٤ ص ٣١٩.

أن عمر رضي الله عنه كان يطرح اللبن المغشوش أدباً لصاحبه. ويرى مالك أن من المستحسن أن يتصدق به وفي ذلك عقوبة للغاش ومنفعة لفقراء المسلمين.

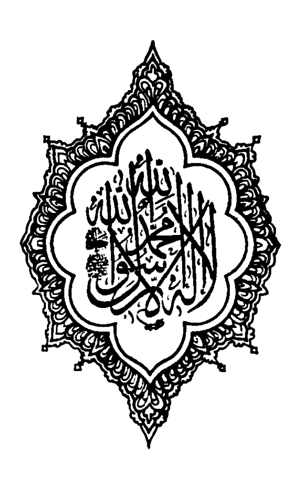
ومن المصادرة مصادرة أموال المرتد فيرى مالك والشافعي وأحمد أن مال المرتد إذا مات أو قتل يكون مشيعاً ولا يرثه أحد لا من المسلمين ولا من غيرهم ويستثنى مالك من هذه القاعدة مال الزنديق والمنافق فيرى أن ميراثه لورثته المسلمين لأن المنافقين على عهد النبي ﷺ ورثهم أبناؤهم المسلمون لما ماتوا[1].

والرأي الراجح في المذاهب الثلاثة أنّ الردة لا تزيل الملك عن المرتد ولا تمنعه عن تملك أموال أخرى بعد الردة بأسباب التمليك المشروعة وإنما توقف الردة ملك المرتد من وقت ردته فإن أسلم ثبت له ملكه وإن مات مرتداً أو قتل بردته كان ماله فيئاً.

أمّا مذهب أبي حنيفة فالمال المكتسب في حال

(١، ٢) عن كتاب التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي للشهيد عبد القادر عودة جـ ٢ ص ٧٢٨ / ٧٢٩.
وانظر مواهب الجليل جـ ٦ ص ٢٨١ / ٢٨٢.
وبدائع الصنائع جـ ٧ ص ١٣٨.

الإسلام لورثته المسلمين إذا مات أو قتل أو لحق بدار الحرب وقضى باللحاق أما المال المكتسب حال الردة فيراه أبو حنيفة فيئاً. ويراه أبو يوسف ومحمّد ميراثاً. ولا خلاف في المذهب أن مال المرتد الموجود في دار الحرب سواء اكتسبه قبل الردّة أو بعدها فهو فَيْء إذا ظهر عليه(٢).



الفصل الثاني

أهداف التّدابير الزّجريّة في التشريع الإسلامي

أهداف التدابير الزجرية في التشريع الإسلامي

تهدف التدابير الزجرية في الإسلام إلى ثلاثة أهداف:

أ ــ عقاب الجاني.

ب ــ منع الجريمة.

جـ ــ إصلاح الجاني.

أولاً: إن الهدف من عقاب الجاني هو أن يوقع عليه عقوبة مقابل الجريمة التي ارتكبها، وقد حدد الإسلام عقوبات رادعة لبعض الجرائم الخطيرة التي تمس أمن الأفراد واستقرار المجتمع وهي جرائم الحدود. فعقوبات الحدود جزاء عادل مقابل للجريمة. يقول سبحانه وتعالى:

﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ﴾[1].

ويقول سبحانه:

﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ

---

(١) سورة المائدة آية ٣٨.

مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾[1].

ثانياً: وقد يكون الهدف من التدابير الزجرية هو منع الجريمة وذلك بتقرير العقوبات حيث أن تشريع هذه العقوبات يجعل الكثيرين يفكرون في عدم الوقوع في الجريمة. وينقسم هذا المنع إلى قسمين:

أ ــ منع عام ويكون بتقرير العقوبات وعلانية تنفيذها مما يزجر ويردع الكافة.

ب ــ منع خاص ويكون بتطبيق العقوبة على الجاني مما يزجره عن العودة إلى الجريمة مرة أخرى. يقول الماوردي[2]: «العقوبات زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر» ويقول: «فجعل الله من زواجر الحدود ما يروع به ذا الجهالة حذراً من ألم العقوبة وخيفة من نكال الفضيحة ليكون ما حظر من محارمه ممنوعاً وما أمر به من فروضه متبوعاً. فتكون المصلحة أعمّ. والتكليف أتمّ».

---

(١) سورة المائدة آية ٣٣.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٢١.

ويقـول القرافي[1]: «إنّ الـزواجر مشـروعـة لـدرء المفاسد المتوقّعة وإنّ الزواجر معظمها على العُصاة زَجْراً لهم عن المعصية وزجراً لِمَن يقدم بعدهم عن المعصية».

ويرى الكمال ابن الهمام[2] أنَّ العقوبات قد شرعت لتحقيق المنع العام فإذا نفذت على شخص معين فانّها تمنعه بذاته من العود إلى الإجرام مرة أخرى وفي تنفيذها علناً ما يؤكد معنى المنع العام لهذه العقوبات.

ومن هذه النصوص التي نقلناها لفقهاء من المذاهب الإسـلامية المختلفـة نرى أنّ العلّة في التنفيـذ العلني للعقوبات منع العامة أو مَنْ يحتمل أن يتّجه إلى الجريمة منهم مِن ارتكاب الجريمة[3].

ثالثاً: وتهدف التدابير الزجـرية أيضـاً إلى إصلاح وتقويم الجاني وخاصّة عقوبات النفي والحبس. لذا يرى بعضُ الفقهاء أنَّ الحبسَ يجب أن يستمرّ إلى حين تثبت توبة الجاني وصلاح أمره ويكون ذلك بالتأكّد من استقامة

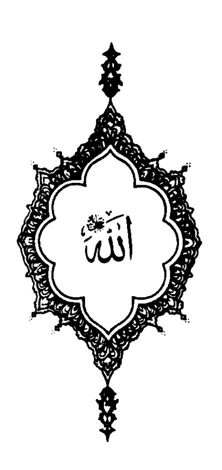
---

(1) الفروق للقرافي جـ ١ ص ٢١٣.

(2) فتح القدير جـ ٤ ص ١١٢.

(3) في أصول النظـام الجنائي الإسلامي للدكتور محمد العـواص ص ٦٨ ط ١ دار المعـارف بمصر.

الجاني وحُسن سلوكه قبل الإفراج عنه حتى لا يعود إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى.





الباب الثاني

التّدابير الوقائيّة في الشريعة الإسلاميّة

التّدابير الوقائيّة في الشريعة الإسلاميّة

تهتمّ الشريعة الإسلامية بمنع الجريمة ووقاية المجتمع من شرّها ووقاية الفرد من الوقوع في الجريمة حماية له من العُقوبة وحماية للمجتمع من شرور الجرائم.

لذا فإنّ الشريعة لم تقرّر تدابير رادعة زاجرة للجرائم فقط بل وضعت الكثير من التدابير الوقائية.

وتنقسم هذه التدابير إلى قسمين:

أ ــ تدابير عامة لوقاية المجتمع من الجرائم والمجرمين ووقاية الفرد من الوقوع في الجريمة.

ب ــ تدابير وقائية خاصة ببعض الجرائم الكبرى مثل الجرائم الأخلاقية والسرقة والشرب والردّة وغيرها.



الفصل الأول

تدابير وقائية عامة

تتبع الشريعة الإسلامية سبيلاً محدداً واضحاً للحماية من أخطار الجريمة، والمحافظة على سلامة المجتمع.

فالتدابير الوقائية العامة يقصد بها أولاً: حماية المجتمع كله من كل ما يعكر صفوه، وينشر الفساد في ربوعه، ويقصد بها ثانياً: المحافظة على الفرد وحمايته من الوقوع في براثن الجريمة، والبعد به عن مواطن الزلل والإنحراف. فسياسة التشريع الإسلامي هو المحافظة على الفرد وعلى المجتمع كله. ومن أهم التدابير الوقائية؛ المحافظة على أداء الشعائر الإسلامية فالصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر كما جاء في القرآن الكريم، والزكاة تغني المحتاج وتمنع من النظر إلى ما في يد غيره وهي تزكيه ونماء للمال والصّوم شعور بحاجة المحتاجين والمعوزين وتعود على الصبر ومقاومة الشهوات، والحج مؤتمر

إسلامي عام يتجرد فيه الإنسان من كل ملذات الدنيا ويلجأ إلى الله سبحانه وتعالى يطلب منه العفو والمغفرة، وفيه يتدارس المسلمون شؤونهم ومشاكلهم وقد أحسنت رابطة العالم الإسلامي صنعاً إذ تستغل هذا الموسم لتعقد مؤتمراً سنوياً لعلماء المسلمين لدراسة ما يصلح البلاد والعباد وبجانب ذلك هناك الكثير من التدابير التي ركزت عليها شريعة الإسلام.

ويمكننا أن نلخص المنهج الإسلامي في عدة نقاط هي: -

أولاً: تربية النفس الإسلامية على حب الخير وكراهية الشر:

يدعو الإسلام إلى الخير ويرغبَ فيه، ويبشر الذين يعملون الصالحات بالجزاء الحسن في الدنيا والآخرة. يقول سبحانه وتعالى:

﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾ ﴾[1].

---

(١) سورة النحل آية - ٩٧.

ويقول سبحانه:

﴿ هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَـٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَـٰنُ ﴿٦٠﴾ ﴾[1].

ويقول صلى الله عليه وسلم: «الكلمة الطيبة صدقة».

وينفر من اقتراف الإثم ويرشد الناس إلى الابتعاد عن الشر وعدم ارتكاب المعاصي، لأن الله يعاقب على السيئة بالسيئة.

يقول سبحانه وتعالى:

﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾[2].

ويقول:

﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيْرٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى ٱلَّذِينَ عَمِلُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ إِلَّا مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿٨٤﴾ ﴾[3].

ويطلب الإسلام من أتباعه عدم مقابلة الشر بالشر، بل يجب على المسلم العفو والصفح لما لذلك من أثر طيب في حياة الناس وعلاقاتهم، وانعكاس ذلك على المجتمع ككل.

---

(١) سورة الرحمن آية ـ ٦٠.

(٢) سورة الشوري آية ـ ٤٠.

(٣) سورة القصص آية ـ ٨٤.

ويقول سبحانه:

﴿ وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ ﴾[1].

ويقول سبحانه:

﴿ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾ ﴾[2].

وفي جزاء الإنسان على عمله خيراً كان أو شراً. يقول سبحانه وتعالى:

﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴿٨﴾ ﴾[3].

ويقول جل وعلا:

﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا ﴾[4].

---

(١) سورة فصلت آية ـ ٣٤.

(٢) سورة القصص آية ـ ٧٧.

(٣) سورة الزلزلة الآيتان ـ ٧، ٨

(٤) سورة الأنعام آية ـ ١٦٠.

وفي تحبيب الناس في فعل الخير والإكثار منه يقول تعالى:

﴿ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾ (1).

والمقصود بالسيئات هنا الهفوات الصغيرة وليست الكبائر.

ثانياً: التنفير من الجريمة:

ينفر الإسلام الناس من الجريمة ويحذرهم من ارتكابها لما في ذلك من عدوان على المجتمع.

يقول سبحانه وتعالى:

﴿ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ (2).

ويقول سبحانه:

﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾ (3).

ويرشد الناس إلى البعد عن الغيبة والنميمة يقول سبحانه:

---

(1) سورة هود آية ـ 114.

(2) سورة المائدة آية ـ 32.

(3) سورة الإسراء آية ـ 32.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ﴾[1].

ومنع السخرية من الناس فيقول سبحانه:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ ﴾[2].

وهذا أدب عظيم وفريد يؤدب به الإسلام أتباعه ويربيهم على حب الفضيلة والإبتعاد عن الرذيلة.

ولا يحب الإسلام إشاعة الفاحشة بين الناس لذلك طلب التستر على الأعراض وعدم الخوض في أعراض الناس لما في ذلك من مفسدة، ونشر المنكر في المجتمع. يقول سبحانه:

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (١٩) ﴾[3].

---

(١) سورة الحجرات آية ـ ١٢.

(٢) سورة الحجرات آية ـ ١١.

(٣) سورة النور آية ـ ١٩.

وقال صلى الله عليه وسلم لرجل دفع آخر للاعتراف بجريمة الزنا «يا هزال لو سَتَرْتَهُ بردائِكَ لكانَ خيراً لك[1]».

ودعا الإسلام الناس إلى الستر عما ارتكبوه من المعاصي أملاً في توبتهم ومنعاً من انتشار الفحشاء. يقول عليه السلام: «مَن أتى مِن هذه القاذورات شيئاً فليسْتَتِرْ بسِتْرِ اللهِ فإنّه مَن يُبْدِ لنا صَفْحَتهُ نُقِمْ عليهِ حدَّ اللهِ[2]».

ثالثاً: التهديد بعقاب الله وغضبه يوم القيامة:

يخوف الله عباده من ارتكاب المعاصي في الدنيا بعقابهم عليها في الآخرة. يقول تعالى:

﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَـٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ ﴾[3].

ويقول صلى الله عليه وسلم: «إنّ الخير بحذافيره في

(١) متفق عليه.
(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٥٢.
(٣) سورة الفرقان الآيتان ٦٨ / ٦٩.

الجنّة وإن الشرّ بحذافيره في النّار. ألا وإنّ الجنّةَ حُفَّتْ بالمَكارِه وإنَّ النّارَ حُفَّتْ بالشّهوات فمتى ما كشف للرجل حجاب كُرهِ فصبر أشرف على الجنّة وكان من أهلها ومتى ما كشف للرجل حجاب هوى وشهوة أشرف على النّار وكان من أهلها ألا فاعْمَلُوا بالحقّ ليومٍ لا يُقْضَى فيه إلاّ بالحَقّ تنزِلوا مَنازِلَ الحَقِّ[1]».

وفي تخويف الناس من عقاب يوم القيامة يقول سبحانه وتعالى:

﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ شَقُوا۟ فَفِى ٱلنَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ ﴿١٠٦﴾ ﴾[2].

ويقول:

﴿ تِلْكَ عُقْبَى ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ ۖ وَّعُقْبَى ٱلْكَـٰفِرِينَ ٱلنَّارُ ﴿٣٥﴾ ﴾[3].

ويقول:

﴿ أَفَمَن يُلْقَىٰ فِى ٱلنَّارِ خَيْرٌ أَم مَّن يَأْتِىٓ ءَامِنًا يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۚ ﴾[4].

ويقول سبحانه وتعالى تهديداً للمخالفين لأمره الذين

---

(١) راجع الخراج لأبي يوسف ص ٨،٧.

(٢) سورة هود آية ـ ١٠٦.

(٣) سورة الرعد آية ـ ٣٥.

(٤) سورة فصلت آية ـ ٤٠.

يتعدون حدود الله، ولا ينتهون عما نهى عنه:

﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا﴾[1]

ويقول سبحانه:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾[2].

رابعاً: إشهار العقوبة:

يجب تنفيذ العقوبة على الجاني أمام جمع من الناس ليكون ذلك رادعاً وزاجراً لهم من ارتكاب مثل هذه الجريمة، وليكون مانعاً للجاني نفسه من العودة إلى الإجرام حتى لا يفتضح أمره بين الناس.

يقول سبحانه وتعالى في شأن الزانية والزاني:

﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾﴾[3].

---

(١) سورة النساء آية ـ ١٤.
(٢) سورة التحريم آية ـ ٦.
(٣) سورة النور آية ـ ٢.

ولقد حدد الإسلام عقوبات زاجرة رادعة لبعض الجرائم حتى يكون لها الأثر في عدم ارتكاب هذه الجرائم كما سبق أن أوضحنا - وفي إشهار هذه العقوبة ردع للآخرين، فمن يصلب من المحاربين ويراه الناس على ذلك الوضع أو من تقطع يده وتعلق عقاباً له على السرقة لا شك في أن في ذلك زجر وردع يمنع كل من تسوّل له نفسه ارتكاب مثل هذه الجرائم وبجعله يفكر مرات ومرات قبل الإقدام على فعلته وقد يدفعه ذلك إلى ترك هذا التفكير الآثم خوفاً من أن ينال جزاء رادعاً من جراء فعله. وفي ذلك تقليل لنسبة الجريمة ولعدد المجرمين.

خامساً: منح ولي الأمر سلطة تطبيق العقوبات وتقرير عقوبات تعزيرية للمخالفين والخارجين على النظام:

يُعطي الإسلامُ للحاكم سلطة تطبيق العقوبات المقررة للجرائم على مرتكبيها إما بنفسه أو بتفويض غيره في ذلك وكذا له الحق في تقرير عقوبات تعزيرية وتنفيذها.

وتنفيذ الحدود واجب على الإمام لا يجوز له إهمالها ولا تغييرها أو تعديلها.

ولقد منح الإسلام الإمام حق تقرير عقوبات تعزيرية

وتنفيذ العقوبات المقدرة حتى يستقر الأمن ويستتب النظام في المجتمع. لأن الحاكم يمثل السلطة في الدولة ويعزّ الله به دينه ويحمي به عباده من أعدائهم أو من يتسلطون عليهم. وفي ذلك ردع للمجريمن ولغيرهم من مخالفة أوامر الله بإقتراف ما نهى عنه أو ترك ما أمر به..

وفي ذلك استقرار للناس في دينهم وحياتهم العامة. فالناس يخافون الحاكم ويهابونه ويخشون من سلطته. يقول رسول الله صلّى اللهُ عليـه وسلم: «إنَّ اللهَ يَزَعُ بالسُّلْطانِ مَالاَ يَزَعُ بِالقُرْآنِ».

فالناس الذين لا يرتدعون ولا يلتزمون كتاب الله. يلزمهم الحاكم بإتباع أوامر الله وإجتناب نواهيه بتطبيق العقوبات عليهم وبتقرير عقوبات مناسبة لمخالفاتهم حتى يصلحهم ويهديهم إلى الطريق الصحيح.

وعن ضرورة تعيين الحكام يقول ابن تيمية: «يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين إلّا بها. فإنّ بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالإجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الإجتماع من رأس حتى قال صلى الله عليه وسلم: «إذا

خرج ثلاثةٌ في سفر فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ». فأوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم تأمير الواحد في الإجتماع القليل العارض في السفر، تنبيهاً بذلك على سائر أنواع الإجتماع. ولأن الله سبحانه وتعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحج والعدل ونصر المظلوم وإقامة الحدود ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة. فالواجب اتخاذ الإمارة ديناً وقربة يتقرب بها إلى الله سبحانه وتعالى[1]» (انتهى بتصرف).

سادساً : فتح باب التوبة أمام الجناة:

التوبة هي استغفار العبد ربه سبحانه وتعالى والرجوع إليه وطلب العفو منه لما ارتكبه من المعاصي والاثام. والباعث على التوبة هو شعور العبد بعظمة من عصاه.

ولقد دعا الإسلام الإنسانَ إلى التّوبة والاستغفار. يقول سبحانه وتعالى:

﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴿٨٢﴾ ﴾[2].

---

(١) السياسة الشرعية لابن تيميه ص ١٧١ / ١٧٤.

(٢) سورة طه آية ـ ٨٢.

ويقول :

﴿ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾ إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٨﴾ ﴾[1] .

وفي تحبيب العبد في التوبة والعودة إلى الله يقول ﷺ: «يا أيّها النّاس توبوا إلى اللهِ واستَغْفِروهُ فإنيّ أتوبْ في اليَوْمِ مائةَ مَرَّةٍ»[2].

ولقد اختلف الفقهاء في قبول التوبة من الجاني :

فالراجح عند الإمام أحمد ورأي عند الشافعية ومذهب الشيعة الزيدية أنّ كلّ حدّ يسقط بالتوبة لقوله تعالي بعد ذكر حد السرقة :

---

(١) سورة النساء الآيات ١٦ / ١٨.
(٢) رواه مسلم.

﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِ ﴾ [1].

ولقوله ﷺ: «التَّائِبُ مِنَ الذَّنبِ كَمَنْ لا ذَنْبَ لَه» [2]، ومن لا ذنب له لا عقاب عليه.

ويرى الإمام مالك والظاهرية ورأي آخر للشافعية والمرجوح عند الإمام أحمد أن التوبة لا أثر لها على الحدود لقوله سبحانه:

﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ ﴾ [3].

وهذا الحد عام في التائبين وغيرهم ولأن الرسول قطع يد السارق الذي جاء إليه تائباً ليطهره.

أما الإمام أبو حنيفة فيرى أنّ التوبة لا تُسقط إلا حدَّ السرقة الصغرى فقط إذا حصلت قبل القدرة على السارق وبشرط أن يرد المسروق إلى صاحبه.

ووضع الفقهاء شروطاً يثبت منها جدّية التوبة هي:

١ ــ أن يقلع التائب عن الجريمة.

٢ ــ أن يندم على فعلها.

---

(١) سورة المائدة الآية ٣٩.

(٢) رواه البيهقي وابن عساكر عن ابن عباس وضعفه السيوطي في الجامع الصغير.

(٣) سورة النور الآية (٢).

٣ ـ أن يعزم على عدم العودة إليها أبداً.

ويضاف شرط رابع إذا كانت المعصية في حق آدمي وهو أن يسترضيه فإن كان قد أخذ منه مالاً رده إليه وإن كان قذفاً أو غيره مكنه من نفسه أو طلب عفوه[1].

ويقصد الشارع من فتح باب التوبة منع ارتكاب الجريمة مستقبلاً لأنّ من يتوب من جريمته قبل القدرة عليه فسوف يقلع عن العودة إليها أو التفكير في ارتكاب جريمة أخرى.

سابعاً : العفو عن العقوبة في بعض الجرائم :

يجوز العفو عن بعض الجرائم مثل جرائم التعزير فيجوز فيها العفو عن الجريمة أو العفو عن العقوبة وتقبل فيها الشفاعة.

وكذلك تجوز في جرائم القصاص والدية إذ يجوز لأولياء الدم التنازل عن حقهم في القصاص أو الدية.

وقد ندب الإسلام إلى ذلك حيث يقول:

﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾[2].

---

(١) راجع لنا الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية ص ١٧١ / ١٧٢.

(٢) سورة البقرة آية (١٧٨).

وقوله سبحانــه:

﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى ٱللَّهِ ﴾[1].

أما جرائم الحدود فلا تجوز فيها الشفاعة ولا العفو. وإن كان البعض يرى جواز العفو في جريمتي القذف والسرقة لأن حق العبد فيها غالب ويشترطون لذلك أن يكون العفو قبل رفع الأمر للقاضي أما إذا رفعت الحدود للقاضي فلا يجوز العفو لقوله ﷺ: «إنْ رُفِعَت الحدودُ إلى الإمام فَلا عفا اللهُ عنهُ إنْ عَفَا».

ويروى أن رجلاً سرق رداء ورفع صاحب الرداء الأمر إلى رسول اللهِ ﷺ فلمّا وجد أنّ الرسول يريد قطع يده أراد صاحب المسروق أن يعفو عن السارق ويهبه الرداء فلم يقبل الرسول ﷺ ذلك وأرشده إلى أنّ العفو أو هبة المسروق للسّارق لا يمنع من عقابه إلاّ إذا تمّ ذلك قبل أن يرفع الأمر إليه. ونفّذ ﷺ الحدّ على السارق.

والهدف من العفو هو تأليف المجرم مع المجتمع وإصلاحه حتى لا يقع في الجريمة مرة أخرى، فنجاته من توقيع العقاب عليه يفتح أمامه الطريق إلى التوبة الصادقة

---

(١) سورة الشورى اية (٤٠).

والبعد عن طريق الجريمة وعدم الإقدام على ارتكابها وبذلك يكسب المجتمع إنساناً عاملاً بعد أن كان هذا الإنسان نفسه ضاراً وهادماً. وفي ذلك صلاح للفرد وصلاح للمجتمع.

ثامناً: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

أمر الله سبحانه وتعالى بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لما في ذلك من استقامة أمور الناس وعدم الاعتداء والوفاء بالحقوق وإقامة شرع الله.

يقول سبحانه وتعالى:

﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾[1].

فإذا رأى الإنسان منكراً نهى عنه وإن رأى أن المعروف متروك أمر به.

يقول ﷺ: «مَنْ رأى منكم مُنكراً فليغيّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك هو أضعف الإيمان».

---

(١) سورة آل عمران آية (١٠٤).

ويقول ﷺ: «لتأمرنّ بالمعروف ولتنهنّ عن المنكر ولتأخذنّ على يدي الظالم ولتأطرنّه على الحقّ أطرا أو ليضربنّ اللهُ قلوبَ بعضكم بعضاً ثم تَدْعون فلا يُسْتَجابُ لكم».

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم القربات إلى الله وهو فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الآخرين، وإن تركه الجميع أثموا.

ولقد لعن الله سبحانه وتعالى بني إسرائيل لتركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. يقول سبحانه:

﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾[1].

فعلى المسلم أن يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، فمن تسوّل له نفسه ارتكاب المعاصي ويجد من ينصحه ويرشده ويهديه إلى الطريق المستقيم قد ينصلح حاله، ويبتعد عن طريق الغِواية والضلال.

---

(١) الآيتان ٧٨، ٧٩ من سورة المائدة.

الفصل الثاني

تدابير وقائية خاصّة ببعض الجرائم الكبرى

قلنا ان للإسلام طريقتين لوقاية المجتمع وحمايته من الجرائم ووقاية الفرد وحمايته من الوقوع في هذه الجرائم، فاتخذ تدابير وقائية عامة ضد الجرائم عموماً، وتـدابير وقائية خاصة بكل جريمة من الجرائم الكبيرة على حدة وسوف نوجز القول عن التدابير الخاصة فيما يلي: -

أولاً : في جرائم الأخلاق والأعراض

(الزنـــا والـــقذف)

اتّخذ الإسلام الكثير من الحيطة لكي يحمي الإنسانَ من الوقوع في الرذيلة واقتراف جريمة الزنا فحرّم كل ما يؤدي أو يسهّل لارتكاب هـذه الجريمـة فحرّم الخلوة بالأجنبية فلا يجوز للإنسان أن يختلي بإمرأة أجنبيةٍ لقوله

ﷺ: ما اجتمع رجلٌ وامرأة إلا كان الشيطانُ ثالثهما» وحرّم النظر إليها وتفحّصها فقال ﷺ: «لا تُتْبِع النظرةَ النظرة فإنْ الأولى لك والثانية عليك» أي أن النظرة الأولى التي حدثت فجأة لا شيء عليها ولكن إذا تابع الإنسان النظر فيأثم وقد سُئِل ﷺ عن نظر الفجاءة فقال: «اصرف بَصَرَكَ».

وحرم الإسلام الدخول إلى البيوت بدون استئذان حتى لا تقع عيونهم على مالا يجب. يقول تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾﴾[1].

ويحرم سفر المرأة بدون محرم لمدة ثلاثة أيام لما في ذلك من خطر عليها وخشية وقوعها في الفتنة، ولا يجوز اختلاط النساء بالرجال في العمل أو دور العلم.

وتحصيناً للأبناء دعا الرسول ﷺ الفصل بينهم في المضاجع إذا بلغوا ودعا من استطاع الزواج من الشباب أن

---

(١) سورة النور آية - ٢٧.

يتزوج فهو أحصن للفرج وأغض للبصر. يقول سبحانه وتعالى:

﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ﴾(1).

ويقول ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزّوج فإنّه أحصن للفرج وأغضّ للبصر ومن لم يستطع فعليه بالصّوم فإنّه له وجاء».

وطلب الإسلام من المرأة أن تحتشم إذا خرجت من بيتها أو قابلت غير محارمها فلا بدّ أن تكون في لبس ساتر يخفي جميع جسمها خشية الفتنة أو الفساد يقول سبحانه:

﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾(2).

ويقول سبحانه:

﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ

---

(1) سورة النور الآيتان ٣٢ / ٣٣.
(2) سورة الأحزاب اية ٣٣.

مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ﴾ (1) .

وهكذا نرى أن الإسلام يحرم مقدمات الزنا ويمنع كل ما يوصل إليه، (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك).

أما بالنسبة لجريمة القذف فيحرم الإسلام الغيبة والنميمة وينفر من نشر أخبار الفاحشة فبالنسبة للغيبة يمثل القرآن المغتاب بمن يأكل لحم الميتة حيث يقول:

﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾(2) .

وهذا دليل على عظم هذه المعصية وكراهية الإسلام لها. وفي شأن التنفير من نشر أخبار الفحشاء يقول جل

---

(1) سورة النور الآيات ٣١./ ٣٣.

(2) سورة الحجرات آية ١٢.

شأنه:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾﴾[1].

ويقول جل شأنه:

﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾[2].

ويقول ﷺ في فضل الستر على الأعراض: «من ستر عورة مسلم ستر الله عورته يوم القيامة»[3].

ثانياً: في جرائم السرقة

خصص الإسلام في الأموال حقوقاً للفقراء والمساكين هي الزكاة والصدقات تدفع لهم، وهي ليست منة ولا تفضل من القادرين ولكنه حق لذوي الحاجة الذين حددهم القرآن الكريم. وفي تشريع هذه الفريضة العامة تأليف لهؤلاء المحتاجين مع المجتمع فلا يحقدون على

---

(١) سورة النور آية ١٩.

(٢) سورة النور آية ٤.

(٣) أخرجه الحاكم والبيهقي وغيرهما.

الأغنياء ولا يفكرون في الانتقام منهم.

أما إذا لم يدفع الأغنياء حقوق الفقراء نقموا عليهم وحاولوا سلب هذه الأموال منهم وحرمانهم منها.

وليست الزكاة فقط هي التي أوجبها الإسلام بل حبب في الانفاق والبذل والعطاء على الفقراء والمعوزين. يقول ﷺ: «ليسَ مِنّا من باتَ شبعان وجارُه جائع إلى جوارِه وهو يعلم».

ولا يوافق الإسلام على أن تبقى الثروات في أيدي أناس معدودين بل وضع قواعد لتوزيع هذه الثروات بيد الورثة حتى يأخذ كل ذي حق حقه وتتفتت هذه الثروات الكبيرة وتوزع على أكبر عدد من الناس حتى يعيش الجميع في حب وأمان بعيداً عن البغض والكراهية. فبعض التشريعات الوضعية تعطي الميراث للابن الأكبر وذلك يولد حقد أخوته وقد يؤدي ذلك بهم إلى قتله.

وأعطى الإسلام للإنسان الحق أن يهب بعض ماله لمن يرى من الناس أو لجهات الخير وكذا أن يوصي لمن يشاء بما لا يزيد عن ثلث ماله.

ومن الأمور البديهية أن الإنسان الذي منحه الله بسطة

في الرزق والمال عليه أن يحافظ على ذلك بوضعه في أماكن حصينة حتى لا يسهل سرقته ووصول المجرمين إليه فيحفظ ماله ويمنع الآخرين من التفكير في اغتصابه لحصانة المكان المحفوظ فيه.

أما إذا تهاون وأهمل في حفظ ماله واستطاع البعض الاستيلاء عليه فيؤخذ بإهماله وقد لا تتوافر شروط السرقة فلا يطبق الحد لأخذ المال من خارج الحرز مثلاً وهذا لا يعني عدم معاقبة الجاني بل يطبق بحقه عقوبة تعزيرية.

وبعد أن قرر الإسلام هذه الحقوق في الأموال حرم الاعتداء عليها ووضع للمعتدي عقوبات رادعة. يقول ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه».

ثالثاً: في جرائم الشرب والسكر

جاء الإسلام والعرب يشربون الخمر ويلعبون الميسر ويقترفون الكثير من المعاصي والآثام. فحرم كل ذلك، وكانت خطته في تحريم الخمر متدرجة فبين مضاره وأخطاره ونهى عن الصلاة أثناء السكر، ثمّ حرّمه تحريماً قاطعاً.

يقول سبحانه :

﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾(١).

وهذا بيان لمضار الخمر حيث أبان ذلك بقوله سبحانه: ﴿ فيه اثم﴾ وإن اثمه أكبر من نفعه. ثم نهى عن الصلاة في حال السكر فقال:

﴿ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ ﴾(٢).

وأخيراً نزل تحريم الخمر في قوله تعالى:

﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ ﴾ (٣).

وفي التنفير من اقتراف جريمة شرب الخمر يقول ﷺ: «لعن اللهُ الخمرَ وشاربَهَا وساقيها وبائعَها ومبتاعَها وعاصرَها ومُعْتصِرَها وحامِلَها والمحمولةَ إليه» ويقول عليه السلام: «لا يزني الزاني حين يزْني وهو مؤمنٌ ولا يشربُ الخمرَ

(١) سورة البقرة آية ـ ٢١٩.
(٢) سورة النساء آية ـ ٤٣
(٣) سورة المائدة آية ـ ٩٠.

حين يشربُها وهو مُؤْمنٌ»[1].

وحبّب الإسلامُ أن يشغلَ الإنسانُ نفسَه فيما يعود عليه وعلى أمّته بالنفع ولا يترك وقتـه ليضيع بين الخبـائث والموبقات وطلب تعليم الشباب ما ينفعهم فقال ﷺ: «علموا أبناءكم السباحة والرماية وركوب الخيل». فإذا ما شغل الأبناء أنفسهم بهذه الأمور وبأمور دينهم واتبعـوا تعاليم القرآن والسنّة تجنبوا الوقوع في المنكر فسلموا وغنمت أمتهم.

رابعاً: في جرائم الردة

من أكبر الكبائر ارتداد المسلم عن دينه والعودة إلى الكفر، والإسلام لا يسمح لأبنائه بالارتداد عنه والدخول في أي دين آخر لأن الإسلام هو دين الله الخاتم الذي لا دين بعده يقول سبحانه:

﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾[2].

ولكي يقي التشريع الإسلامي الفرد من العودة إلى

(١) رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي.
(٢) سورة آل عمران آية ـ ١٩.

الكفر يحصنه بالكثير من الأسس والقواعد الحكيمة التي تفقهه في دينه، وتبعده عن الوقوع في براثن الزنادقة والملحدين.

فالقرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة يرسمان الطريق الصحيح الواضح الذي يجب أن ينهجه المسلم في حياته ولا يحيد عنه.

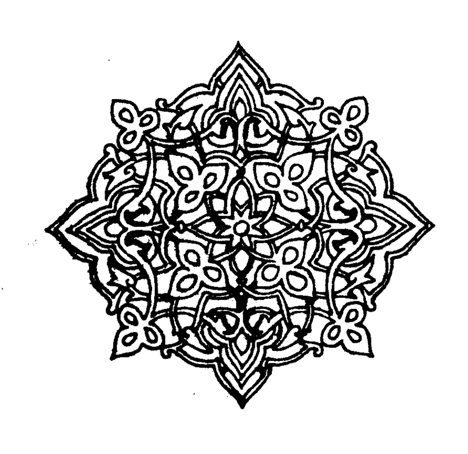
ولقد دعا الإسلام إلى تعلم الدين والتفقه فيه بجوار العلوم الدنيوية، فقال ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم».

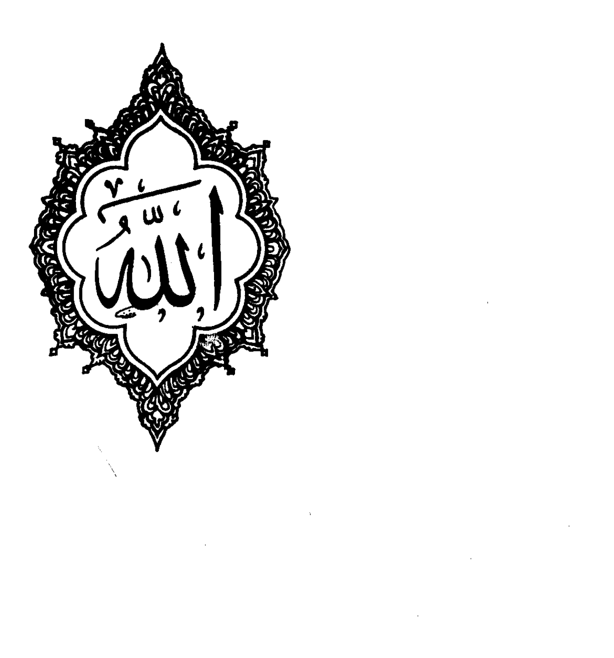
والعلم مطلوب من الصغير والكبير لقوله ﷺ: «اطلبوا العلم من المهد إلى اللحد».

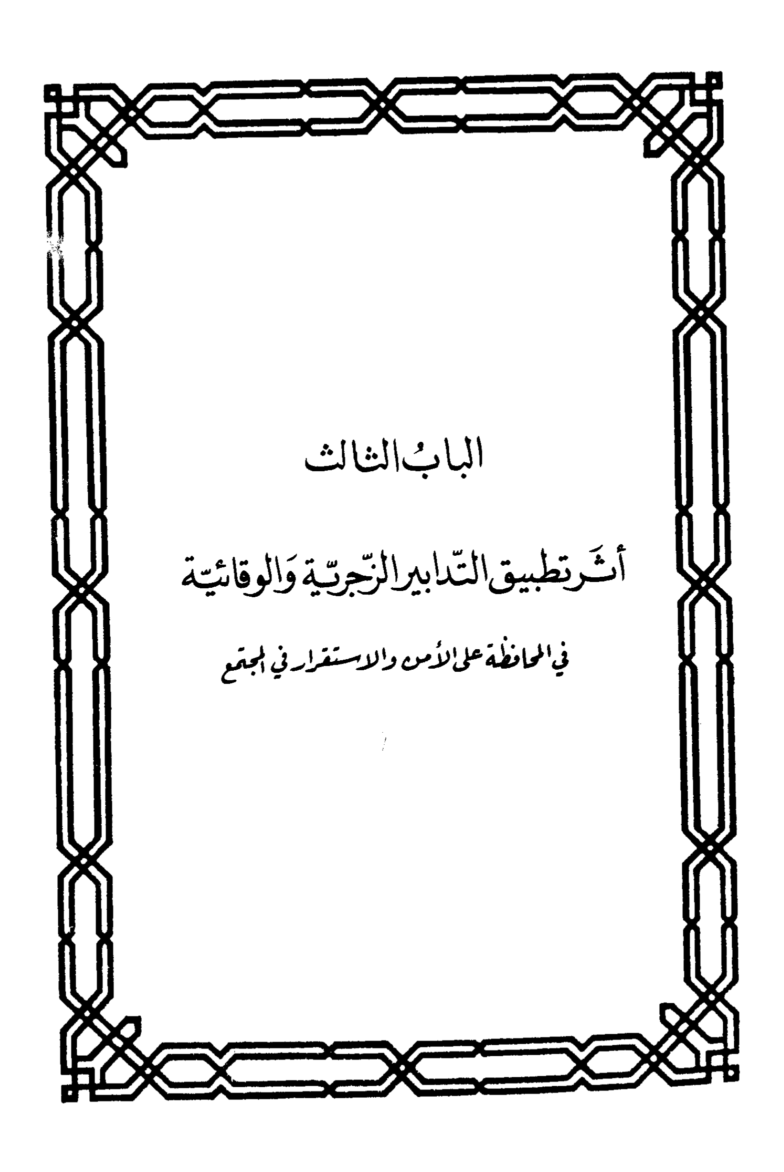
ولقد أرسل الرسول ﷺ ومن بعده خلفاؤه رضوان الله عليهم إلى الأمصار نفراً من المتفقهين في الدين ليعلموا الناس ويعظوهم ويرشدوهم.

وبالنسبة لحديثي العهد بالإسلام كان الرسول ﷺ يؤلف قلوبهم بتخصيص سهم من الزكاة لهم حتى لا يعودوا إلى الكفر مرة أخرى تحت غواية المال الذي قد يقدمه إليهم أعداء الإسلام. واستمر هذا السهم يدفع حتى

قوي الإسلام فمنع عمر رضي الله عنه دفع سهم المؤلفة قلوبهم لأن الإسلام قد قوي وانتشرت مبادئه وأصبح الخوف من ردة حديثي العهد بالإسلام غير وارد. ونحن الآن لا نحتاج إلى تأليف القلوب ولكننا نحتاج أن تصل الدعوة الصحيحة الواعية إلى المسلمين وغيرهم لكي تبصرهم بمبادىء الدين الإسلامي الحنيف وتقدم لهم الحقائق الدينية بأسلوب عصري لا يتعارض مع ما يقرره الدين وتكشف لهم زيف المذاهب والنظريات الملحدة والهدامة وخطرها على الإنسان وعلى المجتمع.







الباب الثالث

أثر تطبيق التدابير الزجرية والوقائية

في المحافظة على الأمن والاستقرار في المجتمع

أثر تطبيق التدابير الزجرية والوقائية

في المحافظة على الأمن والاستقرار في المجتمع

تهدف الشريعة الإسلامية من تطبيق التدابير الزجرية والوقائية إلى المحافظة على المصالح المعتبرة للفرد والمجتمع حتى يستتب الأمن والاستقرار ويأمن الناس على حياتهم وممتلكاتهم.

والمصالح التي يقصد الشارع حمايتها والمحافظة عليها خمس هي: -

١ ـ المحافظة على النفس: ولذلك حرم القتل وجعل عقاب القاتل القود لقوله صلى الله عليه وسلم «العمد قود» (أي القصاص).

٢ ـ المحافظة على الدين: فحرم الردة وجعل عقوبة المرتد القتل.

٣ ـ المحافظة على النسل: فحرم الزنى وشرع عقوبة مناسبة لهذه الجريمة الشنعاء إما بالجلد للزاني البكر أو الرجم للزاني المحصن.

٤ ـ المحافظة على العقل: فحرم السكر وقرر جلد السكران.

٥ ـ المحافظة على المال: فحرم السرقة وقرر قطع يد السارق وشرع عقوبات رادعة للمحاربين (قطاع الطرق).

وقد أوضح رسول الله ﷺ الأثر الطيب لتطبيق العقوبات الإسلامية فيما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «حدّ يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحاً»[1].

وهذا يدل دلالة واضحة على الخير والأمن والرخاء الذي ينعم به المجتمع الذي يعمل بشرع الله.

ويبين الغزالي رحمه الله هدف الإسلام من تطبيق العقوبات فيقول في المستصفى: «إن جلب المنفعة ودفع المضار مقاصد الحق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع. ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم فكل ما يضمن هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة. وهذه الأصول

(١) رواه النسائي وابن ماجه.

الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات فهي أقوى المراتب في المصالح».

وفي نفس هذا الغرض يقول الشاطبي في الموافقات: «إنّ أحكام الشريعة ما شرعت إلّا لمصالح الناس، وحيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله». ويقول ابن القيم في الطرق الحكمية: «فإذا ظهرت إمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريقة كان فثمّ شرع الله ودينه».

هذه النصوص التي نقلناها عن بعض العلماء تبين لنا أثر تطبيق العقوبات الإسلامية في استتباب الأمن والاستقرار في المجتمع.

ومما يؤكّد ذلك ويؤيّده التطبيق الفعلي لهذه العقوبات. ففي المجتمع الإسلامي الأول حينما كانت تطبق الإسلام تطبيقاً تاماً ارتقى المجتمع وارتفع شأنه واستتب الأمن والنظام بعد أن كان هذا المجتمع قبل الإسلام مفككاً مضطرباً لا يأمن فيه الفرد على حياته وماله وعرضه. واستمر المجتمع مستقراً آمناً حتى دخل الاستعمار إلى البلاد الإسلامية واستطاع أن يغير قوانينها واستبدالها بتشريعات وقوانين غربية فانتشرت الفوضى وعم

الفساد واضطربت الأحوال وازدادت الجرائم زيادة كبيرة.

ويرجع سبب ازدياد الجرائم في الدول التي لا تطبق العقوبات الإسلامية إلى ما يلي:[1] -

أولاً: تفاهة العقوبات المقررة للجرائم.

ثانياً: اقتناع الفرد بظلم هذه العقوبات واستهتاره بها.

هذا ولا يزال لدينا مجتمعات تطبق الشريعة الإسلامية في شتى المجالات ومنها المجال العقابي. لذا نجد نسبة الجريمة فيها تعتبر أقل نسبة في العالم[2].

والسبب في ذلك هو احترام الناس للقانون السماوي وتمسكهم بقواعده وأحكامه ويمكن ارجاع ذلك إلى ما يلي: -

١ ـ قوة الردع في العقوبات الإسلامية.

٢ ـ اعتقاد الإنسان أنه يطبق أوامر الله إذا انتهى عن

---

(١) راجع كتابنا الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية ص ٢٠.

(٢) نقصد بها المملكة العربية السعودية حيث أن الدراسات التي نشرت مؤخراً تثبت أنها أقل دول العالم نسبة في الجريمة وذلك لتطبيق شرع الله، وتنفيذ العقوبة فوراً وعلى رؤوس الاشهاد. (راجع في ذلك كتابنا ـ الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية).

ارتكاب الجرائم، وانه يأثم ويعرض نفسه للعقاب إذا اقترف إثماً.

إن تطبيق التدابير الزجرية والوقائية فيه حماية للمجتمع وحماية للأفراد، وقد شمل التشريع الإسلامي ـ كما سبق أن أوضحنا ـ على كل ما يصلح الإنسان في دنياه وآخرته، وواجب الأمة الإسلامية اليوم أن تعود إلى كتاب الله وسنّة رسوله لتطبق ما أمر به وتنتهي عما نهى عنه حتى يكتب لها العزة والقوة والمنعة.

فالمجتمعات التي لا تطبق شرع الله وتفضل عليها تشريعات وضعية تظهر فيها المفاسد ويجترىء الناس على محارم الله، فتنتشر الجرائم وتشيع الفاحشة وتسود الفوضى ويعم الاضطراب ويصبح الفرد خائفاً لا يأمن على نفسه.

إن الله سبحانه وتعالى قد وضع لنا قواعد وحدد لنا حدوداً لا ينبغي أن نخالفها أو نتعداها لأن فيها صلاحنا وصلاح أمرنا كله فالله سبحانه وتعالى خالق البشر ويعرف ما توسوس به نفوسهم وقد وضع لهم ما يصلح دنياهم وأخراهم.

وإن ترك المسلمين لحكم الله ظلم لأنفسهم، وفساد

لمجتمعاتهم، يقول سبحانه وتعالى:

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ [1].

فالإسلام باق إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وتعاليمه وأحكامه معروفة واضحة لا تخفى على من كان له عقل يفكر أو قلب يذكر... ولقد تكفل الله سبحانه بحفظ دينه وبقاء شرعه حيث يقول:

﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ ﴿٩﴾﴾ [2].

إن قوة المسلمين في العودة إلى شرع الله وتحكيمه في كل شؤونهم الدنيوية والأخروية، فلا مخرج لأمتنا من كل أزماتها إلا بالتمسك بشرع الله وإعلاء كلمته..

﴿وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمْرِهِۦ وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [3].



---

(1) الآية ٤٥ من سورة المائدة.
(2) الآية ٩ من سورة الحجر.
(3) الآية ٢١ من سورة يوسف.

خاتمة

بينا فيما سبق منهج الإسلام في مكافحة الجريمة ووقاية المجتمع من شرورها وذلك بما قرره من تدابير وقائية تمنع وقوع الجريمة وتدابير زجرية تعاقب مرتكبي الجرائم . . .

وهذا المنهج المتوازن يحفظ للمجتمع أمنه واستقراره ويحفظ للأفراد حياتهم وأموالهم وأعراضهم.

وإن ما نلمسه ويعترف به المجتمع الدولي كله وهو أن التطبيق العملي للشريعة الإسلامية في المملكة العربية السعودية جعلها أقل دول العالم نسبة في الجريمة وأكثرها أمناً واستقراراً وهذا ما شهدت به العديد من المؤتمرات الدولية والعربية.

ولقد انحسر تطبيق الشريعة الإسلامية في المجتمعات الإسلامية - عدى المملكة العربية السعودية - بفعل الاستعمار الأجنبي والأفكار المستوردة والمبادىء الهدامة التي نقلتها بعض المجتمعات المسلمة من غير المسلمين.

وفي النصف الثاني من القرن الرابع عشر الهجري بدأت صحوة إسلامية عامة تنادي بالعودة إلى كتاب الله وإلى تطبيق شرعه سبحانه وتعالى ونبذ ما عدا ذلك من قوانين وأنظمة مستمدة من تشريعات أجنبية.

وبدأ الكثير من الدول الإسلامية في إعداد تشريعات مستمدة من الفقه الإسلامي تمهيداً لتطبيقها بدل التشريعات القائمة. وواكب ذلك عقد العديد من المؤتمرات والندوات التي تبحث في تطبيق الشريعة الإسلامية في بلاد الإسلام وكان آخرها ندوة (الدفاع الاجتماعي والسياسة الجنائية من خلال التشريع الإسلامي) التي توصلت إلى العديد من التوصيات الهامة في مجال تطبيق الشريعة الإسلامية.

وختاماً للبحث وإتماماً للفائدة رأينا أن نطلع القارىء الكريم على ما أظهرته مناقشات الندوة للموضوعات التي بحثتها وما توصلت إليه من توصيات تدعو إلى المسارعة في تطبيق الشريعة الإسلامية نهجاً ومنهاجاً كما جاء في بيانها الختامي [1]: -

---

(١) البيان الختامي ص ٧ إلى ص ١٣.

أولاً : دور المؤسسات الدينية في مقاومة الانحراف ومنع الجريمة.

أظهرت مناقشة البحوث الستة المقدمة حول هذا الموضوع ما يأتي:

أ ــ تتضمن الشريعة الإسلامية أحكاماً لكل ما يصدر عن العباد من أقوال وأفعال وتصرفات.

ب ــ لا ينبغي للمسلمين أن يفصلوا بين الشريعة الإسلامية وبين الدين، وأن فهم الشريعة الإسلامية على أنها مجرد حلول تشريعية لمواجهة مشاكل الأفراد والمجتمعات مخالف للصواب.

جـ ــ أهمية الدور الذي تقوم به المؤسسات الدينية في منع الانحراف والوقاية من الجريمة قبل وقوعها، وأن هذا الدور لا يقل في أهميته وبعد أثره عن الدور الذي تقوم به مؤسسات العدالة الجنائية في هذا المجال.

د ــ الاستفادة من المؤسسات الدينية، مثل صناديق الزكاة والمصارف والمستشفيات ومراكز التوعية الإسلامية وجمعيات الشباب المسلم، واعتبار المسجد على رأس هذه المؤسسات لأنه المؤسسة الأم التي تحمل رسالة

وثيقة الصلة بجميع مظاهر الحياة وإعداد الفرد إعداداً دينياً واجتماعياً وخلقياً.

هـ ــ التركيز على أن عقيدة التوحيد هي جوهر الإسلام وأن الوازع الديني عامل أساسي في منع أسباب الانحراف، لأنه يحرر الإنسان من الرغبات والمطامع والأهواء.

وخلصت المناقشات إلى إقرار التوصيات التالية:

أ ــ تشكيل لجان خاصة بجانب لجان التوعية الدينية في كل بلد لتوعية وإرشاد المواطنين والشباب من كلا الجنسين بفضائل الإسلام بما يؤدي إلى إبعادهم عن مهاوي الانحراف ومكامن الجريمة.

ب ــ السعي لدى الدول العربية والإسلامية بالعمل على رفع المستوى المعاشي للمواطنين، تخليصاً لهم من الضغوط، وإنقاذهم من عواقب الفقر المؤدية إلى الانزلاق في حمأة الجرائم.

جـ ــ الحد من تقديم البرامج الفاسدة وتوجيه وسائل الإعلام المرئية والمسموعة إلى إبراز ما يزخر به تراثنا القومي الإسلامي من الفضائل.

ثانياً : مؤسسات العدالة الجنائية في التشريع الإسلامي

اتجهت مناقشة البحوث الثلاثة المقدمة حول هذا الموضوع إلى :

أ ــ أن الأسس الإنسانية والحلول الاجتماعية تهدف إلى إقامة العدل بنوعيه العام والخاص، باعتبارها الوسيلة لتجنب الفساد واستقرار السلوك القويم وذلك باحترام الحقوق وتحديد الحدود على مدى التطور الاجتماعي.

ب ــ وأن العدالة هي التزام بحكم الله الذي يطبق عن طريق مؤسساتها المتعددة وهي القضاء والفتيا والحسبة وديوان المظالم والشرطة.

جـ ــ وأن هذه العدالة تهدف إلى حماية حقوق الله وحقوق العباد تحت طائلة العقوبة من حد أو تعزير أو كفارة أو حرمان من الميراث.

د ــ وأن الشريعة الإسلامية تتخذ الوقاية وتعميم الارشاد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتوعية بكتاب الله وسنّة رسوله سبيلاً إلى اقامة العدالة بالمرحلة التي تسبق مرحلة المساءلة والعقاب. حتى إذا أخطأ

الإنسان بعد ذلــك او انحـرف تحققت المساءلة لحماية المصلحة العامة درءاً للفساد عن طريق المؤسسات التي تقيم حكم الله تعالى.

هـ ــ وأن القضاء في الإسلام محرر من الشكليات المعرقلة لسير العدالة، ضماناً لحسن تطبيقها وحفاظاً على حقوق المتقاضين وسرعة البت في الدعاوى.

د ــ وأن مؤسسة الحسبة ترمي إلى إقامة العدالة وتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وتوطيد النظام ووقاية المجتمـع من الرذيلة والغش والفسـاد، وتحصينه ضـد الانحراف بالقضاء على أسبابه، وانها تتغلغل إلى أنشطة المجتمـع وتحركـاتـه من خـلال الـواقـع المحسـوس، والمشاهدة اليومية. ممـا يتطلب إحيـاء هذه المؤسسـة وتطويرها، وصولاً إلى مفهوم الحسبة الفردية وهي الحسبة الشعبية بالنظر لفاعليتها الوقائية، وقدرتها بهـذا الاعتبار على ترسيخ الجانب الوقائي أكثر من الوظيفة الحكومية التي تباشرها سلطات الدولة

هـ ــ وأن المؤسسات ذات الاختصاص الجنـائي الخاص هي، بالإضافة إلى الحسبة، الشرطة ومؤسسة التوكل في الدعاوي والخصومات والضمانات المتعلقة بها.

وقد انتهت المناقشات حول هذا الموضوع باتخاذ التوصيات التالية:

أ ـ العمل على التوسط بطلب تبسيط إجراءات التقاضي في تشريعات الدول العربية الإجرائية، مما يساعد على إزالة العقبات أمام المتقاضين وسرعة البت في النزاع.

ب ـ الحكم القضائي وثيقة رسمية تحدد مركزاً قانونياً، ولا بد لتحقيق حماية هذا المركز من تعيين قاض خاص يناط به الإشراف على التدابير المتخذة لتنفيذ الحكم.

جـ ـ دعوة الدول العربية إلى إيلاء العناية الكافية بتدريب الشرطة الجنائية وتأهيلها تبعاً للاختصاصات التي تباشرها في مجال كشف الجريمة، وتحقيق رقابة سلطة النيابة عليها باعتبارها إحدى مؤسسات العدالة.

ثالثاً: الضمانات الفردية في الشريعة الإسلامية

اتجهت مناقشة البحوث الستة المقدمة حول هذا الموضوع إلى:

أ ـ ضرورة توفير الحرية الفردية، وتيسير سبل

التقاضي، وضمان مثول المتهم أمام قاض مختص، وتوفير حرية الدفاع له عن نفسه، وعدم الإساءة إليه في مراحل الدعوى، وعدم مؤاخذة بريء بذنب غيره، وتطبيق مبدأ تفريد العقوبة، واحترام القاعدة القائلة بأن «الأصل في الإنسان البراءة».

ب ــ المناداة بتطبيق نظام الحدود في الإسلام، وتهيئة المناخ الاجتماعي والاقتصادي الملائم له، وعدم جواز تعطيل الحد لدى توفر الشروط الموضوعية وأدلة الإثبات الإجرائية لكل جريمة أو معصية على حدة.

جـ ــ عدم جواز الاجتهاد في الحدود من حيث مبدأ المشروعية الواجبة، وأن الهدف الأساسي من العقاب هو التهذيب والإصلاح في نطاق التعازير، والزجر والردع في مجال الحدود.

د ــ مشروعية السجن العقابي والاقلال من استعمال الحبس الاحتياطي، وعدم اللجوء بقدر الإمكان إلى النفي، وعدم جواز إبعاد المواطن عن دياره.

وقد خلصت المناقشات إلى إقرار التوصيات التالية:

أ ــ توفير الحماية التامة والدقيقة لكل أنواع الحريات

الفردية.

ب ـ عدم جواز التوقيف أو الاعتقال أو المصادرة أو الحبس إلا بقرار من السلطة القضائية المختصة والمستقلة.

جـ ـ الالتزام في نطاق التعازير بمبدأ الشرعية في التجريم والعقاب، واعتبار الأصل العام في الإنسان البراءة من أية تهمة.

د ـ عدم مؤاخذة بريء بذنب غيره،

﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [1].

هـ ـ الغاء جميع أنواع ومظاهر التعذيب الجسدي.

و ـ احترام حرمة البيت والأعراض ومقر العمل وعدم المساس بها إلا بموجب القانون.

ز ـ صون حق الإنسان وحريته في مراحل التحقيق الجنائي والقضاء والتنفيذ العقابي.

ح ـ معاملة السجناء معاملة إنسانية من النواحي الصحية والمعيشية، وتهيئة الظروف الملائمة داخل المؤسسات العقابية، وتيسير سبل الاتصال بأسرة السجين في فترات زمنية قصيرة، وكفالة حقهم في التأهيل

(١) الآية ١٦٤ من سورة الأنعام.

والتدريب والتعليم.

ط ــ حسن اختيار القضاة وتأهيلهم ليكونوا على مستوى المسؤولية الكبرى التي يتحملون عبئها، وذلك بإنشاء معاهد قضائية متخصصة لإعدادهم إعداداً علمياً سوياً.

ي ــ تحقيق مبدأ استقلال القضاة عن أي تدخل أو نفوذ، وتوفير جميع الضمانات المادية والمعنوية لهم.

ك ــ المطالبة بمجانية التقاضي، كما كان عليه الأمر في عصور الإسلام، وضمان سلامة الإنسان في هذه المراحل.

رابعاً : التدابير الزجرية والوقائية في التشريع الإسلامي وأسلوب تطبيقها

اتجهت مناقشة البحوث التسعة المقدمة حول هذا الموضوع إلى :

أ ــ ضرورة ممارسة المسلم للعبادات ممارسة حقيقية نابعة من تفهمه لمقاصد الشريعة وأهدافها السامية.

ب ــ ضرورة اتفاق الآمر والناهي بالمزايا التي تجعل منه القدوة الحسنة للآخرين، وذلك بأن يكون خبيراً

بالحكم، ملتزماً بما يأمر به ومتجنباً لما ينهى عنه، ملماً بأقوال العلماء وأحكام الشريعة حتى لا يأمر بجرم أو ينهى عن مباح.

جـ ــ التقيد بأحكام التدابير الزاجرة على اعتبار أنها تزجر المنحرفين حيث لا ينفع فيهم إلا الزجر، جزاء وفاقاً (لما قدموه)، بنفس الوقت الذي تحصن فيه المجتمع ضد انتشار الانحراف بين فئاته.

د ــ حصر العقوبات الشرعية في الحدود والقصاص والتعازير وذكر موجباتها وشروط تنفيذها والحكمة من تشريعها والاستدلال على كل ما ورد فيها من أحكام.

وخلصت نتيجة ذلك إلى إقرار التوصيات التالية:

أ ــ الالتزام بخطة صنعاء لتوحيد التشريعات العربية وفق أحكام الشريعة الإسلامية التي أقرها السادة وزراء العدل العرب في مؤتمرهم الثاني، والتعجيل بإنجاز مهامها بالسرعة الممكنة، سداً للثغرات التشريعية القائمة التي يجد فيها المنحرفون وسيلة للتهرب من المسؤولية.

ب ــ مراعاة جانب الحيطة في تقنين أحكام التعازير تصنيفاً وصياغة، لدى وضع التشريع الجنائي العربي

الموحد، وإضفاء الطابع العلاجي والاصلاحي عليها على أن تؤخذ بعين الاعتبار خطورة الجريمة وأثرها الاجتماعي.

جـ - الاستمرار في إقامة ندوات متتابعة تعالج قضايا الانحراف والوقاية منه في ظل الشريعة الإسلامية، وتوفير الأسباب التي تحقق لها النجاعة والنجاح.

وبمناسبة السنة الدولية للمعوقين فقد دعت الندوة الدول العربية إلى توجيه مؤسساتها للاهتمام بأوضاع هؤلاء وتوفير أسباب العيش الكريم لهم، وقاية لهم من الانزلاق إلى مهاوي الانحراف.

* * * *

تلك هي محصلة المناقشات التي دارت حول الأبحاث المقدمة للندوة وما أقرته من توصيات هامة تساعد على إلقاء الضوء على هذا الموضوع الهام من موضوعات التشريع الجنائي الإسلامي.

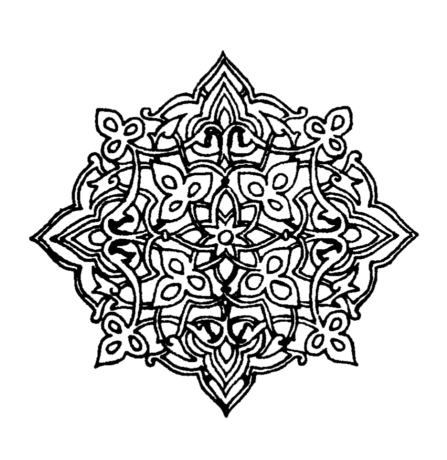
أدعو الله سبحانه وتعالى أن يوفق أمة الإسلام إلى العودة للتشريع الإسلامي وتطبيقه في كل شؤونها حتى تنعم بالأمن والاستقرار، ولتكون كما وصفها الله سبحانه

وتعالى خير أمة أخرجت للناس.

﴿ وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمْرِهِۦ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[1].

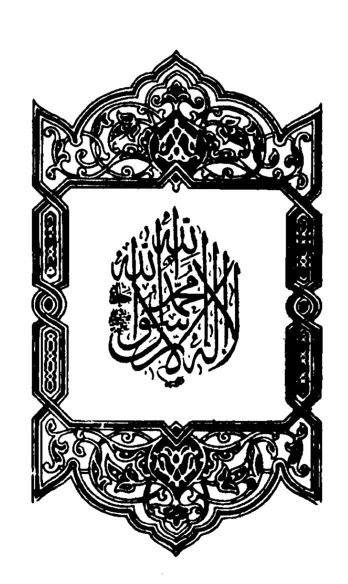
ونختم بالـــذي هـــو خير:

﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴿٨﴾ ﴾[2].



(١) الآية ٢١ من سورة يوسف.

(٢) الآية ٨ من سورة آل عمران.



مشروعات قوانين الحدود*

التي أعدتها اللجنة العليا لتطوير القوانين وفق الشريعة الإسلامية

بوزارة العدل المصرية

المشكلة بقرار وزير العدل رقم ١٤٦٣ في ٢٧/١١/١٣٩٠هـ الموافق ٣٠/١١/١٩٧٥م

---

* راجع مشروعات قوانين القصاص والديات والحدود الشرعية للأستاذ / محمد عطية خميس - دار الاعتصام - القاهرة - ١٩٧٩ ، ففيه بالإضافة إلى مشروعات قوانين الحدود مشروعات قوانين القصاص والدية التي أعدتها اللجنة المذكورة

مشروع قانون حد السرقة

مادة (١)

يكون مرتكباً جريمة السرقة المعاقب عليها حداً كل من أخذ وحده أو مع غيره مالا مملوكاً للغير مع اجتماع الشروط الآتية:

(أ) أن يكون الجاني بالغاً، عاقلاً، مختاراً، غير مضطر.

(ب) أن يأخذ الجاني المال خفية.

(ج) أن يكون المال المسروق منقولاً، متمولاً، محترماً، في حرز مثله، لا تقل قيمته عن خمسة وخمسين جنيهاً وقت السرقة.[1].

---

(١) الأفضل تقدير القيمة بالذهب لأن سعر العملات الورقية في تغير مستمر وقد سبق تحديد القيمة في مشروع الأزهر بمبلغ ٤,٤٥٧ جراماً من الذهب الخالص «دينار إسلامي».
وقد حددها المشروع الكويتي بمبلغ دينار ذهب.
(يراجع مشروع الأزهر ومشروع دولة الكويت في كتابنا «الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية» الملحق رقم (١) ص ٣ ورقم (٣) ص ٢٦٢.

مادة (٢)

يعاقب السارق حداً بقطع يده اليمنى فإن كانت مقطوعة قبل السرقة عوقب حداً بقطع رجله اليسرى فإن كانت هذه مقطوعة قبل السرقة عوقب تعزيراً بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات. وفي جميع الأحوال يحكم عليه برد المسروق إن وجد وإلا بقيمته وقت السرقة.

مادة (٣)

يطبق حد السرقة على كل من سرق مالاً مملوكاً للدولة، أو لإحدى الهيئات أو المؤسسات العامة، أو الشركات، أو المنشآت، إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات تسهم في مالها بنصيب ما، متى اكتملت باقي الشروط المبينة في المادة الأولى.

مادة (٤)

لا يطبق حد السرقة عند قيام الشبهة كما لا يطبق في الأحوال الآتية:

١ ـ إذا حصلت السرقة من مكان عام أثناء العمل فيه ولا حافظ للمكان أو من مكان خاص مأذون للجاني في دخوله

ولم يكن المال المسروق محرزاً.

٢ ـ إذا كان المسروق ثماراً على الشجر أو ما شابهها كالنبات غير المحصود وأكلها الجاني من غير أن يخرج بها.

٣ ـ إذا حصلت السرقة بين الأصول والفروع أو بين الزوجين أو بين ذوي الأرحام المحارم.

٤ ـ إذا كان للجاني شبهة ملك في المال المسروق.

٥ ـ إذا كان مالك المال المسروق مجهولاً.

٦ ـ إذا كان المال المسروق ضائعاً.

٧ ـ إذا كان الجاني دائناً لمالك المال المسروق وكان المالك مماطلاً أو جاحداً، وحل أجل الدين قبل السرقة، وكان ما استولى عليه الجاني يساوي حقه أو أكثر من حقه بما لا يصل إلى النصاب المبين بالبند (جـ) من المادة الأولى في اعتقاده.

٨ ـ إذا تملك الجاني المال المسروق بعد السرقة[١].

٩ ـ إذا قام السارق برد المسروق قبل الحكم عليه[٢].

---

(١) (وقبل الرفع للقضاء).

(٢) المجمع عليه هو رد المسروق قبل الرفع للقضاء.

١٠ ــ إذا صفح المجني عليه عن السارق قبل صدور حكم محكمة النقض[1].

١١ ــ إذا كان المتهم في السرقة مجرد شريك بالتسبب لا المباشرة.

ولا تخل الأحكام السابقة بالعقوبات التعزيرية الواردة في قانون العقوبات أو أي قانون آخر إذا كون الفعل جريمة أخرى معاقباً عليها قانوناً.

مــادة (٥)

لا يجوز إبدال العقوبة، ولا العفو عنهـا.

مادة (٦)

تعتبر جريمة السرقة المعاقب عليها حداً جناية. ولا عقاب على الشروع فيها ما لم يكون هذا الشروع جريمة وفقاً لأحكام قانون العقوبات أو أي قانون آخر فيحكم بالعقوبة التعزيرية المقررة لها بمقتضاه.

مادة (٧)

لا يترتب على الحكم بالعقوبة بالمادة الثانية تطبيق

(١) لا يجوز الصفح إلا قبل رفع الأمر للقضاء ولم يقبل الرسول صلى الله عليه وسلم العفو عن السارق بعد رفعه إليه ولا تنازل صاحب الحق عن المسروق وتمليكه للسارق، وقال له: هلا كان ذلك قبل أن تأتيني..

الأحكام الخاصة بالعقوبات التبعية الواردة في قانون العقوبات أو أي قانون آخر.

مادة (٨)

إذا لم يكن الجاني بالغاً بالأمارات الطبيعية وقت ارتكاب الجريمة يعزر على الوجه الآتي :-

(أ) إذا كان الجاني قد أتم السابعة ولم يتم العاشرة، فللقاضي أن يوبخه في الجلسة أو يأمر بتسليمه إلى أحد والديه أو إلى ولي نفسه أو بإيداعه إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية المبينة بالقانون رقم **٣١** لسنة **١٩٧٤** بشأن الأحداث.

(ب) وإذا كان قد أتم العاشرة ولم يتم الخامسة عشرة يعاقب بضربه بعصا رفيعة من عشر إلى خمسين ضربة.

(ج) وإذا كان قد أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

وفي جميع الأحوال لا تقام الدعوى الجنائية على الصغير الذي لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة.

مادة (٩)

تثبت جريمة السرقة المعاقب عليها حداً في مجلس

القضاء بإقرار الجاني مرة واحدة أو بشهادة رجلين. ولا يعد المجني عليه شاهداً إلا إذا شهد لغيره.

مادة (١٠)

يشترط في الإقرار الذي تثبت به جريمة السرقة الحدية:

(أ) أن يكون المقر بالغاً، عاقلاً، مختاراً وقت الإقرار غير متهم في إقراره.

(ب) أن يكون الإقرار صريحاً واضحاً منصباً على ارتكاب الجريمة بشروطها المبينة في المادة الأولى.

مادة (١١)

يجوز للمقر العدول عن إقراره إلى ما قبل الحكم النهائي من محكمة الجنايات. وفي هذه الحالة يسقط الحد إذا لم يكن ثابتاً إلا بالإقرار.

مادة (١٢)

يشترط في الشهادة التي تثبت بها جريمة السرقة الحدية:

(أ) أن يكون الشاهد مسلماً.

وتقبل شهادة غير المسلمين بعضهم على بعض.

(ب) أن يكون بالغاً، عاقلاً، عدلاً.

ويفترض في الشاهد العدالة ما لم يثبت غير ذلك قبل أداء الشهادة.

(ج) أن يكون مبصراً عند تحمل الشهادة وعند أدائها قادراً على التعبير قولاً أو كتابة.

(د) أن يشهد بالمعاينة لا نقلاً عن قول الغير.

(هـ) أن تكون شهادته صريحة في الدلالة على وقوع الجريمة بالشروط المبينة في المادة الأولى.

مادة (١٣)

إذا سقط الحد لعدم اكتمال شروط الدليل الشرعي المبينة في المواد ٩ و١٠ و ١٢، أو لعدول المتهم عن إقراره، تطبق العقوبات التعزيرية الواردة في قانون العقوبات أو أي قانون آخر إذا كون الفعل جريمة أخرى معاقباً عليها قانوناً. وذلك متى ثبت للقاضي وقوعها بأي دليل أو قرينة أخرى.

مادة (١٤)

إذا عاد الجاني إلى ارتكاب جريمة السرقة المعاقب عليها حداً في أي وقت بعد تنفيذ القطع عن السرقة الأولى عوقب حداً بقطع رجله اليسرى، فإن كانت مقطوعة أو تكرر

العود في أي وقت عوقب تعزيراً بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

مادة (١٥)

إذا رأت النيابة العامة بعد انتهاء التحقيق توافر أركان الجريمة الحدية ودليلها الشرعي أصدر رئيس النيابة أو من يقوم مقامه أمراً بإحالتها إلى محكمة الجنايات مباشرة.

مادة (١٦)

مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة للطعن بالنقض في الأحكام النهائية، إذا كان الحكم صادراً حضورياً بعقوبة الحد المبينة في المادة الثانية، وجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها في الحكم في ظرف أربعين يوماً من تاريخ النطق به. وتحكم المحكمة طبقاً لما هو مقرر في الفقرة الثانية من المادة **٣٥** والفقرتين الثانية والثالثة من المادة **٣٩** من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم **٥٧** لسنة **١٩٥٩**.

ولا يجوز تنفيذ العقوبة قبل الفصل في القضية من محكمة النقض.

مادة (١٧)

لا تسري على جريمة السرقة المعاقب عليها حداً الأحكام المقررة في شأن انقضاء الدعوى الجنائية أو سقوط العقوبة بمضي المدة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية.

مادة (١٨)

تكون عقوبة قطع اليد أسبق في الترتيب من العقوبات المبينة في المادة **٣٤** من قانون العقوبات. وفي جميع الأحوال تجبّ هذه العقوبة باقي العقوبات السالبة للحرية الواردة في ذلك القانون إذا كانت عن جرائم وقعت قبل الحكم بعقوبة الحـد.

مـادة (١٩)

تنفذ عقوبة القطع المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية على الوجه الآتي:

(أ) يجب أن يسبق التنفيذ مباشرة الكشف على المحكوم عليه طبياً والتحقيق من انتفاء الخطورة من التنفيذ. ويؤجل القطع كلما كانت فيه خطورة عليه بقرار من رئيس النيابة الذي يقع التنفيذ في دائرته بعد أخذ رأي الطبيب

المختص.

(ب) وينفذ الحكم بالقطع بحضور أحد أعضاء النيابة العامة في مستشفى السجن أو في مستشفى عام بواسطة طبيب أخصائي وبعملية جراحية[1].

(ج) ويكون قطع اليد من الرسغ (مفصل الكف).

(د) ويظل المقطوع تحت الرعاية الطبية المدة التي يحددها الطبيب.

(هـ) ويؤجل تنفيذ عقوبة القطع على الحامل إلى ما بعد شهرين من الوضع.

مادة (٢٠)

تقطع يمنى المحكوم عليه ولو كانت شلاء، أو مقوطعة الإبهام أو الأصابع إذا لم يخش عليه من الهلاك في حالة الشلل.

ويمتنع تنفيذ القطع في الحالات الآتية:

(أ) إذا كانت يده اليسرى مقطوعة، أو شلاء، أومقطوعة الإبهام أو إصبعين سوى الإبهام.

---

(١) هذا يخالف ما تهدف إليه العقوبة من الردع والزجر.

(ب) إذا كانت رجله اليمنى مقطوعة، أو شلاء، أو بها عرج يمنع المشي عليها.

(ج) إذا ذهبت يمناه لسبب وقع بعد السرقة.

(د) إذا تملك الجاني المال المسروق قبل القطع[1].

وإذا امتنع القطع في الحالات الثلاث الأولى يستبدل بالقطع السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات.

وفي جميع الأحوال يعرض رئيس النيابة أو من يقوم مقامه الأمر على المحكمة التي أصدرت الحكم للتحقق من أسباب امتناع القطع والحكم باستبدال العقوبة أو بعدم تنفيذها حسب الأحوال.

مادة (٢١)

يكون سن البلوغ في تطبيق أحكام هذا القانون بإتمام الشخص ثماني عشرة سنة ما لم يثبت بلوغه قبل ذلك بالأمارات الطبيعية.

ويكون التحقق من السن عند الاقتضاء بوثيقة رسمية فإن

---

(١) الرأي الراجح هو تملك المسروق قبل الرفع للقاضي.

لم توجد فبواسطة خبير.

مادة (٢٢)

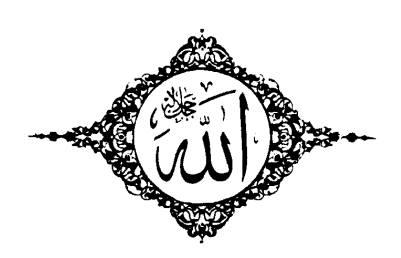
تطبق الأحكام الواردة في قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية والقانون رقم **٣١** لسنة **١٩٧٤** بشأن الأحداث فيما لم يرد به نص في هذا القانون.

مادة (٢٣)

يعمل بالتقويم الهجري في تطبيق أحكام هذا القانون.

مادة (٢٤)

على الوزراء كل فيما يخصه إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون، ويعمل به بعد ستين يوماً من تاريخ نشره.



مَشرُوع قانون حَـدِّ الحَرابَة

مادة (١)

يعد مرتكباً جريمة الحرابة كل من قطع الطريق على المارة بقصد ارتكاب جريمة ضد النفس أو المال أو إرهاب المارة. مع اجتماع الشروط الآتية:

(أ) أن يقع الفعل في طريق عام بعيد عن العمران، أو داخل العمران مع عدم إمكان الغوث.

(ب) أن يقع الفعل من شخصين فأكثر، أو من شخص واحد متى توافرت له القدرة على قطع الطريق.

(ج) أن يقع الفعل باستعمال السلاح، أو أية أداة صالحة للإيذاء أو بالتهديد بأي منهما.

(د) أن يكون الجاني بالغاً عاقلاً مختاراً غير مضطر.

(هـ) أن يكون الجاني قد باشر ارتكاب الجريمة

بنفسه أو اشترك فيها بالتسبب أو المعاونة بشرط أن تقع الجريمة بناء على هذا الاشتراك.

مادة (٢)

يعاقب على الجريمة المبينة في المادة السابقة حداً بالعقوبات الآتية:

(أ) بقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى إذا ترتب على الاعتداء سلب المال دون قتل.

(ب) بالإعدام شنقاً إذا ترتب على الاعتداء قتل نفس عمداً دون سلب المال.

(ج) بالإعدام شنقاً أو بالإعدام ثم الصلب إذا ترتب على الاعتداء القتل عمداً وسلب المال.

(د) بالسجن من ثلاث إلى عشر سنوات إذا ترتب على الفعل إرهاب المارة دون قتل أو سلب.

مادة (٣)

لا يجوز تخفيض العقوبات المبينة في المادة السابقة. ولا استبدال غيرها بها، ولا العفو عنها.

مادة (٤)

تعتبر جريمة الحرابة جناية. ولا عقاب على الشروع

فيها ما لم يكن هذا الشروع جريمة وفقاً لأحكام قانون العقوبات أو أي قانون آخر فيحكم بالعقوبة التعزيرية المقررة لها بمقتضاه.

مادة (٥)

لا يترتب على الحكم بالعقوبات المبينة بالمادة الثانية من هذا القانون تطبيق الأحكام الخاصة بالعقوبات التبعية الواردة في قانون العقوبات أو أي قانون آخر.

مادة (٦)

يسقط الحد المبين في المادة الثانية من هذا القانون إذا ترك الجاني تائباً باختياره ما هو عليه من الحرابة قبل القدرة عليه، وذلك بإحدى الطريقين الآتيين:

(أ) إذا ترك فعل الحرابة قبل علم السلطات بالجريمة وبشخص مرتكبها بشرط إعلان توبته إلى سلطات الأمن أو النيابة العامة بأي وسيلة كانت.

(ب) إذا سلم نفسه تائباً بعد علم السلطات بالجريمة وقبل القبض عليه.

ولا يخل سقوط الحد بالتوبة بحقوق المجني عليهم

من قصاص أو دية أو رد المال. كما لا يخل بالعقوبات التعزيرية المقررة في قانون العقوبات أو أي قانون آخر إذا كون الفعل جريمة أخرى معاقباً عليها قانوناً.

مادة (٧)

إذا تحققت النيابة العامة من توبة الجاني وفقاً لأحكام المادة السابقة أمرت بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى.

مادة (٨)

إذا لم يكن الجاني بالغاً وقت ارتكاب الجريمة يعزر على الوجه الآتي:

(أ) إذا كان قد أتم السابعة ولم يتم الثانية عشرة يسلم لوالديه أو لمن له حق الولاية على نفسه.

(ب) إذا أتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

(ج) إذا أتم الخامسة عشرة سنة ولم يتم الثامنة عشرة يعاقب بالسجن من ثلاث إلى عشر سنوات.

ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم على الجاني بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرات السابقة أن تحكم

بإيداعه إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية، ويبقى فيها إلى أن تأمر المحكمة بالإفراج عنه بقرار يصدر بناء على طلب المؤسسة وموافقة النائب العام، وفي جميع الأحوال لا يجوز إبقاؤه أكثر من خمس سنوات ولا بعد بلوغه سن الحادية والعشرين.

وفي جميع الأحوال لا تقام الدعوى الجنائية في جريمة الحرابة على الصغير الذي لم يتم وقت وقوع الجريمة سبع سنوات هجرية.

مادة (٩)

إذا كان سن الجاني - في تطبيق أحكام المادة السابقة - غير محقق بوثيقة رسمية قدره القاضي بواسطة خبير.

مادة (١٠)

تثبت جريمة الحرابة المعاقب عليها حداً في مجلس القضاء بإقرار الجاني مرة واحدة أو بشهادة رجلين. ولا يعد المجني عليه شاهداً إلا إذا شهد لغيره.

مادة (١١)

يشترط في الإقرار الذي تثبت به جريمة الحرابة:

(أ) أن يكون المقر بالغاً عاقلاً مختاراً وقت الإقرار غير متهم في إقراره.

(ب) أن يكون الإقرار صريحاً واضحاً منصباً على ارتكاب الجريمة بشروطها المبينة في المادة الأولى من هذا القانون.

مادة (١٢)

يجوز للجاني العدول عن إقراره إلى ما قبل الحكم النهائي من محكمة الجنايات. وفي هذه الحالة يسقط إذا لم يكن ثابتاً إلا بالإقرار.

مادة (١٣)

يشترط في الشهادة التي تثبت بها جريمة الحرابة:

(أ) أن يكون الشاهد مسلماً.

وتقبل شهادة غير المسلمين بعضهم على بعض.

(ب) أن يكون بالغاً عاقلاً عدلاً.

ويفترض في الشاهدة العدالة ما لم يثبت غير ذلك قبل أداء الشهادة.

(ج) أن يكون مبصراً قادراً على التعبير قولاً أو كتابة.

(د) أن يشهد بالمعاينة لا نقلاً عن قول الغير.

(هـ) أن تكون شهادته صريحة في الدلالة على وقوع الجريمة بالشروط المبينة في المادة الأولى من هذا القانون.

مادة (١٤)

إذا سقط الحد لعدم اكتمال شروط الدليل الشرعي المبينة في المواد ١٠ و١١ و١٣ من هذا القانون، أو لعدول الجاني عن إقراره تطبق العقوبات التعزيرية الواردة في قانون العقوبات أو أي قانون آخر إذا كون الفعل جريمة أخرى معاقباً عليها قانوناً وذلك متى ثبت للقاضي وقوعها بأي دليل أو قرينة أخرى.

مادة (١٥)

إذا عاد الجاني الذي نفذت عليه عقوبة القطع في جريمة الحرابة إلى ارتكاب فعل من أفعال الحرابة يوجب حد الإعدام، أو الإعدام ثم الصلب، وقعت عليه هاتان العقوبتان فإذا لم يرتكب من أفعال الحرابة ما يوجب هاتين العقوبتين يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات.

فإذا تكرر العود تكون العقوبة السجن لمدة لا تقل عن

عشر سنوات.

مادة (١٦)

يجوز للجاني العائد طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة السابقة بعد انقضاء ثلاث سنوات هجرية على سجنه أن يتقدم بطلب إلى النيابة العامة يعلن فيه توبته عن جريمة الحرابة. وعلى النيابة أن تحيل الطلب بعد تحقيقه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم.

وتحكم المحكمة بالإفراج عن الجاني إذا ثبتت لها توبته. ويجوز لها أن تأمر بوضعه تحت مراقبة الشرطة لمدة لا تزيد عن باقي العقوبة المحكوم بها.

وإذا رفضت المحكمة الطلب، فلا يجوز تجديده قبل انقضاء سنة هجرية على الأقل من تاريخ الحكم برفضه.

مادة (١٧)

إذا رأت النيابة العامة بعد انتهاء التحقيق توافر أركان الجريمة الحدية ودليلها الشرعي أصدر رئيس النيابة أو من يقوم مقامه أمراً بإحالتها إلى محكمة الجنايات مباشرة.

أما إذا رأت بعد التحقيق عدم اكتمال أركان الجريمة أو عدم توافر شروط الدليل الشرعي أو عدم كفايته أصدرت

أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى.

ولا يصدر هذا الأمر إلا من رئيس النيابة أو من يقوم مقامه ويجب أن يشتمل الأمر على الأسباب التي بني عليها.

مادة (١٨)

مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة للطعن بالنقض في الأحكام النهائية، إذا كان الحكم صادراً حضورياً بتوقيع إحدى عقوبات الحدود المبينة في الفقرات (أ، ب، جـ) من المادة الثانية من هذا القانون، وجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها في الحكم في ظرف أربعين يوماً من تاريخ النطق به - وتحكم المحكمة طبقاً لما هو مقرر في الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من قانون حالات إجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

ولا يجوز تنفيذ العقوبة قبل الفصل في القضية من محكمة النقض.

مادة (١٩)

لا تسري على جريمة الحرابة الأحكام المقررة بشأن

انقضاء الدعوى الجنائية وسقوط العقوبة بمضي المدة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية.

مادة (٢٠)

تعتبر عقوبة قطع اليد والرجل من خلاف وعقوبة قطع اليد سابقتين في الترتيب على العقوبات المبينة في المادة ٣٤ من قانون العقوبات.

وفي جميع الأحوال تجبّ هاتان العقوبتان باقي العقوبات السالبة للحرية الواردة في ذلك القانون إذا كانت عن جرائم وقعت قبل الحكم بعقوبة الحد.

مادة (٢١)

تنفذ عقوبة القطع المنصوص عليها في هذا القانون على الوجه الآتي:

(أ) يجب أن يسبق التنفيذ مباشرة الكشف على المحكوم عليه طبياً والتحقق من انتفاء الخطورة من التنفيذ. ويؤجل القطع كلما كانت فيه خطورة عليه بقرار من رئيس النيابة الذي يقع التنفيذ في دائرته بعد أخذ رأي الطبيب المختص.

(ب) وينفذ الحكم بالقطع في مستشفى السجن أو في

مستشفى عام بواسطة طبيب أخصائي وبعملية جراحية[1].

(ج) ويكون قطع اليد من مفصل الكف، وقطع الرجل من مفصل الكعب.

(د) ويظل المقطوع تحت الرعاية الطبية المدة التي يحددها الطبيب.

(هـ) ويؤجل تنفيذ عقوبة القطع على الحامل إلى ما بعد شهرين من الوضع.

(و) وينفذ الإعدام شنقاً في مكان تشهده فيه طائفة من الناس.

(ز) وينفذ الصلب بتعليق جثة المحكوم عليه بالإعدام في ذات المكان لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام.

مادة (٢٢)

تقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى للمحكوم عليه ولو كانت شلاء أو مقطوعة الإبهام أو الأصابع إذا لم يخش عليه من الهلاك في حالة الشلل ويمتنع القطع في الحالات الآتية:

---

(١) سبق أن قلنا أن ذلك يخالف ما عليه الجمهور.

(أ) إذا كانت يده اليسرى مقطوعة أو شلاء أو مقطوعة الإبهام أو إصبعين سوى الإبهام.

(ب) إذا كانت رجله اليمنى مقطوعة أو شلاء أو بها عرج يمنع المشي عليها.

(ج) إذا ذهبت يده اليمنى ورجله اليسرى لسبب وقع بعد ارتكابه جريمة الحرابة.

وإذا امتنع القطع تبدل العقوبة بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنين ولا تزيد على خمس عشرة سنة. وفي هذه الحالة يعرض الأمر على المحكمة التي أصدرت الحكم لاستبدال العقوبة بعد التحقق من امتناع الأسباب المبينة بالفقرة السابقة.

مادة (٢٣)

يكون سن البلوغ في تطبيق أحكام هذا القانون بإتمام الشخص ثماني عشرة سنة هجرية ما لم يثبت بلوغه قبل ذلك بالأمارات الطبيعية.

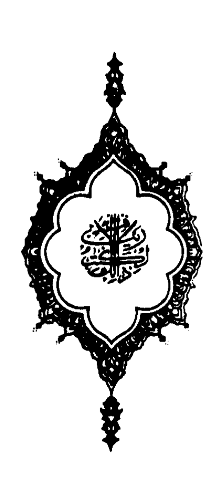
مادة (٢٤)

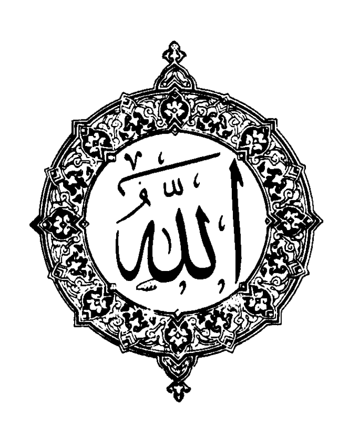
تطبق الأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجنائية فيما لم يرد به نص في هذا القانون.

مادة (٢٥)

على الوزراء كل فيما يخصه إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

ويعمل به بعد ستين يوماً من تاريخ نشره.




الله

مشروع قانون حدّ الزنى

مادة (١)

يقصد بالزنى في تطبيق أحكام هذا القانون الوطء الحاصل بين رجل وامرأة بالغين في قبلها بأجر أو بغير أجر في غير ملك ولا شبهة.

مادة (٢)

إثبات الزنى يكون في مجلس القضاء وبإحدى الوسيلتين الآتيتين:

إقرار الجاني بصريح اللفظ وهو عاقل مختار ولو مرة[1]. إذا لم يكذبه شريكه في الفعل. ولم يكن متهماً في إقراره.

شهادة أربعة رجال غير الزوج مجتمعين أو متفرقين

---

(١) يرى جمهور الفقهاء أن يكون الإقرار أربع مرات.

بلفظ الزنى ومعاينة واقعته. ويشترط في الشاهد أن يكون ـ وقت تحمل الشهادة وأدائها ـ بالغاً عاقلاً مبصراً قادراً على التعبير ولو بالكتابة، عدلاً مسلماً.

وتقبل شهادة غير المسلمين بعضهم على بعض.

ويفترض في الشاهد العدالة ما لم يثبت غير ذلك.

وعلى المحكمة أن تسأل المقر أو الشاهد بعد الإقرار أو أداء الشهادة عن ماهية الزنى، وكيفيته وزمان ومكان وقوعه، وبيان الزانية والزاني.

مادة (٣)

الزنى جناية، وإذا رأت النيابة العامة بعد انتهاء التحقيق توافر أركان الجريمة ودليلها الشرعي أصدر رئيس النيابة أو من يقوم مقامه أمراً بإحالتها إلى محكمة الجنايات مباشرة.

مادة (٤)

الزانية والزاني طبقاً لأحكام هذا القانون يعاقب كل منهما حداً إن كان غير محصن بجلده مائة جلدة.

فإذا وقع الزنى بغير الرضا أو بالقوة أو التهديد يعاقب

الجاني - فضلاً عن العقوبة الحدية - المبينة بالفقرة الأولى بالعقوبة المقررة في الفقرتين الأولى أو الثانية من المادة ٢٦٧ مكررة من قانون العقوبات حسب الأحوال[١].

وفي حالة الإحصان تكون العقوبة الحدية الرجم حتى الموت.

ويقصد بالإحصان حصول جماع قبل الزني في نكاح صحيح قائم وقت ارتكاب الجريمة.

ولا عقاب على الشروع في الجريمة الحدية ما لم يكن هذا الشروع جريمة وفقاً لأحكام قانون العقوبات أو أي قانون آخر فيحكم بالعقوبة التعزيرية المقررة لها بمقتضاه.

مادة (٥)

لا يجوز تخفيض العقوبة الحدية المبينة في المادة السابقة ولا استبدال غيرها بها ولا العفو عنها.

مادة (٦)

إذا سقط الحد لعدم توافر عناصر الجريمة المنصوص

---

(١) ولماذا لا يطبق حد الحرابة لأن المغتصب من المفسدين في الأرض ويقتل حداً.

عليها في المادتين الأولى والرابعة أو لعدم اكتمال شروط الدليل الشرعي المبينة في المادة الثانية أو لرجوع الجاني عن إقراره ولم تكن الجريمة ثابتة إلا به يحكم بالجلد تعزيراً من خمسين إلى ثمانين جلدة. بالإضافة إلى العقوبة المقررة في قانون العقوبات أو أي قانون آخر.

مادة (٧)

إذا وقع الزنى من غير بالغ بالأمارات الطبيعية يعزر على الوجه الآتي:

(أ) إذا كان الجاني قد أتم السابعة ولم يتم العاشرة، فللقاضي أن يوبخه في الجلسة أو أن يأمر بتسليمه إلى أحد والديه أو إلى ولي نفسه أو بإيداعه إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية المبينة بالقانون رقم **٣١** لسنة **١٩٧٤** بشأن الأحداث.

(ب) وإذا كان قد أتم العاشرة ولم يتم الخامسة عشرة يعاقب بضربه بعصا رفيعة من عشرة إلى خمسين ضربة.

(ج) وإذا كان قد أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.[1]

---

(١) ولماذا لا يجلد وهو في هذه السن يتحمل إقامة الحد عليه ولا مبرر للعدول عنه وتوقيع عقوبة تعزيرية.

وفي جميع الأحوال لا تقام الدعوى الجنائية على الصغير الذي لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة.

مادة (٨)

لا يتداخل حد الزنى فيما سواه من الحدود.

ومع ذلك يجبّ حد الرجم أية عقوبة أخرى.

وإذا تعددت عقوبات حد الزنى جلداً قبل تمام تنفيذ الحد في أي منها فلا ينفذ على الزاني إلا حد واحد.

مادة (٩)

لا تسري على جريمة الزنى المعاقب عليها حداً الأحكام المقررة في شأن انقضاء الدعوى الجنائية أو سقوط العقوبة بمضي المدة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية.

مادة (١٠)

مع عدم الإخلال بالقواعد المقررة للطعن بالنقض في الأحكام النهائية - إذا كان الحكم صادراً حضورياً بإقامة حد الرجم - وجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها في ظرف أربعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم. وتحكم المحكمة طبقاً لما هو مقرر في الفقرة الثانية من المادة **٣٥**،

والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

ولا يجوز تنفيذ هذه العقوبة قبل الفصل في القضية من محكمة النقض.

مادة (١١)

يقبل رجوع الجاني عن إقراره إلى ما قبل إتمام تنفيذ حد الرجم عليه. وحينئذ يوقف تنفيذه أو ما بقِي منه. ويعرض رئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامه الأمر على المحكمة التي أصدرت الحكم في الموضوع للنظر في سقوط الحد إذا لم يكن الحكم مبنياً إلا على الإقرار وحده مع عدم الإخلال بالعقوبة المقررة قانوناً.

مادة (١٢)

١ ــ ينفذ حد الرجم بمراعاة أحكام المواد من ٤٧١ إلى ٤٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

٢ ــ يوقف تنفيذ العقوبة على الوالدة المرضع إلى أقرب الأجلين: إتمامها إرضاع وليدها أو حولين كاملين.

كما يوقف التنفيذ على المجنون أو من به عاهة في

العقل حتى يعود إليه رشده، وذلك إذا لم يكن الحد ثابتاً إلا بالإقرار وحده.

٣ ـ ويجري التنفيذ في مكان يشهده طائفة من المؤمنين وبحضور أحد أعضاء النيابة العامة وطبيب مختص، وذلك بالرمي بحجارة متوسطة على المقاتل مع إتقاء الوجه حتى الموت.

مادة (١٣)

١ ـ ينفذ حد الجلد فور الحكم به حضورياً من محكمة الجنايات.

٢ ـ وينفذ الجلد بعد الكشف على الجاني طبياً، وتقرير انتفاء الخطورة من التنفيذ.

ويوقف الجلد إذا كان في إتمامه خطر على المحكوم عليه. أو جن قبل التنفيذ أو أثناءه أو أصيب بعاهة في عقله. ثم يقام عليه أو يستكمل تنفيذه عند زوال الخطر عليه أو عودة رشده إليه.

٣ ـ ويكون تنفيذ الجلد في مكان يشهده طائفة من المؤمنين، وبحضور أحد أعضاء النيابة العامة وطبيب مختص.

٤ ــ ويجلد الرجل قائماً والمرأة قاعدة، وينزع عنهما من لباسهما ما يمنع وصول الألم إلى الجسد كالفرو والحشو ونحوهما. ويكون الضرب وسطاً لا يخرق جلداً ولا يقطع لحماً ويفرق على أعضاء المحكوم عليه وجسده باستثناء الوجه والرأس والمواضع المهلكة.

٥ ــ وينفذ الجلد بسوط من الجلد متوسط الطول خال من العقد غير يابس ولا متعدد الأطراف.

مادة (١٤)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون سن البلوغ بإتمام ثماني عشرة سنة هجرية ما لم يثبت البلوغ قبل ذلك بالأمارات الطبيعية.

ويكون التحقق من السن عند الاقتضاء بوثيقة رسمية فإن لم توجد فبواسطة خبير.

مادة (١٥)

تطبق أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية فيما لم يرد به نص في هذا القانون. واستثناء من حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكماً بالرجم حتى

الموت إلا بإجماع آراء أعضائها ولكن دون توقف على أي إجراء آخر.

مادة (١٦)

من أتى إنساناً في الدبر بالرضا يعاقب كل منهما تعزيراً بالعقوبة المقررة بالفقرة الأولى من المادة **٢٦٨** من قانون العقوبات وبالجلد أربعين جلدة[١].

وفي الحالات المبينة في المادة **٢٦٨** مكررة من قانون العقوبات بحكم بالعقوبة المقررة لها فيها وبالجلد تعزيراً ثمانين جلدة.

مادة (١٧)

يعمل بالتقويم الهجري في تطبيق أحكام هذا القانون.

مادة (١٨)

يستبدل بنصوص المواد **٢٦٧**، **٢٦٨**، **٢٦٩** مكرر، **٢٧٨**، **٢٧٩** النصوص الآتية:

مادة ٢٦٧:

---

(١) يجب تطبيق حد الزنى على اللواط كما هو عليه رأي أكثر أهل العلم.

من واقع أنثى برضاها يعاقب كل منهما بالحبس[1].

وفي حالة الإحصان أو وقوع الجريمة بين محرمين تكون العقوبة السجن.

وإذا اجتمع هذان الشرطان يحكم بالأشغال الشاقة المؤقتة.

ويقصد بالإحصان حصول الوطء قبل الفعل في نكاح صحيح قائم وقت ارتكاب الجريمة.

مادة ٢٦٧ مكررة:

من واقع أنثي بغير رضاها[2] يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة.

فإذا وقعت الجريمة بالقوة أو التهديد[3] أو كانت المجني عليها لم تبلغ سبع سنين كاملة أو كانت مجنونة أو بها عاهة في العقل تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة،

---

(١) يجب تعديل النص بما يفيد أن هذا الفعل هو دون الزنى.

(٢) سبق الإشارة إلى أن الواجب أن يبين القانون أن المقصود **بالمواقعة** هو عدم حدوث الزنى.

(٣) إذا ارتكبت الجريمة بالقوة أو التهديد يجب تطبيق حد الحرابة لأن الغاصب مفسد في الأرض، يقول تعالى: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض﴾.

وإذا كان الجاني من محارم المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادماً بالأجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم فيعاقب بالعقوبة المبينة بالفقرة السابقة.

مادة ٢٦٨ :

من هتك عرض إنسان برضاه يعاقب كل منهما بالحبس.

وفي حالة الإحصان تكون العقوبة السجن.

وإذا وقعت الجريمة بين محرمين يعاقب كل منهما بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات.

وإذا كان الجاني ممن نص عليهم في الفقرة الثالثة من المادة **٢٦٧** مكررة تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة.

مادة ٢٦٨ مكررة:

كل من هتك عرض إنسان بغير رضاه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

فإذا ارتكب الجاني الجريمة بالقوة أو التهديد أو شرع في ذلك أو كان من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ

ثماني عشرة سنة كاملة أو كان مرتكبها ممن نص عليهم في الفقرة الثالثة من المادة ٢٦٧ مكررة تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو المؤبدة.

وإذا اجتمع هذان الشرطان معاً أو كان المجني عليه لم يبلغ سبع سنين كاملة أو كان مجنوناً أو به عاهة في العقل يحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة.

مادة ٢٦٩ مكررة:

يعاقب بالحبس كل من وجد في طريق عام أو في مكان مطروق يحرض المارة على الفسق بـإشارات أو أقوال.

ويستتبع الحكم بالإدانة وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة.

مادة ٢٧٨ :

كل من فعل علانية فعلاً فاضحاً مخلاً بالحياء يعاقب بالحبس.

مادة ٢٧٩ :

يعاقب بالعقوبة المبينة بالمادة السابقة كل من ارتكب مع امرأة أمراً مخلاً بالحياء ولو في غير علانية.

مادة (١٩)

يستبدل بنصوص المواد ١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦ و٨ والفقرتين الأولى والأخيرة من المادة ٩ والمادة ١١ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة، النصوص الآتية:

مادة ١ :

(أ) كل من حرض ذكراً أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له، وكذلك كل من استخدمه أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالسجن وبغرامة من ألف جنيه إلى ثلاثة آلاف جنيه.

(ب) إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر الثامنة عشرة سنة ميلادية كانت العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد عن خمسة آلاف جنيه.

مادة ٢ :

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة.

(أ) كل من استخدم أو استدرج أو أغرى شخصاً ذكراً

كان أو أنثى بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة وذلك بالخداع أو بالقوة أو بالتهديد أو بإساءة استعمال السلطة أو غير ذلك من وسائل الإكراه.

(ب) كل من استبقى بوسيلة من هذه الوسائل شخصاً ذكراً كان أو أنثى بغير رغبته في محل للفجور أو الدعارة.

مادة ٣ :

كل من حرض ذكراً لم يتم من العمر الثامنة عشرة سنة ميلادية أو أنثى أياً كان سنها على مغادرة جمهورية مصر العربية أو استخدمه أو صحبه معه خارجها للاشتغال بالفجور أو الدعارة وكل من ساعد على ذلك مع علمه به يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة ألف جنيه إلى خمسة آلاف جنيه.

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنين إذا وقعت الجريمة على شخصين فأكثر أو إذا ارتكبت بوسيلة من الوسائل المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية بالإضافة إلى الغرامة المقررة.

مادة ٤ :

في الأحوال المنصوص عليها في المواد الثلاث

السابقة تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر ست عشرة سنة ميلادية أو إذا كان الجاني زوجاً أو من محارم المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو من لهم سلطة عليه أو كان خادماً بالأجر عنده أو عند من تقدم ذكرهم.

مادة ٥ :

كل من أدخل إلى جمهورية مصر العربية شخصاً أو سهل له دخولها لارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة من ألف جنيه إلى خمسة آلاف جنية .

مادة ٦ :

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة:

(أ) كل من عاون أنثى على ممارسة الدعارة ولو عن طريق الاتفاق المالي.

(ب) كل من استغل بأية وسيلة بغاء شخص أو فجوره.

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا اقترنت الجريمة بأحد الظرفين المشددين المنصوص عليهما في

المادة الرابعة من هذا القانون.

مادة ٨ :

كل من فتح أو أدار محلاً للفجور أو الدعارة أو عاون بأية طريقة كانت في إدارته يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه. ويحكم بإغلاق المحل ومصادرة الأمتعة والأثاث الموجود به.

وإذا كان مرتكب الجريمة زوجاً أو محرماً لمن يمارس الفجور أو الدعارة أو من المتولين تربيته أو ممن لهم سلطة عليه تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بالإضافة إلى الغرامة المقررة.

مادة ٩ : فقرة أولى :

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألفي جنيه.

مادة ٩ : فقرة أخيرة:

وفي الأحوال المنصوص عليها في البندين (أ، ب) يحكم بإغلاق المحل لمدة سنة وينفذ الإغلاق دون نظر لمعارضة الغير ولو كان حائزاً بموجب عقد صحيح ثابت التاريخ.

مادة ١١ :
كل مستغل أو مدير لمحل عموم أو لمحل من محال الملاهي أو محل آخر مفتوح للجمهور يستخدم أشخاصاً ممن يمارسون الفجور أو الدعارة بقصد تسهيل ذلك لهم أو بقصد استغلالهم في ترويج نشاطه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة والغرامة من ألفين إلى أربعة آلاف جنيه.

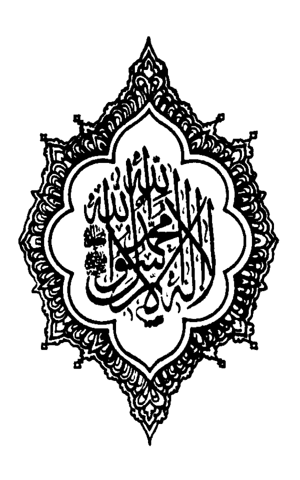
وإذا كان الفاعل من الأشخاص المذكورين في الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة من أربعة آلاف إلى ثمانية آلاف جنيه.

ويحكم بإغلاق المحل لمدة سنة وينفذ الإغلاق دون نظر لمعارضة الغير ولو كان حائزاً بموجب عقد صحيح ثابت التاريخ، ويكون الإغلاق نهائياً في حالة العود.

مادة (٢٠)

تلغى نصوص المواد ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، من قانون العقوبات، ونص المادة ٧ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة.

على الوزراء كل فيما يخصه إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد ستين يوماً من تاريخ نشره.



مَشْرُوع قَانُون حَدِّ القَذف

مادة (١)

يقصد بالقذف في تطبيق أحكام هذا القانون الرمي بالزنى بتعبير صريح قولاً أو كتابة في حضور المقذوف أو غيبته[١].

مادة (٢)

يشترط في القاذف أن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً، وألا يكون أصلاً للمقذوف من جهة الأب أو الأم.

مادة (٣)

يشترط في المقذوف أن يكون بالغاً عاقلاً، معيناً محصناً، ويقصد بالإحصان العفة وهي البعد عن الزنى ظاهراً.

---

(١) نقترح أن يضاف إلى النص أن يكون الرمي بالزنى أو نفي لنسب الولد.

مادة (٤)

لا يجوز رفع الدعوى إلا بناء على شكوى بطلب إقامة الحد شفهية أو كتابية إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي من المقذوف أو وكيله الخاص.

وترفع الدعوى من رئيس النيابة أو من يقوم مقامه بإحالتها إلى محكمة الجنايات مباشرة.

مادة (٥)

لا تسمع الدعوى بطلب إقامة حد القذف بعد مضي ستة أشهر من يوم علم المقذوف بالجريمة وبمرتكبها وتمكنه من الشكوى.

مادة (٦)

إثبات القذف يكون في مجلس القضاء وبإحدى الوسيلتين الآتيتين:

الأولى : إقرار الجاني قولاً أو كتابة ولو مرة واحدة. ويشترط أن يكون غير متهم في إقراره وأن يكون إقراره منصباً على ارتكاب الجريمة بأركانها.

الثانية : شهادة رجلين مسلمين بالغين عاقلين عدلين مبصرين قادرين على السمع والتعبير قولاً أو كتابة ويفترض

في الشاهد العدالة ما لم يقم الدليل على غير ذلك.

ويشترط أن تكون الشهادة بالمعاينة وصريحة الدلالة على وقوع الجريمة بأركانها.

مادة (٧)

لا يحكم بحد القذف في الحالتين الآتيتين:

١ ــ ثبوت صحة واقعة القذف بإحدى الوسيلتين الآتيتين:

(أ) تصديق المقذوف قاذفه فيما رماه به.

(ب) إتيان القاذف بأربعة رجال يشهدون بصحة الواقعة.

٢ ــ زوال إحصان المقذوف في أية حالة كانت عليها الدعوى.

مادة (٨)

تسقط دعوى القذف بعفو المقذوف في أية حالة كانت عليها.

مادة (٩)

يعاقب القاذف حداً بجلده ثمانين جلدة.

ولا يجوز إبدال هذه العقوبة أو تخفيضها كما لا يجوز لغير المقذوف العفو عنها.

وللمقذوف أن يوقف تنفيذ الحد إلى ما قبل إتمامه.

ويترتب على تنفيذ الحد عدم قبول شهادة المحكوم عليه ما لم يتب.

وللمحكوم عليه بعد التنفيذ أن يطلب إلى المحكمة إثبات توبته في محضر الجلسة بتكذيبه نفسه في جلسة علنية يعلن بها الشاكي ويلحق هذا المحضر بالحكم.

مادة (١٠)

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة.

(أ) من رمى زوجته بالزنى إذا عجز عن إثبات ما رماها به وامتنع عن ملاعنتها أو كذب نفسه بعد الملاعنة. ويجري اللعان قولاً أو بكتابة الأخرس وإن كانت الزوجة غير مسلمة أو غير عفيفة.

ويترتب على اللعان انقضاء الدعوى.

(ب) غير الزوجين إذا رمي كل منهما الآخر بالزنى.

مادة (١١)

تسري على الجرائم المنصوص عليها في هذا

القانون - فيما لم يرد فيه نص - الأحكام المقررة للجنايات في كل من قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية.

ومع ذلك لا يترتب على حكم الإدانة تطبيق الأحكام الخاصة بالعقوبات التبعية المنصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر.

مادة (١٢)

لا يتداخل حد القذف فيما سواه من الحدود.

وإذا تعددت جرائم القذف قبل تمام تنفيذ الحد في أي منها فلا ينفذ على القاذف إلا حد واحد.

ولا تسقط عقوبة الحد بعد القضاء بها بمضي أية مدة.

مادة (١٣)

ينفذ الحد في مكان يشهده فيه طائفة من الناس وبحضور أحد أعضاء النيابة العامة وطبيب مختص.

مادة (١٤)

يجلد الرجل قائماً بلا مد ولا قيد والمرأة قاعدة وتشد

عليها ثيابها وتمسك يداها. وينزع عنهما من لباسهما ما يمنع وصول الألم إلى الجسد كالفرو والحشو ونحوهما.

ويكون الضرب وسطاً لا يخرق جلداً ولا يقطع لحماً ويفرق على أعضاء المحكوم عليه وجسده باستثناء الوجه والرأس والمواضع المهلكة.

وينفذ الحد بسوط من الجلد متوسط الطول خال من العقد غير يابس ولا متعدد الأطراف.

مادة (١٥)

إذا لم يتوافر أي من الشروط المنصوص عليها في المادتين الثالثة والسادسة أو زال إحصان المقذوف يعزر الجاني بجلده من عشر جلدات إلى خمسين جلدة.

مادة (١٦)

لا تجوز المطالبة أمام المحاكم الجنائية أو المدنية بأي تعويض عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وفيما عدا ذلك تجري على الشاكي الأحكام المقررة للمدعي بالحقوق المدنية في قانون الإجراءات الجنائية.

مادة (١٧)

١ ــ لا تقام الدعوى على من لم يتم من العمر سبع سنين كاملة.

٢ ــ فإذا كان الجاني قد أتم السابعة ولم يتم العاشرة، فللقاضي أن يوبخه في الجلسة أو أن يأمر بتسليمه إلى أحد والديه أو إلى ولي نفسه أو بإيداعه إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

٣ ــ وإذا كان قد أتم العاشرة ولم يتم الخامسة عشرة يعاقب بضربه بعصا رفيعةبما لايجاوز عشرين ضربة.

٤ ــ وإذا كان قد أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة يعاقب بجلده من عشر إلى أربعين جلدة.

مادة (١٨)

لا يؤخر تنفيذ الجلد أو الضرب إلا بقرار من رئيس النيابة العامة إذا كانت فيه خطورة على المحكوم عليه بعد أخذ رأي الطبيب المختص.

مادة (١٩)

يكون البلوغ في تطبيق أحكام هذا القانون بإتمام

ثماني عشرة سنة ما لم يثبت قبل ذلك بالأمارات الطبيعية.
ويكون التحقق من السن عند الاقتضاء بوثيقة رسمية فإن لم توجد فبواسطة خبير.

مادة (٢٠)

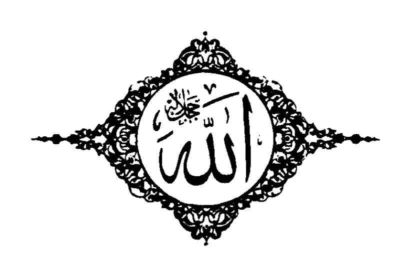
يعمل بالتقويم الهجري في تطبيق أحكام هذا القانون.

مادة (٢١)

على الوزراء كل فيما يخصه إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

مادة (٢٢)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ستين يوماً من تاريخ نشره.



مَشروع قانون حَدّ الشّرب

مادة (١)

يحرم شرب الخمر وتعاطيها وحيازتها وإحرازها وصنعها وتحضيرها وإنتاجها وجلبها واستيرادها وتصديرها والاتجار بها وتقديمها وإعطاؤها وإهداؤها وترويجها ونقلها والدعوة إليها والإعلان عنها وسائر أوجه النشاط المتعلقة بها.

مادة (٢)

كل مسكر خمر سواء أسكر قليله أو كثيره، وسواء كان خالصاً أم مخلوطاً.

مادة (٣)

مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة من هذا القانون يشترط للعقاب على الجرائم المنصوص عليها فيه أن يكون الجاني بالغاً عاقلاً قاصداً ارتكاب الفعل عن علم

واختيار بلا ضرورة.

مادة (٤)

كل من شرب خمراً يعاقب حداً بالجلد أربعين جلدة[١].

مادة (٥)

إثبات الجريمة المنصوص عليها في المادة السابقة يكون في مجلس القضاء وبإحدى الوسيلتين الآتيتين:

(أ) إقرار الجاني قولاً أو كتابة ولو مرة واحدة ويشترط أن يكون الجاني غير متهم في إقراره ويكون منصباً على الجريمة بأركانها.

ويقبل الرجوع في الإقرار إلى ما قبل الحكم النهائي إذا كان للرجوع ما يبرره.

(ب) شهادة رجلين مسلمين بالغين عاقلين عدلين مبصرين قادرين على التعبير قولاً أو كتابة.

ويفترض في الشاهد العدالة ما لم يقم الدليل على غير ذلك.

---

(١) يرى جمهور الفقهاء أن حد الشرب ثمانين جلدة.

ويشترط أن تكون الشهادة بالمعاينة وصريحة الدلالة على وقوع الجريمة بأركانها.

مادة (٦)

لا يجوز إبدال عقوبة الحد أو تخفيضها، كما لا يجوز العفو عنها.

مادة (٧)

إذا لم تتوافر أي من الشروط المنصوص عليها في المادة الخامسة يعزر الجاني بالجلد بما لا يقل عن عشر جلدات ولا يجاوز ثلاثين جلدة.

مادة (٨)

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل من تعاطى الخمر عن غير طريق الشرب.

مادة (٩)

يعزر بالجلد ثلاثين جلدة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه.

كل من صدر أو جلب أو استورد أو أنتج أو استخرج أو صنع أو حضر خمراً أو اشترك في فعل مما ذكر وكان

ذلك بقصد الاتجار.

مادة (١٠)

يعـزر بالجلد عشـرين جلدة وبغرامـة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفي جنيه.

(أ) كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو روج أو سلم أو تسلم أو نقل أو قدم خمراً وكان ذلك بقصد الاتجار. وكل من توسط أو اشترك في أي فعل مما ذكر، وكذلك كل من أعلن عنها أو دعا إليها بأية صورة.

(ب) كل من أدار أو أعد أو هيأ مكاناً لشرب الخمر أو تعاطيها.

مادة (١١)

يعزر بالجلد خمس عشرة جلدة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو أنتج أو استخرج أو صنع أو حضر أو سلم أو نقل خمراً أو توسط أو اشترك في فعل مما ذكر وكان ذلك لغرض الشرب أو التعاطي.

مادة (١٢)

ترفع الدعوى من رئيس النيابة أو من يقوم مقامه

بإحالتها إلى محكمة الجنايات مباشرة.

مادة (١٣)

١ ــ لا تقام الدعوى على من لم يتم سبع سنين كاملة.

٢ ــ فإذا كان الجاني قد أتم السابعة ولم يتم العاشرة فللقاضي أن يوبخه في الجلسة أو أن يأمر بتسليمه إلى من له الولاية على نفسه أو بإيداعه إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

٣ ــ وإذا كان قد أتم العاشرة ولم يتم الخامسة عشرة يعاقب بضربه بعصا رفيعة بما لا يجاوز عشرين ضربة كما يجوز بالإضافة إلى ذلك، الحكم بإيداعه إحدى المؤسسات المذكورة في البند السابق.

٤ ــ وإذا كان قد أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة يعاقب بجلده من عشر إلى عشرين جلدة ولا تخل أحكام البندين السابقين بأحكام المادتين ٣، ١٤ من هذا القانون.

مادة (١٤)

يكون البلوغ في تطبيق أحكام هذا القانون بإتمام

ثماني عشرة سنة، ما لم يثبت قبل ذلك بالأمارات الطبيعية.

ويكون التحقق من السن عند الاقتضاء بوثيقة رسمية فإن لم توجد فبواسطة خبير.

مادة (١٥)

لا تسري أحكام هذا القانون على أي فعل مما ورد فيه يكون محله كحولاً إذا كان لغير غرض الشرب أو التعاطي.

مادة (١٦)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة الثلاثين من قانون العقوبات يجب في حالة الحكم بالإدانة في الحالة المنصوص عليها في البند (ب) من المادة العاشرة، الحكم بإغلاق المكان الذي وقعت فيه الجريمة، ولا يرخص بإعادة فتحه إلا لغرض مشروع.

مادة (١٧)

استثناء من أحكام قانون العقوبات لا يجوز الأمر بإيقاف تنفيذ عقوبة الغرامة المحكوم بها تطبيقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (١٨)

تسري على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون - فيما لم يرد فيه نص - الأحكام المقررة للجنايات في كل من قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية.

على ألا يترتب على الحكم بالإدانة تطبيق الأحكام الخاصة بالعقوبات التبعية المنصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر.

مادة (١٩)

لا تنقضي الدعوى الجنائية عن الجريمة الحدية، كما لا يمتنع سماع الشهادة عليها أو الإقرار بها بمضي أية مدة كانت.

ولا تسقط العقوبة الحدية المحكوم بها بمضي أية مدة.

مادة (٢٠)

يتكرر الحد بتكرر فعل الشرب بعد تمام تنفيذ الحد، فإذا تعددت جرائم الشرب قبل تمام تنفيذ الحد في أي منها فلا ينفذ على الجاني إلا حد واحد.

ولا يتداخل حد الشرب فيما سواه من الحدود.

مـادة (٢١)

إذا عاد الجاني بعد إتمام تنفيذ العقوبة إلى ارتكاب أي من الجرائم المعاقب عليها تعزيراً في هذا القانون، تكون عقوبة الغرامة مثلي المقررة أصلاً للجريمة وذلك فضلاً عن الحكم بالعقوبات الأخرى المقررة.

كما يستتبع صدور حكم على العائد حرمانه من الحصول على ترخيص بقيادة المركبات الآلية أو إلغاء هذا الترخيص لمدة سنة.

وتعتبر الجرائم المذكورة متماثلة في العود.

ويجوز للمحكمة في حالة الحكم بالإدانة أن تأمر بإيداع من ثبت إدمانه شرب الخمر أو تعاطيها إحدى المصحات التي تخصص لهذا الغرض إلى أن تأمر بالإفراج عنه بناء على طلب النيابة العامة بعد التحقق من شفائه وعلى المصحة أن تخطر النيابة فور شفائه.

مادة (٢٢)

ينفذ الحد فور القضاء النهائي به، ولا يؤخر إلا بقرار من رئيس النيابة إذا كانت فيه خطورة على المحكوم عليه بعد أخذ رأي الطبيب المختص ويكون التنفيذ في مكان

تشهده فيه طائفة من الناس بحضور أحد أعضاء النيابة العامة والطبيب المختص.

مادة (٢٣)

يجلد الرجل قائماً بلا مد ولا قيد والمرأة قاعدة عليها ثيابها وتمسك يداها، وينزع عنهما من لباسهما ما يمنع وصول الألم إلى الجسد كالفرو والحشو ونحوها.

ويكون الضرب وسطاً لا يخرق جلداً ولا يقطع لحماً ويفرق على أعضاء الجاني وجسده باستثناء الوجه والرأس والمواضع المهلكة.

وينفذ الجلد بسوط من الجلد متوسط الطول خال من العقد غير يابس ولا متعدد الأطراف.

مادة (٢٤)

لا يؤخر تنفيذ الجلد أو الضرب إلا إذا كانت فيه خطورة على المحكوم عليه وبقرار من رئيس النيابة العامة بعد أخذ رأي الطبيب المختص.

مادة (٢٥)

يعمل بالتقويم الهجري في تطبيق أحكام هذا القانون.

مادة (٢٦)

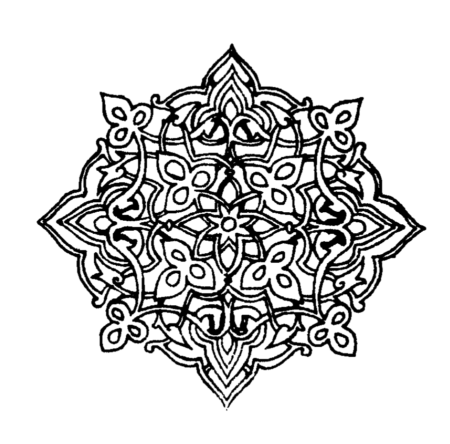
يلغى البند ثانياً من المادة **٣٨٥** من قانون العقوبات.
كما يلغى كل نص آخر يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (٢٧)

على الوزراء كل فيما يخصه إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

مادة (٢٨)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ستين يوماً من تاريخ نشره.



مَشروع قانون حَدِّ الرِّدَّة

مادة (١)

يكون مرتداً كل بالغ مسلم أو مسلمة يرجع عمداً عن الإسلام بقول صريح أو بفعل قطعي الدلالة، يجحد به ما يعلمه العامة من الدين بالضرورة ويعاقب حداً بالإعدام.

ويشترط للعقاب أن يستتاب الجاني لمدة ثلاثين يوماً ويصر على ردته.

مادة (٢)

تثبت جريمة الردة المعاقب عليها حداً في مجلس القضاء بالإقرار مرة واحدة أو بشهادة رجلين.

مادة (٣)

يشترط في الإقرار :

(أ) أن يكون المقر عاقلاً مختاراً وقت الإقرار غير

متهمَ في إقراره.

(ب) أن يكون الإقرار صريحاً واضحاً منصباً على ارتكاب الجريمة بشروطها.

مادة (٤)

يشترط في الشهادة:

(أ) أن يكون الشاهد مسلماً.

(ب) أن يكون بالغاً عاقلاً عدلاً، ويفترض في الشاهد العدالة ما لم يثبت غير ذلك قبل أداء الشهادة.

(ج) أن يكون مبصراً قادراً على التعبير قولاً أو كتابة.

(د) أن يشهد بالمعاينة لا نقلاً عن قول الغير.

(هـ) أن تكون شهادته صريحة في الدلالة على وقوع الجريمة بشروطها.

مادة (٥)

إذا رأت النيابة العامة بعد انتهاء التحقيق توافر أركان الجريمة ودليلها الشرعي أصدر رئيس النيابة أو من يقوم مقامه أمراً بحبس المتهم احتياطياً وإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات مباشرة.

مادة (٦)

يمتنع الحد إذا وقعت الجريمة في حالة سكر إرادي، يعاقب الجاني في هذه الحالة بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٩) دون إخلال بالعقوبة المقررة لحد الشرب.

مادة (٧)

يمتنع تطبيق الحد بتوبة الجاني في أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة وحتى صدور حكم محكمة النقض ويكلف بالحضور أمامها.

ويسقط الحد بتوبة الجاني قبل التنفيذ وكذلك بعدوله عن إقراره إذا لم يكن الحكم مبنياً إلا على الإقرار، وفي الحالين يعرض رئيس النيابة أو من يقوم مقامه الأمر على المحكمة التي أصدرت الحكم في الموضوع للنظر في الحكم بسقوط الحد وفي توقيع العقوبة المبينة في المادة (٩) إن كان لها محل.

مادة (٨)

إذا لم تكتمل شروط توقيع العقوبة الحدية وفق المواد ١ و ٢ و٣ و ٤، أو عدل الجاني عن إقراره في حالة ثبوت الجريمة به وحده، تطبق العقوبات التعزيرية الواردة

في قانون العقوبات أو أي قانون آخر إذا كون الفعل جريمة أخرى.

مادة (٩)

من ارتد مرة أخرى وامتنع تطبيق الحد أو سقط لتوبته[١] من بعد سبق امتناع تطبيق الحد أو سقوطه للتوبة وصدور أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو حكم بناء على ذلك، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين إذا ثبتت ردته في المرة السابقة.

مادة (١٠)

إذا وقعت الردة من غير البالغ يعزر على الوجه الآتي:

(أ) إذا كان الجاني قد أتم السابعة ولم يتم العاشرة فللقاضي أن يوبخه في الجلسة أو أن يأمر بتسليمه إلى أحد والديه أو إلى ولي نفسه أو بإيداعه إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية المبينة بالقانون رقم **٣١** لسنة **١٩٧٤** بشأن الأحداث.

(ب) وإذا كان قد أتم العاشرة ولم يتم الخامسة عشرة

---

(١) يرى جمهور الفقهاء أن التوبة لا تقبل ممن تكررت منه الردة وكذا بقية الحدود لأن تكرار الفعل ينبىء من عدم صدق التوبة ...

يعاقب بضربه بعصا رفيعة من عشر إلى خمسين ضربة.

(ج) وإذا كان قد أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنين.

وفي جميع الأحوال لا تقام الدعوى الجنائية على الصغير الذي لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة.

مادة (١١)

كل من حرض غيره على ارتكاب ما يكون جريمة الردة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون، يعاقب بالعقوبة المقررة للشريك إذا لم يترتب على هذا التحريض أثر.

ويعاقب بنفس العقوبة على التحريض الـذي يقع بإحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من قانون العقوبات.

مادة (١٢)

لا تسري على الجريمة الحدية الأحكام المقررة في قانون الإجراءات الجنائية في شأن سقوط العقوبة بمضي المدة.

مادة (١٣)

لا يجوز إبدال العقوبة الحدية ولا العفو عنها.

مادة (١٤)

استثناء من حكم الفقرة الثانية من المادة **٣٨١** من قانون الإجراءات الجنائية لا يجوز أن يصدر حكم الإعدام حداً إلا بإجماع الآراء دون توقف على الإجراء الآخر المبين بهذه الفقرة.

مادة (١٥)

يكون سن البلوغ في تطبيق أحكام هذا القانون بإتمام الشخص ثماني عشرة سنة ما لم يثبت بلوغه قبل ذلك بالأمارات الطبيعية.

ويكون التحقق من السن عند الاقتضاء بوثيقة رسمية فإن لم توجد فبواسطة خبير.

مادة (١٦)

يعمل بالتقويم الهجري في تطبيق أحكام هذا القانون.

مادة (١٧)

فيما عدا الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون تراعى في الحكم بالعقوبة الحدية وفي تنفيذها الأحكام

المنصوص عليها بقانون العقوبات وبقانون حالات. وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض والمتعلقة بعقوبة الإعدام وبقانون الإجراءات الجنائية عدا المادة ٤٧٠، منه وعلى أن يوقف تنفيذ العقوبة على الوالدة المرضع إلى أقرب الأجلين: إتمامها رضاعة وليدها أو حولين كاملين، وعلى أن يوقف التنفيذ على من أصيب بعد الحكم بجنون أو بعاهة في عقله، إلى أن يعود إليه رشده.

مادة (١٨)

تطبق الأحكام الواردة في قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية والقانون رقم **٣١** لسنة **١٩٧٤** بشأن الأحداث فيما لم يرد به نص في هذا القانون.

مادة (١٩)

يحظر على المتهم بالردة التصرف في أمواله أو إدارتها، وكل تصرف أو التزام يصدر منه خلال فترة اتهامه يكون معلقاً على البت في أمره على النحو المبين بالفقرة الأولى من المادة (٩).

وتعين المحكمة المختصة قيماً عليه لإدارة أمواله بناء على طلب النيابة العامة أو ذي المصلحة، وتجري على

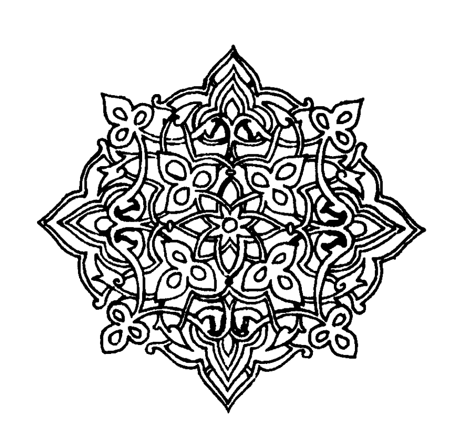
هذه القوامة الأحكام المقررة في قانون الولاية على المال.

مادة (٢٠)

تستبدل بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ١٦٠ من قانون العقوبات عقوبة الحبس.

مادة (٢١)

على الوزراء كل فيما يخصه إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ القانون. ويعمل به بعد ستين يوماً من تاريخ نشره.



مراجع البحث

١ ـ القرآن الكريم.

٢ ـ كتب الصحـــاح.

٣ ـ إبراهيم أحمد الوقفي
تلك حدود الله ط ثانية ـ القاهرة ١٣٩٩ / ١٩٧٩.

٤ ـ ابن تيمية
السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ـ دار الكاتب العربي.

٥ ـ ابن قدامة (أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠ هـ)
المغني على مختصر الخرقي ـ ط مكتبة الجمهورية العربية بالقاهرة ومكتبة الرياض الحديثة بالرياض.

٦ ـ ابن قدامة (شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر ابن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٨٢ هـ).

الشرح الكبير على متن المقنع ط جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

٧ ـ أبو يوسف (يعقوب بن ابراهيم صاحب الإمام أبي حنيفة)
كتاب الخراج ـ المطبعة السلفية ـ القاهرة ١٣٩٢ هـ.

٨ ـ أحمد الحصري (دكتور)
الحدود والأشربة في الفقه الإسلامي ـ مكتبة الأقصى ـ عمان ١٣٩٢ / ١٩٧٢.

٩ ـ أحمد فتحي بهنسي (دكتور)
العقوبة في الفقه الإسلامي ـ دار الرائد العربي ـ بيروت ١٩٧٩ م

١٠ ـ أحمد فتحي بهنسي
موقف الشريعة من نظرية الدفاع الاجتماعي ـ دار الشروق ـ بيروت.

١١ ـ أحمد فتحي بهنسي
القصاص في الفقه الإسلامي / الشركة العربية للطباعة والنشر ـ القاهرة ١٣٨٤ / ١٩٦٤.

١٢ ــ توفيق على وهبه

الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية ـ دراسة مقارنة ـ شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع ـ جدة ١٤٠٠ / ١٩٨٠.

١٣ ــ توفيق على وهبه

تطبيق العقوبات الإسلامية وأثره في استتباب الأمن والاستقرار في المجتمع ـ مجلة الهداية ـ العددين ١، ٣ ذو القعدة وذو الحجة ١٤٠٠هـ، ربيع أول وربيع ثان ١٤٠١ هـ.

١٤ ــ توفيق علي وهبه

دور المرأة في المجتمع الإسلامي ـ دار اللواء للنشر والتوزيع ـ الرياض / ١٣٩٨ هـ.

١٥ ــ خليفة البراهيم الصالح الزير

مكافحة جريمة السرقة في الإسلام ـ مكتبة المعارف ـ الرياض ١٤٠٠ / ١٩٨٠.

١٦ ــ الشوكاني (محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ)

فتح القدير ـ دار المعرفة ـ بيروت.

١٧ ــ عبد القادر عودة
التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ـ مؤسسة الرسالة بيروت.

١٨ ــ عبد الفتاح خضر (دكتور)
التعزير والاتجاهات الجنائية المعاصرة ـ معهد الإدارة ـ الرياض.

١٩ ــ علي علي منصور (المستشار)
نظام التجريم والعقاب في الإسلام مقارناً بالقوانين الوضعية مؤسسة الزهراء للإيمان والخير ـ المدينة المنورة.

٢٠ ــ عبد الكريم الخطيب
الحدود في الإسلام حكمتها وأثرها في الأفراد والجماعات والأمم ـ دار اللواء للنشر والتوزيع ـ الرياض ـ ١٤٠٠ / ١٩٨٠.

٢١ ــ الماوردي
(أبو الحسن بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي).
الأحكام السلطانية والولايات الدينية ـ دار الكتب

العلمية ـ بيروت ١٣٩٨ / ١٩٧٨ م.
٢٢ ــ محمد أبو زهرة (الشيخ)
الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ـ دار الفكر العربي ـ القاهرة.
٢٣ ــ محمد أبو زهرة (الشيخ).
فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي ـ معهد الدراسات العربية ـ القاهرة ١٩٦٦ م.
٢٤ ــ محمد عارف مصطفى فهمي
الحدود بين الشريعة والقانون والقصاص والدية ـ مكتبة النور ـ طرابلس ١٣٩٨ / ١٩٧٨ م.
٢٥ ــ محمد فاروق النبهان (دكتور)
مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي ـ وكالة المطبوعات بالكويت ودار القلم ببيروت ١٩٧٧ م
٢٦ ــ محمد سليم العوا (دكتور)
في أصول النظام الجنائي الإسلامي ـ دار المعارف ـ القاهرة .
٢٧ ــ محمد عطية خميس (المحامي)
مشروعات قوانين القصاص والديات والحدود

الشرعية - دار الاعتصام القاهرة ١٩٧٩ م.

٢٨ ـ محمد علي الصابوني (الشيخ)
تفسير آيات الأحكام - مكتبة الغزالي - دمشق ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م.

٢٩ ـ محمد بن محمد أبو شهبه (الشيخ الدكتور)
الحدود في الإسلام ومقارنتها بالقوانين الوضعية - مجمع البحوث الإسلامية - القاهرة ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م.

٣٠ ـ مصلحة السجون بالقاهرة
برنامج التأهيل - (بحث علمي جماعي لضباط الشرطة بإشراف اللواء محسن طلعت) القاهرة - ١٩٧٨ م.

٣١ ـ يحيى المعلمي (فريق)
الأمن في المملكة العربية السعودية - ط الشركة المصرية لفن الطباعة القاهرة ١٣٩٨ هـ.

٣٢ ـ يحيى المعلمي (فريق)
مكارم الأخلاق في القرآن الكريم - طبع المطبعة العالمية - القاهرة ١٣٩٦ هـ.

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

كتب للمؤلف

١ ـ كتب مطبوعة

١ ـ حقوق الإنسان بين الإسلام والنظم العالمية.
٢ ـ الحرب في الإسلام والقانون الدولي العام «بواعثها وغاياتها».
٣ ـ الحرب في الإسلام وفي المجتمع الدولي المعاصر.
٤ ـ اليهود والأنبياء.
٥ ـ الجهاد في الإسلام. (دراسة مقارنة).
٦ ـ الجريمة والعقوبة في الشريعة والقانون.
٧ ـ الإسلام شريعة الحياة.
٨ ـ دور المرأة في المجتمع الإسلامي.
٩ ـ شبهات وانحرافات في التفكير الإسلامي المعاصر
١٠ ـ الإسلام أمام افتراءات المفترين.
١١ ـ الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية «دراسة مقارنة».

١٢ ـ من وحي الإسلام.

١٣ ـ محاضرات في إدارة دور الإصلاح والتهذيب (المؤسسات العقابية).

١٤ ـ التدابير الزجرية والوقائية في التشريع الإسلامي وأسلوب تطبيقها.

٢ ـ أبحاث ترجمت إلى اللغة التركية

١ ـ التأمين في الشريعة والقانون. ترجمة دكتور ثروت أرمغان

٢ ـ جريمة القذف في الشريعة وقانون العقوبات المصري. ترجمة دكتور ثروت أرمغان.

٣ ـ الحرب في الإسلام والقانون الدولي العام «تحت الطبع». ترجمة دكتور ثروت أرمغان.

٣ ـ مقالات

هذا بالإضافة إلى أكثر من مائتي بحث ومقال نشر في أكثر من عشرين صحيفة ومجلة تصدر في البلاد العربية والإسلامية.

